أحمد نبيل الهلالى

حرية الفكر والعقيدة .. تلك هى القضية !

مرافعة قانونية وسياسية فى قضية الحزب الشيوعى المصرى

دار المصرى الجديد للنشر

المكتبة السياسية (٣)

دار المصرى الجديد
للاعلام والنشر والتوزيـع
سجل شركات الجيزه ٧٣٥ لسنة ١٩٨٧
سجل تجارى ٧٧٩٠٦ جيزة
العنوان ١٦ شارع النخيل بجوار قصر الأهرام - الجيزة

الطبعة الثانية
١٩٨٩

رقم الإيداع - ٨٤٢٣ / ١٩٨٩

دار التضامن للطباعة
٢٢ شارع سامى - لاظوغلى - القاهرة
ت : ٣٥٥٠٥٥٦

المحتويات

١ ـ الدين ٢ ـ الأسرة ٣ ـ الملكية الخاصة ٤ ـ الأخلاق .

ب ـ حول الوسائل المؤثمة .

أولا ـ قصد المشرع من عبارة (متى كان استعمال القوة ملحوظا)

ثانيا ـ هل الثورة الشعبية من صور القوة المؤثمة ؟

ثالثا ـ قصد المشرع من (الإرهاب)

رابعا ـ قصد المشرع من الوسائل غير المشروعة

جـ ـ موقف الحزب موضع المحاكمة من الوسائل المؤثمة .

ء ـ خلاصـة .

ثانيا ـ حول المادة ٢٢ من قانون الأحزاب

أولا ـ المادة (٢٢) فى حكم العدم .

ثانيا ـ المادة (٢٢) لا تحكم واقعة إنشاء وتأسيس الحزب الشيوعى المصرى .

ثالثا ـ المادة (٢٢) لا تنطبق على أى من المتهمين .

رابعا ـ حدود التأثيم طبقا للمادة ٢٢ من قانون الأحزاب .

خامسا ـ التمييز بين التنظيم غير المشروع والتنظيم المعادى للمجتمع .

ثالثا ـ حول عدم مشروعية الدليل المستمد من المخطوطات المقدمة من المصادر

١ ـ مبدأ مشروعية الدليل .

٢ ـ دفع بطلان الدليل المستمد من المخطوطات لمخالفته للمادة ٣٠٢ اجراءات .

٣ ـ اقتناص المخطوطات عن طريق المصادر حيلة غير مشروعة .

٤ ـ المصادر ليسوا أهلا للثقة

٥ ـ عدم مشروعية وسيلة حصول المباحث على المخطوطات

النتيجة

ـ خاتمة :

الوثائق

- منطوق حكم محكمة أمن الدولة العليا .
- نص قضاء النقض فى الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ القضائية ردا على طعن النيابة العامة والمحكوم عليهم .

مقدمة
ناشر الطبعة الأولى

كتاب ومناضل وقضية

بقلم: كريم مروه

إسم أحمد نبيل الهلالي يرمز، منذ سنوات طويلة، إلى النضال الذي لم يتوقف دفاعاً عن الديمقراطية، وإلى المقاومة التي لم تنقطع ضد نهج الخيانة الذي دشنه السادات واوقع مصر في نتائجه المدمرة، وإلى الكفاح الذي ظل يتواصل من أجل استعادة مصر إلى موقعها الوطني الذي انتزعت منه، ومن أجل دفع العملية الثورية فيها، وفي الوطن العربي، إلى آفاقها الرحبة.

فقد كان الهلالي، ولا يزال، من موقعه كقائد شيوعي، وكاتب ومفكر ثوري، ومحامي ديمقراطي، يلتزم، بعمق وأصالة وممارسة ثورية باهظة الثمن، بقضية مصر الوطنية الثورية في وجوهها الثلاثة المترابطة: الوطني والاجتماعي والديمقراطي. وهذه المرافعة البليغة، الغنية بفكرها، وبالخط السياسي الثوري الذي ترسمه، وبالشجاعة في توجيه الإتهام إلى نظام بكامله، إنما تؤكد ما أشرنا إليه حول المعاني العديدة التي يرمز إليها إسم هذا الكاتب والمفكر والمناضل والقائد.

من الصعب أن نوجز، في هذا التقدم للكاتب، ما تتضمنه المرافعة من قضايا حرص الهلالي على أن يجعل منها، في آن معاً، مرافعة إتهام للنظام الذي قمع الحرية وسلك نهج الخيانة وسلم مصر إلى قيود كمب دافيد، ووثيقة تثقيفية، في الفكر وفي السياسة، للمناضلين الشيوعيين والديمقراطيين والوطنيين المصريين من كل الاتجاهات السياسية والفكرية، ومن كل الانتماءات الطبقية.

ولسنا نملك، ونحن نقرأ هذا الكتاب ونقدم له، أكثر من أن ندعو القارىء اللبناني والعربي، فضلاً عن القارىء المصري، إلى الاستمتاع، أولاً، بقراءة هذا الخطاب السياسي النظري الموجه إلى شعوب الأمة العربية كلها، وليس إلى شعب مصر وحده، وإلى الاستفادة، ثانياً، من الثراء الفكري الذي يحفل به، وإلى استخلاص الاستنتاجات الضرورية، ثالثا، حول المهات النضالية التي تطرحها هذه المرحلة بالذات أمام الوطنيين الثوريين في مصر وفي كل الوطن العربي.

غير أننا نشعر أنّ هذه الوثيقة الفكرية والسياسية التي يقدمها لنا القائد الشيوعي الشجاع إنما تعكس في روحها وفيما تتوجه به إلى الوطنيين الديمقراطيين في مصر، وإلى كل جماهير الشعب المصري، الهموم الحقيقية الراهنة التي لا ينحصر الإنشغال بها في حدود مصر، بل يتجاوزها إلى كل الساحات العربية، ومنها ساحتنا اللبنانية. فليس غياب مصر عن التأثير الذي مارسته طويلا في أحداث المنطقة وبالتطورات التي جرت فيها، من الأمور التي تعني الوطنيين المصريين وحدهم، بل هي تعنينا، نحن الوطنيين في لبنان وفي فلسطين وفي سوريا وفي كل الأقطار العربية مثلما تعني الوطنيين المصريين، وربما أكثر. فإذا كان الوطنيون المصريون قد عانوا من آثار هذا الوضع الشاذ الكثير، فإن ما عانيناه، ونعانيه، نحن في لبنان، بفعل نهج الخيانة، وسياسة كمب داڤيد، والانحراف عن خط الثورة المصرية التي قادها جمال عبد الناصر، أكثر بكثير. ومثل هذه المعاناة أصاب، أيضا، اشقاءنا الوطنيين الفلسطينيين. من هنا إنشغالنا بهمّ التغيير في مصر. التغيير بالاتجاه الديمقراطي الثوري الذي، وحده، يحرر مصر والأمة العربية من نهج الخيانة والانحراف عن الخط الوطني، بكل رموزه القديمة والجديدة، ويحررها من تبعات هذا النهج ومن نتائجه المدمرة. ولسنا نبالغ إذا قلنا إنّ ما نطمح إليه في لبنان من حل وطني ديمقراطي للأزمة التي تعيشها بلادنا، يستند إلى الغاء الطائفية وإلى تثبيت عروبة لبنان، ومن تحرير لأرضنا من الاحتلال الإسرائيلي تحريراً كاملاً غير مشروط، إنما يتأثر، إلى حدّ بعيد، بمقدار ما تحققه القوى الوطنية والديمقراطية في مصر من نجاح في مهمتها الصعبة، مهمة التغيير الوطني الديمقراطي الذي تنضج،

اليوم، ظروفه الموضوعية بسرعة. إن إرهاصات هذا التغيير تظهر، بوضوح، بالغ الدلالة، فيما نشهده من أحداث متسارعة ومن أشكال متعددة للمقاومة الشعبية، في مواجهة القمع، ومن أجل الخبز، وفي الدفاع عن القضية الوطنية، وضد تطبيع العلاقات مع الدولة المعتدية، المحتلة للأرض العربية، المغتصبة لفلسطين، ضد إسرائيل. وجميع هذه الظاهرات، بالرغم من غلبة العفوية فيها، تشير إلى أن القوى الثورية، المؤهلة لإستيعابها واستلام قيادة توجيهها والتحكم بتطورها، موجودة في مصر، بقوة. ونحن على ثقة أن صعوبات العمل الوطني، بشكل عام، وصعوبات عمل الشيوعيين واليساريين، بشكل خاص، التي تخلقها ظروف موضوعية، أحياناً، وظروف ذاتية، أحياناً أخرى، لن تتمكن من تأخير العملية الثورية، أو تعطيل حركتها، أو منعها من انّ تحدث ما هو منتظر حدوثه في مصر على طريق التغيير، أياً كان الشكل الذي ستفرضه الظروف على نضال الوطنيين والثوريين، وأية كانت الصيغ التنظيمية للتحالف، وأيةً كانت الإنتماءات السياسية والطبقية للقوى التي يتشكل منها هذا التحالف.

في مصر نهوض وطني وشعبي، للشيوعيين ولسائر الديمقراطيين والوطنيين دور فيه. غير أن ما نريده، وما نتوقع حصوله، هو أن يزداد هذا الدور عمقاً وتأثيراً لكي يتغلب الوعي على العفوية في حركة الجماهير، فتنتظم صفوف هذه الجماهير في حركة ثورية عميقة وشاملة، تحدث التغيير المنشود، فتعود مصر، بفعله، وبفضله إلى موقعها الوطني الحقيقي، ويعود لشعبها ولحركتها الوطنية دورها، ويحصل، من جراء ذلك، المزيد من النضوج في ظروف التغيير في الوطن العربي بأسره، لا في مصر، وحدها.

إنّنا، في لبنان، وفي المقاومة الوطنية، على وجه التحديد، نشعر، بتجربتنا الحيّة، الغنية، كم هو عظيم فعل القرار الذي يتخذه شعب ما في الدفاع عن قضيته، عن حريته، عن حقه في الحياة، عن طموحه إلى الديمقراطية والسلم والتقدم الاجتماعي. وفي تراث الحركة الوطنية المصرية من الكفاح المجيد، في نصف القرن الذي مضى، على الأقل، ما يعتز به شعب مصر، وما نشعر، نحن الوطنيين اللبنانيين، اننا تعلمنا منه الكثير.

في مرافعة أحمد نبيل الهلالي، في دفاعه عن الشيوعيين المصريين، وعن مبادئهم، وعن سياستهم، وعن حقهم في خوض معركة التغيير حتى نهايتها، ما يجعلنا نزداد ثقة بمستقبل هذا النهوض الوطني الثوري الذي تحفل أيامنا الراهنة بالمؤشرات الكثيرة عليه.

أحمد نبيل الهلالي، في كتابه هذا، لا يرافع دفاعا عن نفسه، وهو في قفص الاتهام، ولا يرافع دفاعا عن الشيوعيين المصريين، وعن الديمقراطيين والوطنيين، بل هو يضع نظام الخيانة، وكل القوى التي يستند إليها، في الداخل والخارج، في قفص الاتهام.

ولذلك، فإن القضية الوطنية المصرية، التي يحملها أمثال هذا القائد والمفكر، لا يمكن إلا أن تنتصر، وهي ستنتصر، وتنتصر معها قضية الثورة، وآفاقها، ومستقبلها، في الوطن العربي كله.

بيروت في ٢١ تشرين الثاني ١٩٨٥

مقدمة
ناشر الطبعة الثانية

قضية الشعب

حرية الفكر والعقيدة والرأى . . تلك فعلا هى القضية . . قضية الشعب كله . . .

أمس . . واليوم . . . وغدا . . .

على أساسها تقوم الديمقراطية الحقيقية . . ويسترد المواطنون جميعا . . على اختلاف طبقاتهم وفئاتهم وعقائدهم وأفكارهم شخصيتهم القانونية والانسانية والحضارية الكاملة . . وينتهى عهد الوصاية الممقوتة التى أدت إلى تدهور الوضع السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى فى مصر . . وأوصلنا جميعا إلى الحالة المأساوية التى نعيشها اليوم .

لقد أدرك ذلك بعمق المناضل أحمد نبيل الهلالى . . وقدم فى سبيل ذلك . . لا هذا الجهد الرائع المتمثل فى مرافعته التاريخية المنشورة فى هذا الكتاب فحسب ـ بل وقدم أيضا وكما هو معروف عصير حياته وحريته ومستقبله . . كلها فى سبيل قضية الشعب الأولى . . أو قضية القضايا . . قضية اطلاق الحريات السياسية والديمقراطية للشعب .

٩ / ٧ / ١٩٨٩

سعد حماد

دار المصرى الجديد للنشر

مدخل

ـ هذه القضية . .

لا تستهدف محاكمة نفر من الناس . . محدد بالاسم ، ولا محاسبتهم على جرم اقترفوه أو إثم . . وهي لم تقدم إلى ساحتكم .

ـ صيانة للنظام الاجتماعي . .

ـ أو حمايةً لمبادىء الدستور . .

ـ إنها في الواقع . .

الإرهاصة المبكرة لحملة سبتمبر ۱۹۸۱ المشؤومة . .

التي جمعت فشملت . .

كل صاحب فكر حر . . لا يجيد الطبل والزمر . .

ولا يحرق البخور لأولياء الأمر . .

انها الحلقة الأولى . . فى سلسلة إجراءات . . .

توالت لخنق كلمة (لا)

ولتكميم الأفواه . .

ولإحناء الجباه . .

ـ إنها ليست أبداً . . قضية قلة حاقدة . . أو شلة هدامة . .

بل هي قضية المواطن المصري . .

أي مواطن مصري . .

كل مواطن مصري . .

إنها قضية حرية الفكر والعقيدة . .

تكون في مصر . . أو لا تكون

ـ تلك حقيقة دعوانا . . التي لن يفلح الادعاء . . في إخفائها، أو طمسها، مهما استمات في الادعاء . بأن أهل القفص . .

مجرد عصبة من الملاحدة العملاء .

المتعطشين للدماء . .

ـ وعلى مر العصور والعهود . . في مصر وخارج الحدود .

خنق جلادو الحرية دائماً . . الديمقراطية باسم حماية الديمقراطية

ولاحقوا الوطنيين دائماً . . بحجة محاربة الشيوعية .

وكان العداء للشيوعية . . في كل زمان ومكان . . هو ستار الدخان الذي ترتكب من ورائه أبشع الانتهاكات . .

لقد كانت معاداة الشيوعية هي صيحة . . النازية في ألمانيا . .

وصرخة . . الفاشية في إيطاليا . .

ودعوة . . المكارثية في أميركا . .

وذريعة اسماعيل صدقي ـ الذي لقبه شعبنا بعدو الشعب رقم واحد لضرب الحركة الوطنية بأسرها في عام ١٩٤٦ .

ـ حقاً . . ما أروع وأصدق ما سطرته المحكمة العليا الأميركية في أحد أحكامها التاريخية . . يوم عربدت المكارثية هناك . . وراحت تستصدر التشريعات المهدرة للحرية بدعوى وقاية المجتمع الأميركي من خطر الشيوعية الهدامة .

يومها قالت المحكمة العليا . . منذرة . . محذرة :

(مخالفة حرية القول ـ ولو كانت استيحاءً من حالة هستيرية . **تمثل تدهوراً في حق المواطن . . ولا يمكن التذرع بتقييدها ضد** الشيوعيين . . وإلا خلقنا قطعة من جهنم داخل أراضينا) .

ـ لقد حاول البعض هنا . . منذ أواخر السبعينات إحياء تراث المكارثية . . فاعتبروا كل من يعمل فكره . . شيوعياً مخرباً . . وكل من

ينفتح على الفكر العالمي عميلاً يروج الأفكار المستوردة . . وكل من يجاهر برأي حر . . مثيراً للأمن والفتن . . حتى المواطن الذي يؤثر السلامة . . فيبتلع لسانه في جوفه . . ويقبع في عقر داره من خوفه . . **لم ينجُ أحياناً من تهمة التآمر من منازلهم . .**

أصبحت . . كل الطرق . . تؤدي بالمواطن إلى قفص الاتهام . . اللهم إلّا إذا تخلى عن حاسة النطق . . وتنكر لملكة التفكير . . وتنصّل من آدميته . . وتجرّد من إنسانيته ولكن . . طالما بقي في مصر . . قضاء عادل . .

جريء في الحق . . جريء على الباطل،

فلن يجرد مواطن مصري أو يتجرد من آدميته . .

وسيظل الإنسان في مصر إنساناً . . ولو كره الكارهون . .

تطهير الدعوى

من التهم المقحمة

سيدي الرئيس.. حضرات المستشارين

إسمحوا لي بدايةً.. قبل التطرق لمواد الاتهام.. أن أطهّر الدعوى من حقل ألغام.. بث في ساحتها.. ودس على أوراقها..

أقصد بذلك تلك التهم الخطيرة.. بالخيانة والعمالة.. والتي أمطرتنا بها النيابة في مرافعتها رغم عدم ورودها في أمر الإحالة.

- **واذا كانت النيابة اليوم تحتمى من المساءلة القانونية** - بحق الدفاع - ترى ما الذي سوف يعفي غداً من المساءلة السياسية عن التشهير بالمواطنين الشرفاء؟ ورغم قسوة هذه الإفتراءات على النفس وشدة وطأتها.. فإني أعاهدكم بأن ألتزم في الرد أقصى حدود الموضوعية.

لأن الوقائع التاريخية.. والحقائق العلمية.. أشد إفحاماً.. في تفنيد الأباطيل المقحمة على دعوانا إقحاماً.. من كلٍ قاموس الشتائم والسخائم.. الذي استنجدت به النيابة.. مرددةً في هذه القاعة - كرجع الصدى - حملات هستيرية ترددت يوماً خارج هذه القاعة مذكرة بنغمة ممجوجة ظنناها قد ووريت التراب.. مع من ووري التراب.

نحن لا نترافع هنا في قضية تخابر أو جاسوسية أو خيانة عظمى حتى يبيح الادعاء لنفسه تجريدنا من الولاء للوطن.

إن العبارات الإنشائية الرنانة حول العمالة والخيانة . . التي ترددت في هذه القاعة. . والتي أطلب من المحكمة الموقرة شطبها من محضر الجلسة . . والتي تلقفتها أجهزة الإعلام يومها لتحولها إلى مانشتات للصحف الحكومية . . تصلح خطبة حماسية لأحد الساسة أو المسئولين . غير المسئولين في سرادق انتخابي للحزب الحاكم.

أما هنا فساحتكم المقدسة . . ليست مكرّسة . . للتراشق بالنعوت السياسية الجوفاء . .

هنا في هذه القاعة . . للعمالة والخيانة . . تعريفاتها القانونية المحددة في قانون العقوبات . . وقانون محاكمة الوزراء . . وطبقاً لهذه التعريفات . . ليس من بيننا - نحن أهل القفص - خائن أو عميل . .

لأنه ليس من بيننا من اعترف يوماً وتباهى دوماً بأنه تجسس لحساب دولة أجنبية غزت بجيوشها الديار . . ليس من بيننا من فرط في السيادة الوطنية . . على أرض الوطن . .

ليس من بيننا من دنس قدميه بزيارة دولة معادية محاربة تحتل أراضينا . .

ليس من بيننا من تخابر يوماً مع حكام دولة معادية . . أو وضع يده في أيدي القتلة الملطخة بدماء آبائنا وأخوتنا وأطفالنا الذين استشهدوا في سيناء . . وأبي زعبل . . وبحر البقر . .

إن الحديث عن الخيانة . . والعمالة . . يطول شرحه . . وإذا كانت النيابة حريصة حقاً على ملاحقة العملاء فلتبحث عنهم بعيداً عن هذا القفص وإذا كانت النيابة تواقة لفتح ملفات الخونة والعملاء . .

فنحن أشد منها توقاً . . وأكثر منها شوقاً . .

لكننا . . نعرف حدود دعوانا . . ونلتزم بها . . ولا نتعجل

الأمور . .

فسيأتي اليوم . . وسيتوفر الظرف . . زماناً ومكاناً الذي تفتح فيه ملفات الخيانة والعمالة على مصراعيها . .

الوطنية والأممية :

استهلت النيابة مرافعتها بأن قالت:

(الوطنية لا مكان لها في قاموس الشيوعية . . التي لا تعترف إلّا بالعالمية والعالم الواحد)

ولو أن النيابة . . أجهدت نفسها قليلاً . . واستقت معلوماتها من المنابع الأصلية للفكر الماركسي وما أكثرها في مخازن النيابة . . وأقبية المباحث . . لما قالت . . ما قالت . .

فالأممية - بالمفهوم الماركسي اللينيني، ليست نفياً للوطنية . . ولا نبذاً للوطنية . . ولا إنكاراً للوطنية . . ولا نقيضاً للوطنية.

بل الأممية والوطنية - بالمفهوم الماركسي اللينيني - يشكلان فيما بينهما وحدة جدلية، كل منهما . تشترط الأخرى . . وتنطلق من الأخرى . . وتستند إلى الأخرى . . وتكمل الأخرى . . ولذلك تؤكد الأدبيات الماركسية أنه ليكون المرء أممياً حقاً . . لا بد أن يكون وطنياً حقاً . والعكس بالعكس.

- يقول كادار السكرتير الأول للجنة المركزية لحزب العمال الاشتراكي المجري . . (ويعتقد حزبنا . . أن الوطنية لا يمكن فصلها عن الأممية البروليتارية . . وإن هاتين الفكرتين النبيلتين ما هما إلّا جانبين يكونان الإخلاص للاشتراكية.

وفي الظروف الحالية . . فإننا نعتبر أن المحك الرئيس للأممية البروليتارية . . يتمثل في التنسيق بين المصالح الوطنية والأممية). «مجلة دراسات اشتراكية - فبراير ٧٧ ص ١٩٧٢».

ـ ويزيد سكرتير عام الحزب الشيوعي السوري خالد بكداش الأمر إيضاحاً فيقول: في مقال نشرته مجلة دراسات اشتراكية ـ عدد ديسمبر ١٩٧٥:

(.. ليس هناك تناقض بين المصالح القومية العميقة لأي شعب أو لأية حركة تقدمية ثورية.. وبين مصالح الحركة الثورية العالمية التي تسير في طليعتها الحركة الشيوعية العالمية.. لقد أكدت تجارب الحياة الملموسة هذه الحقيقة.. كما برهنت وخاصة خلال العقود الأخيرة على تهافت ادعاءات الإيديولوجيين البرجوازيين.. الذين يشوهون هذه الفرضية الماركسية بتفسيرها على أنها نفي لكل ما هو وطني في نشاط الشيوعيين، الذين على حد زعمهم ليس لهم وطن، ويضحون بمصالح أوطانهم دفاعاً عن مصالح «الشيوعية العالمية»).

ثم يضيف ص ١١:

(.. إن وحدة ما هو قومي وما هو أممي تشكل شرطاً أساسياً للنجاح في المعارك الثورية.. ويسترشد الثوريون البروليتاريون هنا بالفرضية اللينينية ذات الأهمية الفائقة التي تقول: «إن الوطن، أي الوسط السياسي والثقافي والاجتماعي المعين، هو عامل ذو أهمية قصوى في النضال الطبقي للبروليتاريا») (لينين ـ المؤلفات الكاملة ـ المجلد ١٧ ص ١٩٠)

ثم يؤكد بكداش ص ١٢:

«إن من لا يحب وطنه وشعبه.. لا يمكن أن يكون شيوعياً.. ويدحض الشيوعيون بحزم افتراءات الإمبريالية التي تحاول أن تصور الأحزاب الشيوعية كعناصر «غريبة عن الوطن» ملصقة بهم بصفة عملاء موسكو والشيوعية العالمية).

(.. وكيف لا نتذكر هنا كلمات القائد العظيم الرائعة:

«هل غريب عنا نحن بروليتاريي روسيا العظيمة الواعية، شعور

العزة القومية؟ بالتأكيد لا.. فنحن نحب لغتنا ووطننا.. ونحن نبذل قصارى جهودنا لرفع الجماهير الكادحة ـ أي ١٠/٩ السكان إلى مستوى ديمقراطي واشتراكي، هذه هي المبادىء التي يسترشد بها كل شيوعي أممي». (لينين ـ المؤلفات الكاملة ـ مجلد ٢١ ص ١٦ ـ ١٧)

هذا هو موقف الماركسية اللينينية كنظرية من الوطنية والأممية في جملة واحدة تعني (عالمية الكفاح ضد الأعداء المشتركين للإنسانية.. الاستعمار والاستغلال).

ولقد عرف شعبنا حلو مذاق الأممية يوم وقع العدوان الثلاثي على مصر في عام ١٩٥٦.

فيومها وقف الشيوعيون والتقدميون في فرنسا وبريطانيا ضد حكوماتهم الاستعمارية.. وأدانوا العدوان وساندوا كفاح شعبنا وفاءً منهم لواجبهم الأممي.

ـ تلك صفحة من تاريخنا المعاصر.. تتناساها النيابة عندما تعيب على الشيوعيين أنهم يؤمنون بعالمية الكفاح.

وأنا أدعو النيابة إلى إعادة قراءة وثيقة إعلان الدستور لتبين.. رأي دستور البلاد في عالمية الكفاح أي أممية الكفاح ضد الاستعمار والاستغلال.

تقول وثيقة إعلان الدستور بالحرف الواحد:

(إن شعبنا حقق تكاملاً.. يصل إلى حد الوحدة الكلية بين العلم والإيمان.. وبين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية، وبين الاستقلال الوطني، والانتماء القومي، وبين عالمية الكفاح الانساني من أجل تحرير الإنسان سياسة واقتصاداً وثقافة وفكراً.. والحرب ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال).

وليت النيابة اكتفت بالجدل النظري حول الأممية والوطنية.. لو أنها فعلت لهان الأمر بعض الشيء.. لكن النيابة أصدرت حكماً بإدانة الشيوعيين المصريين صاغته في تساؤل أعقبه استنتاج..

وقالت:
(مـاذا قـدمتم من عـطاء لمصر وللكـادحـين سـوى التـآمـر والخيانة..)
(لم يبقَ للشيوعيين في بلادنا إلّا أن يكونوا عملاء..)
ولا يجـوز أن يـظل سؤال النيـابـة معلقـاً فـوق أعنـاقنـا بغـير جواب..

وجوابي على السؤال. المتعدى.. المتحدى، هـو نصيحة أسـوقها للنيابة:

- من يجهل أو يتجاهل تاريخ وطنه وشعبه..
- من يغفل أو يتغافل عن ماضي المناضلين وتضحياتهم..
- مرفوض منه مرفوض.. التصدي لتقييم حاضرهم..
- إن المحـك الحقيقي لصدق وأصـالة وطنيـة أي مواطن.. أو جماعة أو حزب.. هو الموقف والمسلك والعطاء.. في لحظات الشدائد والمحن.. التي تحدق بالوطن...

لـذلك أقـول للنيابـة: لا تتوجهي بسؤالـك إلينا.. بـل اسألي كوبري عباس.. فقد ذاق يوماً طعم دماء الشيوعيـين المختلطة بدمـاء سائر الوطنيين.. يـوم هب الشعب ضد تفـريط حكومـات الأقلية في القضية الوطنية..

واسألي ميدان (الاسماعيلية) «التحرير حـالياً» فقـد سقته يـوماً دماء الشيوعيين رسائر الوطنيين أمام ثكنات قصر النيل.

لقـد سطر الشيـوعيـون المصـريـون شهـادة ولائهم.. لـوطنهم بدمائهم، بـأرواح شهـدائهم.. وهي شهـادة حفـرت عـلى صفحـات التـاريخ.. وسجلت في كتب التـاريـخ.. ومـا من أحـد بقـادر عـلى طمس التاريخ.. أو تزييف التاريخ.

- في نهـايـة عـام ١٩٧٩ - صـدر كتـاب معنـون (١٩٥٦ - في مـواجهـة المؤامـرة) يؤرخ لكفـاح الشعب المصـري ضـد العـدوان

الثلاثي.. والكتاب بقلم محمـد مصطفى بكـري.. وقد أورد في ص ٩١ ومـا بعدهـا.. صفحات من نضـال الشيوعيـين المصريـين خلال معركة ١٩٥٦.. ذكريات يرويها أحد أبطال المقاومة في القنـال - عبد المنعم شتلة.. يقول شتلة ص ٩١، ٩٢:

(بعـد إجراءات التـأميم.. اجتمعت قيادة الحـزب الشيـوعي المصري الموحد وقررت تعبئة الزملاء والجماهير لمواجهة أية احتمالات للعـدوان.. واجتمعت القيادة السيـاسيـة لمنـطقـة بحـري، واتخـذت قرارات أهمها إرسال بعض الزملاء لمدينة بورسعيد لمواجهة احتمالات العدوان..

قمت بالاتصال بقيادة المنطقة الشرقية بالزقازيق، وهنـاك قابلت الأستاذ لطفي واكد.. وكان يومها قـائداً للمنـطقة الشـرقية.. وكـذا الأستـاذ محمد أبـو نار.. وأخبـرتهم أنني مـوفـد.. من قبـل الحـزب الشيـوعي المصري المـوحد للتفـاهم حول إقـامة معسكـرات تـدريب سريعة لتدريب زملائنا).

(.. في البداية، كانوا قد فوجئوا بالأمر.. وطلبوا مني الحضور في اليوم التالي حتى يتسنى لهم الاتصـال بالقـاهرة لبحث المـوضوع.. وعنـدما ذهبت إليهم في اليـوم الثاني كـانت القاهـرة قد وافقت.. ثم كلفوا أحد الضباط وهو صلاح زعزوع، للإشراف عـلى عملية إقـامة معسكـرات سريعة.. وكان عدد زملائنا في تلك المعسكرات في حدود ٥٠٠ عضو ووزعنا في سيناء على عدة جبهات هامة..

ثم يشير شتلة إلى وقوع العدوان.. ويسترسل:

(قررنا الدخول إلى بورسعيد مهما كلفنا ذلك.. وكان معنـا من عنـاصر القوات المسلحـة صلاح زعـزوع ومحمد أبـو نار وآخـرون.. وتـوجهنا لبـورسعيد.. نحمـل معنا أسلحـة ومطبعـة وكانت الجـرائد المصـرية ممنوعة من دخـول بـورسعيـد.. وكـانت وسـائـل الاعـلام الاستعمارية تحاول أن تلقي تبعة مـا حدث من تخـريب وجوع ودمـار

على عبد الناصر.

ولهذا فقد كان علينا دور كبير في عملية توعية الجماهير بمخططات الإمبريالية ودسائسها.. فكانت مجلة الانتصار لسان حال الجبهة المتحدة للمقاومة الشعبية وبدأنا نجمع كافة القوى الوطنية والتقدمية تحت اسم الجبهة المتحدة للمقاومة الشعبية ببور سعيد.، فكانت قيادتها تمثل بجانب الشيوعيين.. زعماء النقابات العمالية والقوى الوطنية وضباط الجيش.. ومن خلال هذا التشكيل الشعبي كانت العمليات المسلحة المنظمة ضد المستعمرين)..

- .... وقد يقول قائل.. وهو يهز كتفيه... هذا رجل منهم.. يروي عنهم أمجاداً زائفة.. وإلى هذا القائل نسوق شهادة خصم شريف للشيوعية أدلى بها في حديث لمجلة روز اليوسف عدد ١٩٧٥/٨/٤..

قال السيد كمال الدين حسين رداً على سؤال من المحرر ما يأتي:

(س): أذكر في أعقاب العدوان الثلاثي عام ١٩٥٦، وكان لي دور متواضع في حركة المقاومة التي توجهت من المنزلة - حيث كانت تعبر قوات المقاومة السرية داخل بورسعيد إلى الاسماعيلية.. وكنت أنت مسئولا عن المقاومة فيها وزرت القوى التابعة للاسماعيلية والممتدة على مجرى القنال..

لقد كان الماركسيون مسلحين ويعيشون بين الفلاحين وأنت تعلم ذلك.. وكان ذلك ثمرة (الجبهة الوطنية)..

(جـ): نعم هذا صحيح.. وكيف أجرد وطنياً من وطنيته؟

هذا بعض ما فعله الشيوعيون لوطنهم.. دفعوا ضريبة الدم.. واجهوا العدوان الثلاثي.. والسلاح في أيديهم.. ولم يحاولوا يومها أن يستخدموا هذا السلاح في غير موضعه.. ولم يحاولوا انتهاز الفرص..

وظلت أفواه بنادقهم مصوبة إلى صدور المعتدين.. أعداء الوطن.. ولم ترتد إلى ظهور الحكام..

- قد يقول قائل وهو يهز كتفيه: هذا رجل معارض لسياسات النظام، لا يؤخذ بشهادته لصالح أمثاله من المعارضين الرافضين..

وإلى هذا القائل.. وأمثاله.. أسوق شهادات بعض الضباط الأحرار من شهود العيان أوردها الأستاذ أحمد حمروش في كتابه (قصة ثورة يوليو) الجزء الرابع المعنون: «شهود ثورة يوليو»..

يقول محمد أبو نار أحد الضباط الأحرار ص ٣٨٤:

(كنت قد اشتركت في المقاومة الشعبية ضد العدوان الثلاثي ١٩٥٦.. وكان معنا عدد كبير من الشيوعيين اليساريين.. وقد لعب الشيوعيون دوراً بارزاً في المقاومة.. في الوقت الذي هرب فيه مدير المباحث العامة حسين رشدي من المدينة وسلم البوليس أسلحته وأعطى البريطانيين كشوف الشيوعيين والاخوان لاعتقالهم أثناء فترة حظر التجول.

ودارت الأيام.. وقدم بعض هؤلاء الشيوعيين للمحاكمة عام ١٩٥٩، واستدعاني المحامي أحمد البديني لاداء الشهادة فيما وجه إليهم من اتهامات بالعمالة.. ولكن حسين المصيلحي رئيس قسم مكافحة الشيوعية.. حاول إقناعي بعدم الشهادة واستدعاني عباس رضوان وزير الداخلية وطلب مني عدم الذهاب..

ويقول النقيب منير موافي.. ضابط آخر من الضباط الأحرار.. في ص ٤٦٨، ٤٦٩.. بعد أن روى ما أصاب بعض القيادات العسكرية يومها من انهيار:

(لكن هذا الموقف المشين يومها من بعض الضباط. لم يكن يعني انهياراً كاملاً للموقف.. بدأت المقاومة الشعبية.. تجمع الأسلحة الملقاة من الجنود والأهالي لكن أغلبية الناس كانت مرهقة وتعبانة.. فقررت العودة لحمدي عبيد.. الذي حولني إلى شمس

بدران.. وأبلغته أن الوسيلة الوحيدة، هي دخول الشيوعيين إلى بورسعيد، ورجع شمس بدران إلى القاهرة تليفونياً، ثم وافق على ذلك..

ذهبت إلى معسكر الشيوعيين حيث كان أحمد رفاعي وعبد المنعم شتلة مع قائد المعسكر صلاح زعزوع.. وطلبت منهم الدخول لبورسعيد.. ففرحوا بذلك.

طبع الشيوعيون المنشورات.. وبدأوا عملهم السياسي.. حيث استجابت لهم الجماهير استجابة حارة، وتشكلت الجبهة المتحدة للمقاومة الشعبية..

ـ ولماذا نبعد بعيداً.. إلى سنة ١٩٥٦.. وأمامنا في سنة ١٩٧٥ اعتراف بوطنية الشيوعيين.. على لسان أحد أعمدة (النظام) الذي تتهمنا النيابة بالسعي للإطاحة به..

شهادة صادرة من السيد / سيد مرعي في حديث له لمجلة روز اليوسف منشورة في العدد الصادر في ١٩٧٥/٢/٣..

يقول سيد مرعي في الحديث:

(في مصر طائفة شيوعية أحترمها جداً، وأحب أن أجالسها وأتبادل معها الرأي.. وأنظر إليها من منطلق وطني خالص.. وقد أختلف أو أتفق معها ـ لكني أعتقد أنها تنطلق من منطلق وطني..

لكن الذين أحس بالغيظ من تصرفاتهم هم طائفة أخرى أسميها بالمتشيعين وهم أولئك الذين لم يعرفوا أو يقرأوا شيئاً عن الشيوعية)..

استيراد الأفكار..

لغم أخير.. ننتزعه من ساحة الدعوى.. ثم ننطلق نحو مواد الاتهام.. وهو اتهامنا بأننا من (تجار الشنطة) الذين يستوردون المبادىء الغريبة عنا وعن ديننا وعن قوميتنا..

لا أكتمكم يا حضرات المستشارين.. أن ترديد مثل هذا القول.. ونحن على مشارف القرن الحادي والعشرين أمر يدعو للخجل..

ـ الفكر.. أي فكر.. اتفقنا معه.. أو اختلفنا.. لا يجوز أن يكون موضع تأثيم.. أو محل تجريم.. أو حتى هدفاً للازدراء والتحقير بمقولة إنه بضاعة مستوردة..

ـ الفكر.. والعلم.. لا وطن لهما.. ولا جنسية..

إنهما ملك لكل الإنسانية..

لذلك أوصانا الرسول عليه السلام.. بأن نطلب العلم.. ولو في الصين.. وكانوا يومها في الصين عبدة الأوثان..

ـ إن مصادرة الفكر الإنساني.. أو تجريمه.. أو محاكمته.. من سمات القرون الوسطى المظلمة.. ومن سمات الأنظمة الفاشية التي كانت تحرق الكتب في الميادين.

ـ أليس مما يدعو إلى السخرية حقاً.. أن يرفعوا عالياً أعلام الانفتاح.. وأن يغرقوا شعبنا بطوفان البضائع المستوردة.. وأن يستوردوا له كل شيء.. حتى رمم الدواجن المسممة.. بل وحتى مواد الاتهام في هذه الدعوى..

ثم يغلقون أبواب بلادنا.. في وجه الفكر الإنساني؟ بحجة أنه فكر مستورد؟

سيدي الرئيس.. حضرات المستشارين..

لقد أحالت النيابة هذه القضية إلى محاكمة للفكر الماركسي.. بل وللدول والأنظمة التي تلتزم بهذا الفكر.. بل جرفها الحماس إلى أبعد الحدود.. فراحت من هذه القاعة تطلق صيحات التحريض إلى شعوب هذه الدول تستحثها ضد أنظمتها قائلة:

(ها نحن نرى الشعوب تهب من غفلتها رافضة الإلحاد..

بدأت بولندا الخطوة الأولى.. وستتبعها الشعوب الأخرى إن

شاء الله)؟ ولقد قدمت النيابة لحضراتكم الماركسية اللينينية مشوّهة محرّفة.. منذ ظهرت على وجه الأرض..

وسأحاول في مرافعتي هذه أن أعرض أمامكم الوجه الحقيقي للشيوعية بقدر ما تحتمله حدود الدعوى.. بهدف بيان حكم الدستور والقانون.. في هذه النظرية.. ومعتنقيها.. ومروجيها..

ولن يكون حديثي.. دفاعاً عن النفس..

أو حتى دفاعاً عن فكر.. أتشرف باعتناقه..

سيكون حديثي.. أولاً وأخيراً.. إيضاحاً للحقائق العلمية.. والتزاماً بالأمانة العلمية.. وما أرجوه.. ألاّ تسجل أجهزة.. (أجهزة الأمن) **مرافعتى اليوم لتقديمها مسجلة فى قضية مقبلة.. على أنها** محاضرة ألقيت في مدرسة كادر حزبية؟!

سيدي الرئيس..

لقد عاتبتني النيابة في مرافعتها.. بل وعايرتني.. بأن شجاعتي قد خذلتني.. بل وخانتني.. فأحجمت عن الاعتراف أمامها بعضويتي في الحزب الشيوعي المصري..

وفات النيابة أنني وقفت أمامها متهماً في قضية..

والمتهم ليس مطالباً ولا مكلفاً بأن يخرج الادعاء من ورطته..

ولا بأن يسهل عليه لملمة أشلاء قضيته..

ـ ومع ذلك.. وحتى لا أخيب ظن النيابة فيّ.. إسمحوا لي.. أن أنطلق في مرافعتي من مجموعة من الافتراضات..

أسلم ابتداءً وجدلاً.. بأنني عضو في الحزب الشيوعي المصري..

وأسلم ابتداء وجدلاً بصحة ما نسبته المباحث لهذا الحزب ولي من وثائق ومخطوطات..

ثم أنطلق في دفاعي..

أولاً

حول المادة (٩٨أ)

عقوبات

التاريخ التشريعي للمادة . .

ـ المادة ٩٨ (أ) . . مادة لقيطة . . تسللت مرتين إلى قانون العقوبات من الباب الخلفي . . من وراء ظهر السلطة التشريعية . . بل ورغم أنفها . . فقبل نهاية الدورة البرلمانية عام ١٩٤٦ . . تقدم اسماعيل صدقي إلى مجلس النواب بمشروع قانون يستهدف إضافة المادة ٩٨أ وأخواتها . . توطئة لمحاولة عقد صفقته المشبوهة مع الاستعمار البريطاني . .

غير أن مشروع صدقي اصطدم يومها بمعارضة قوية من نواب العهد الملكي . . ولم يستطع صدقي تمريره . . فانتظر فض الدورة ليصدره بالمرسوم بقانون ١١٧ لسنة ١٩٤٦ . .

وفي جلسة مجلس النواب المنعقدة في ١٩٤٨/٤/٢٠ سجل البرلماني البارز محمد فكري أباظة هذه الحقيقة قائلاً :

(هذا التشريع أو ما يماثله . . سبق أن عرض على المجلس في آخر دورة سنة ١٩٤٦ وكان الفضل كل الفضل للجنة التشريعية وحضرات الأعضاء الذين تتكون منهم أغلبية المجلس في ذلك العهد، فقد استطاعوا أن يؤجلوا النظر في هذا التشريع وحالوا دون البت فيه فمات، ودفن، إلى أن صدر بعد ذلك بمقتضى المادة ٤١ من الدستور) . .

ـ ونتيجة للجدل الطويل الذي ثار حول عدم دستورية هذا المرسوم بقانون . . والعيوب والنواقص التي كشفها التطبيق . . تقدمت الحكومة بمشروع جديد . . نوقش في مجلس النواب في ١٩٤٨، وظل

بدوره يتعثر في أروقة برلمانات الأقليات والوفد حتى قامت ثورة يوليو ١٩٥٢ . .

ـ وعلى أثر الدور البارز الذي لعبه الشيوعيون المصريون مع القوى الديمقراطية الأخرى في مارس ١٩٥٤ للمطالبة بالعودة بالبلاد إلى الحياة الديمقراطية أصدرت حكومة الثورة ذات المشروع . . بموجب القانون ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ مستندة إلى الصلاحيات التشريعية لمجلس قيادة الثورة . .

ـ هذا هو التاريخ التشريعي الأسود لمادة الاتهام . . التي شقت طريقها إلى قانون العقوبات مرتين . . مرة خلال عطلة البرلمان . .

ومرة في غيبة الحياة البرلمانية بأسرها . .

المصدر التشريعي للمادة . .

ـ لا تخفي المذكرة الإيضاحية، والأعمال التحضيرية للمرسوم بقانون ١١٧ لسنة ١٩٤٦ والقانون ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤، أن المادة ٩٨أ وأخواتها . . . مستقاة من قانون فاشستي أصدره موسوليني في عام ١٩٣٠ . .

ومن سخرية القدر أن يستورد لنا المشرع المصري هذه النصوص في أعقاب إطاحة الشعب الإيطالي بموسوليني وحكمه الفاشي . . وبعد مضي أقل من سنة واحدة على قيام منظمة الأمم المتحدة . . التي أكد ميثاقها على إدانة المجتمع الدولي بأسره للفاشية والنازية، بكل تراثها السياسي والفكري والقانوني الذي يشكل وصمة عار في جبين الإنسانية .

كما أكد الميثاق عزم الدول الموقعة عليه، ومنها مصر، على مكافحة الفاشية في جميع مظاهرها العسكرية والسياسية والتشريعية .

وكم كان النائب محمد فكري أباظة محقاً حينما قال في مجلس

النواب: (إني أدفع بأن التشريع المعروض على حضراتكم . . مناقض للدستور المصري . . ومناقض للمواثيق الدولية التي قبلتها مصر، وانضمت إليها كميثاق الأطلنطي . . وميثاق جمعية الأمم المتحدة . . كما أنه مناقض لمباحث المؤتمر الصحفي المنعقد الآن في جنيف باسم جمعية الأمم المتحدة ثم هو مناقض لالتزام مصر في معاهدة (مونتريه) من حيث تمشي التشريعات المصرية على غرار التشريعات العالمية الحديثة . . كما أنه يشذ عن القواعد المقررة في القانون الجنائي) . .

والتفت فكري أباظة يومها إلى وزير العدل وقال:

(إني أنذرك بأن هذه التشريعات الجريئة في ألفاظها وتعبيرها، الخالية من الذوق الفقهي السليم . . لا تدعو إلى الفخار . . ورفع الرأس عالياً) .

«جلسة مجلس النواب في ١٩٤٨/٤/٢١»
«المضبطة ص ١٨٧٣»

دفع بعدم جواز تطبيق مادة الاتهام . .
لأنها نسخت نسخاً ضمنياً . .

هذا الدفع مبناه . . أن ما يجري في مصر من تحولات اجتماعية وسياسية وتشريعية بدءاً من إجراءات يوليو ١٩٦١ . . مروراً بالميثاق الوطني ١٩٦٢ ودستور ١٩٦٤ وانتهاءً بدستور ١٩٧١ . . قد أسقط المادة (٩٨أ) وأخوتها . . . ونسختها نسخاً ضمنياً . . .

وأياً كان تقييمنا السياسي للميثاق . . أو حكمنا عليه . . فلقد كانت الوثيقة الرئيسية من وثائق النظام قبل ١٩٧١/٥/١٤ وظل كذلك فترة بعد ١٩٧١/٥/١٥ ولذلك فمن حقنا أن نحتكم إلى نصوصه وغيره من مواثيق النظام . . لتفصل بيننا وبين الاتهام .

يقول الميثاق في ص ١١٣ :

(إن سيادة القانون، تتطلب منا الآن، تطويراً واعياً لمواده ونصوصه، بحيث تعبر عن القيم الجديدة في مجتمعنا . .

إن كثيراً من المواد التي تحكم علاقاتنا الاجتماعية، قد جرت صياغتها في جو اجتماعي مختلف . . وإن أول ما يعزز سلطان القانون هو أن يستمد حدوده من أوضاع المجتمع المتطورة) . .

الميثاق إذن . . يشير بوضوح إلى :

ـ قيم اجتماعية قديمة . . وقيم اجتماعية جديدة . .

ـ علاقات اجتماعية قديمة . . وعلاقات اجتماعية جديدة . .

ـ جو اجتماعي قديم . . وجو اجتماعي جديد . .

ثم يعترف الميثاق :

(بأن كثيراً من المواد التي ما زالت تحكم علاقاتنا الاجتماعية قد جرت صياغتها في جو اجتماعي مختلف) . .

ترى . . إلى أي مدى . . ينطبق هذا القول على المادة ٩٨أ وأخواتها؟

ـ واقع الحال . . إن هذه المواد . . استحدثت في عام ١٩٤٦ بقصد حماية نظام اجتماعي واقتصادي محدد . . هو النظام الملكي الإقطاعي الرأسمالي الذي أسماه الميثاق :

(تحالف الإقطاع والاحتكار ورأس المال المستغل)

والذي أعلن الميثاق سقوطه . . بكل قيمه وعلاقاته الاجتماعية ومقوماته الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تحميها المادة ٩٨ أ عقوبات .

وأعلن الميثاق بدء مرحلة جديدة أسماها (مرحلة التحول الاشتراكي)

. . قد تحتج علينا النيابة بأن القانون ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ الذي عدل المادة ٩٨ أ . . قد أصدرته ثورة يوليو . . وبعد الإطاحة بعرش

فاروق . .

لكن الرد على هذا التساؤل . . في غاية البساطة . .

فوفقاً لتشخيص الميثاق للتطور الاجتماعي في مصر . . فإن ثورة يوليو . . لم تبدأ وتكتمل في ١٩٥٢/٧/٢٣ والمرحلة التي سماها الميثاق (بمرحلة التحول الاشتراكي) . . لم تبدأ إلاّ في يوليو ١٩٦١ . . وبالتالي فإن ما تحدث عنه الميثاق من استبدال العلاقات الاجتماعية القديمة بعلاقات اجتماعية جديدة . . لم يحدث إلاّ خلال مرحلة التحول الاشتراكي التي لم تبدأ إلاّ بصدور إجراءات يوليو ١٩٦١، أي بعد مرور عدة سنوات على صدور القانون ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ . .

يقول الميثاق :

(إن الثورة لم تحدث ليلة ٢٣ يوليو، ولكن الطريق إليها قد فتح على مصراعيه تلك الليلة العظيمة) (ص ٤٤ من الميثاق) .

(. . . إن الباب الذي فتح على مصراعيه ليلة ٢٣ يوليو، ظل مفتوحاً لفترة طويلة قبل أن يدخل منه التغير الحتمي الذي طال انتظاره . .

لقد كان هناك أنقاض النظام القديم وحطامه . . تسد الطرق، كما كانت هناك رواسب متعفنة من مطامعه البالية المهزومة . .) (ص ٤٦) . .

(. . لكن الشعب المعلم صانع الحضارة . . راح يشرف بوعي وجدارة على التحول الرائد الخلاق نحو الاشتراكية الديمقراطية التعاونية) . . (ص ٤٧) . ويؤكد الميثاق ص ١١ :

(أن الشعب المصري ـ تحت ظروف هذه المعارك الثورية المتشابكة المتداخلة ـ كان مصراً على أن يستخلص للمجتمع الجديد الذي يتطلع إليه . . علاقات اجتماعية جديدة . . تقوم عليها قيم أخلاقية جديدة . .)

ـ على ضوء الجو الاجتماعي الذي كان سائداً يوم صدور

المرسوم بقانون ١١٧ لسنة ٤٦ والقانون ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ يمكن القول بأن المشرع المصري استهدف بالمادة ٩٨أ وأخواتها:

ـ حماية الطبقات المستغلة الحاكمة.

ـ حماية النظام الطبقي ذاته.

ـ حماية الاستغلال الرأسمالي.

ولو أخذنا الميثاق: . . بكلماته . . وشعاراته . . فذلك كله . . قد سقط وأصبح في ذمة التاريخ منذ يوليو ١٩٦١، لأن (التحول الاشتراكي) أسقط الحصانة التشريعية . . :

ـ عن الطبقات المستغلة.

ـ وعن المجتمع الطبقي.

ـ وعن الاستغلال.

هذا ما قرره الميثاق . . وأكده دستور ١٩٦٤ . . وقننه دستور ١٩٧١ الذي صدر قبل أن يرتد نظام مايو رسمياً عن الميثاق.

وتنصل نظام مايو اللاحق من الميثاق . . واتهام البعض له بالشيوعية . .

لا يمكن أن يعتد به . . لأنه انقلاب صريح على دستور ١٩٧١ بشهادة قائد (ثورة التصحيح) ذاته في ورقة أكتوبر وهي إحدى وثائقهم التي استفتوا عليها الشعب في ١٩٧٤/٥/١٥ .

قال أنور السادات بالحرف الواحد:

(لقد أرجف الذين زعموا أننا نريد أن نلغي الميثاق، أو أن نعدل عن اشتراكيتنا، إن وثائق الثورة لا تنسخ بعضها بعضاً، ولكنها تكمل بعضها البعض . .

لقد قلت في خطابي في ٢٨ سبتمبر الماضي إنني أؤمن بالاشتراكية وبأنها الحل الوحيد لمشكلة التقدم.

ومبادىء الميثاق الأساسية قد استقرت في دستورنا الدائم . . ولا يملك أحد تعديل الدستور إلّا بإجراءات طويلة، وبعد استفتاء

شعبي . .).

ولنستعرض الآن في إيجاز التطور الاجتماعي والسياسي والتشريعي منذ ١٩٦١ . . بل ومنذ مطلع ثورة يوليو . . ومدى تأثيره على مواد الاتهام؟

١ ـ سقوط الحماية التشريعية المطلقة عن الطبقات:

ـ المادة ٩٨ أ تؤثم المنظمات التي ترمي إلى القضاء على طبقة اجتماعية . . ويتضح من صياغة النص أن مشرّع ١٩٤٦ شأنه شأن مشرّع ١٩٥٤ . . أضفى قدسية مطلقة على كافة الطبقات الاجتماعية . . دون أن يفرق أو يميز بين طبقة مستغلة وطبقة غير مستغلة . . وطبقة مستغلّة.

فالدعوة للقضاء على طبقة اجتماعية . . أية طبقة اجتماعية . . ولو كانت طبقة مستغلة . . مؤثمة . .

ـ غير أن ثورة يوليو . . منذ مطلعها . . هزت أركان هذه الحصانة ونسخت هذا الجانب من المادة ٩٨ أ . . فقد وضعت ثورة يوليو في مقدمة مبادئها الستة . . :

القضاء على طبقة الإقطاع . . وهي طبقة اجتماعية . .

ثم أصبح القضاء على طبقات متزايدة أحد أسس فلسفة ثورة يوليو . .

ـ وارتقى دستور ١٩٥٦ بهذا الأساس الفلسفي إلى مرتبة المبدأ الدستوري عندما نص في مقدمة الدستور أن الشعب المصري يهدف إلى بناء مجتمع تسوده الرفاهية . . وتتم له في ظلاله:

ـ القضاء على الاستعمار وأعوانه . .

ـ القضاء على الإقطاع . (وهو طبقة)

ـ القضاء على الاحتكار (وهو أيضاً طبقة)

وقد نص دستور ٥٦ صراحة في المادة ١٢ على أن:

(يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام

الإقطاع).

إذاً استهدف دستور ١٩٥٦ ليس فقط القضاء على طبقة الإقطاع، وإنما ضمان عدم إطلالها برأسها من جديد.

أليست كل أركان جريمة المادة ٩٨ أ.. متوافرة في حق تنظيم الضباط الأحرار الذي استولى على السلطة وقام بثورة يوليو.. وقضى على طبقة الإقطاع؟

ـ ثم خطت ثورة يوليو.. خطوات جديدة على طريق إسقاط الحماية التشريعية عن الطبقات الاجتماعية. فتتابعت إجراءات يوليو ١٩٦١ والتشريعات التي سميت بالتشريعات (الاشتراكية).. لتقضي على طبقة اجتماعية جديدة أسماها الميثاق وتشريعات يوليو (بالرأسمالية المستغلة).

ـ ولم تكتف ثورة يوليو بذلك.

بل طرحت على جدول أعمالها مهمة تتعلق بالمجتمع الطبقي ذاته... وأطلق الميثاق على هذه المهمة تسمية (تذويب الفوارق بين الطبقات..).

ـ سيقال لحضراتكم.. إن.. تذويب الفوارق بين الطبقات لا يعني القضاء على الطبقات أو إلغاء الطبقات..

وأرد على هذا القول بأن (التذويب) لغة يعني.. الزوال.. التلاشي.. الاختفاء..

على أية حال فقد تكفل الميثاق بإيضاح مقصده من تذويب الفوارق حين دعا دعوة صريحة للقضاء على الطبقات المستغلة وإزالتها..

يقول الميثاق: (ص١١١):

(إن إزالة التصادم الطبقي الناشيء عن المصالح التي لا يمكن أن تتلاقى على الإطلاق، بين الذين فرضوا الاستغلال.. وبين الذين اعتصرهم الاستغلال في المجتمع القديم، لا يمكن أن يحقق تذويب

الفوارق مرة واحدة...).

(... ولكن إزالة هذا التصادم بإزالة الطبقة التي فرضت الاستغلال ـ توفر إمكانية السعي إلى تذويب الفوارق بين الطبقات سلمياً..)

هكذا يقرر الميثاق بكل الوضوح، أن إزالة الطبقات المستغلة والقضاء عليها هو الضمانة لتذويب الفوارق بين الطبقات بطريقة سلمية..

ـ لو لم نقض على الطبقات المستغلة.

ـ لو لم نزلها من الوجود.

فلن يتحقق التحول الاشتراكي سلمياً..

هذا هو مفهوم ومنطق الميثاق.. الذي أعلن السادات.. أن دستور ١٩٧١ قام بتقنين مبادئه الأساسية..

ـ وقد تكفل جمال عبد الناصر.. قائد ثورة يوليو.. وواضع الميثاق بغلق باب الاجتهاد في تفسير مبدأ (تذويب الفوارق بين الطبقات) فأعلن تفسير الثورة الرسمي لهذا المبدأ في خطابه في الاسكندرية في ٢٨/٧/١٩٦٥ حيث قال:

(ولا يمكن طبعاً أن يكون هناك تكافؤ فرص.. إلا إذا صفيت تصفية كاملة، المزايا الطبقية.. **وإلا إذا انتهى تقسيم المجتمع إلى طبقات**.. طبقة لا تعمل وتأخذ كل الربح وتنعم بالراحة والرفاهية والعيش السعيد.. وطبقة تعمل وتكدح ولا تجد لنفسها الحياة الرغيدة أو الراحة والرفاهية).

٢ ـ سقوط الحماية التشريعية عن الاستغلال.

بديهي أن جوهر المادة ٩٨أ هو حماية الاستغلال الرأسمالي فهل طرأ تغيير على الموقف التشريعي من هذا الاستغلال عبر مسيرة شعبنا منذ ١٩٤٦..

واقع الحال أن جوهر المادة ٩٨أ وأخواتها.. قد سقط وألغي..

بصدور دستور ٦٤ الذي نص في مادته التاسعة على أن :

(الأساس الاقتصادي للدولة هو النظام الاشتراكي، الذي يحظر أي شكل من أشكال الاستغلال . .) .

وجاء دستور ١٩٧١ ليؤكد هذا السقوط والإلغاء . . إذ نص في المادة الرابعة قبل تعديل ١٩٨٠ على أن :

(الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال . ويهدف تذويب الفوارق بين الطبقات) .

٣ ـ سقوط الحظر على تمايز طبقة عن سائر الطبقات :

تعاقب المادة ٩٨أ التنظيمات التي ترمي إلى (سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات) والمشرع الرأسمالي . . يحاول بهذا النص . . الإيهام بأن الدولة الرأسمالية دولة محايدة فوق الطبقات . . وأنها تسهر على التساوي بين الطبقات . . وتجرم سيطرة إحداها على باقي الطبقات . .

وفي كل القضايا الشيوعية، تتهم النيابة المتهمين بالانتماء إلى منظمة ترمي إلى سيطرة الطبقة العاملة أو تسييدها على غيرها من الطبقات .

بعبارة أخرى تتهمهم بالإخلال بالتساوي المزعوم في أوضاع الطبقات .

وسنوضح في موضوع آخر من الدفاع . . أن الماركسية اللينينية لا تستهدف أبداً سيطرة الطبقة العاملة أو طغيانها على سائر الطبقات . .

كل ما تسعى إليه هو تحقيق الدور القيادي والطليعي للطبقة العاملة ولا يمكن القول بأن قيام الطبقة العاملة بالدور القيادي أو الطليعي من قبيل السيطرة الطبقية المؤثمة طبقاً للمادة ٩٨أ .

وحتى لو أن هذا كان قصد المشرع في ١٩٤٦ أو ١٩٥٤ ،

فالقانون لم يعد يؤثم في مصر قيام الطبقة العاملة ،بدور قيادي وطليعي في المجتمع المصري .

بل إن وثائق ودساتير وتشريعات النظام المصري . . حتى هذه اللحظة تحاول الادعاء بأنها تفرض هذا الدور القيادي فرضاً وبقوة القانون من خلال مبدأ تمثيل العمال والفلاحين بنسبة ٥٠٪ على الأقل في مؤسسات الدولة . .

وهذا المبدأ تنص عليه المادة ٤٩ من دستور ١٩٦٤ التي تقابلها المادة ٨٧ من دستور ١٩٧١ ، والمادة ٢٠ من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب والمادة الأولى من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى .

وفي خطاب ألقاه الرئيس السادات في عام ١٩٧١ في ذكرى ٩ ، ١٠ يونيو شدد السادات على ضرورة :

(تأكيد سلطة تحالف قوى الشعب العامل، والدور الطليعي للعمال في هذا التحالف الذي يلعب دوره في قيادة العمل السياسي للجماهير) .

ـ ومن الطريف . . أن دساتير ثورة يوليو ومواثيقها أكثر تطرفاً . في تأكيد الدور القيادي للعمال والفلاحين . . من كافة دساتير الدول الشيوعية . . مما كان مثار تهكم فقهاء القانون الدستوري في مصر .

يقول الدكتور عبد الحميد متولي في كتابه (الحريات العامة) ص ٢٤٦ : ـ (إننا إذا بحثنا في مختلف الدول ـ سواء كانت رأسمالية، أو من دول المعسكر الاشتراكي ـ أو الشيوعي ـ ونظرنا إلى ما بها من هيئات نيابية ـ أو غيرها من التنظيمات الشعبية والسياسية أو ما قد يكون بها من نظام الحزب الواحد ـ والاتحاد الاشتراكي . . صورة من صور نظام الحزب الواحد ـ فإننا لا نجد دولة واحدة روعي فيها ذلك الحرص بأن تكون الهيئة النيابية ـ أو غيرها من تلك التنظيمات ـ ممثلة لطوائف العمال والفلاحين بنسبة ٥٠٪ أو بأية نسبة معينة من

النسب).

(... وحسبنا هنا أن نذكر عن زعيمة الدول الاشتراكية بل الشيوعية.. أعني الاتحاد السوفياتي التي ينص دستورها على أنها دولة العمال والفلاحين.. لم تقرر لهم مثل هذه النسبة، بل نجد الأمر بالعكس.. إذ نجد.. السوفيات الأعلى يضم بين أعضائه (عدداً قليلاً من العمال ومن أعضاء.. المزارع الجماعية التعاونية. ولكن هناك عدد أكبر من المهندسين ومن الفنيين، ثم إن ما يقرب من نصف عدد النواب قد اجتازوا مرحلة التعليم العالي..

وقد دلت الإحصاءات أن بين أعضاء البرلمان السوفياتي - السوفيات الأعلى ٣١٨ عاملاً و٢٢٠ مزارعاً و٨٠٩ من طائفة المثقفين..)[1]

نتيجة :

نخلص من كل ما تقدم بنتيجة محددة، وهي أن التحولات الاجتماعية والتغييرات الدستورية والتشريعية التي شهدتها مصر - وخاصة منذ يوليو ١٩٦١.. قد أسقطت مادة الاتهام وألغتها ضمنياً..

هذا ليس اجتهاداً ماركسياً.. في تفسير القانون.

فها هو واحد من أبرز فقهاء ثورة التصحيح وصناع تشريعاتها.. يشاركنا الرأي..

الدكتور جمال العطيفي الذي قال عنه السادات في خطابه أمام اللجنة المركزية في ١٩٧٦/٣/٢٧ :

(إنه الرجل (اللى عمل معايا دستور ١٩٧١.. جمال العطيفي.. اللي رئس اللجنة التشريعية في مجلس الشعب وطلبت منه أن يكمل القوانين المكملة للدستور). (آراء في الشرعية وفي الحرية للدكتور جمال العطيفي - مقدمة المؤلف - ط).

الدكتور جمال العطيفي صانع دستور ٧١ والقوانين المكملة للدستور أو إذا أردنا الدقة القوانين المكملة للدستور.. ما الذي يقوله عن المادة ٩٨أ؟

يقول الدكتور العطيفي في كتابه آراء في الشرعية والحرية طبعة ١٩٨٠ ص ٦٩٠ :

(لم يعد هذا النص صالحاً للتطبيق بحذافيره بعد عام ١٩٦١، فقد كانت الدعوة مثلاً إلى إسقاط تحالف رأس المال والإقطاع.. دعوة مؤثمة طبقاً لهذا النص.. ولم تعد هكذا مع بداية التحول **الاشتراكي** وإعلان الميثاق..

فقد تغيرت المقومات الأساسية للمجتمع.. فالنصوص القديمة يجب أن تفسر في ضوء التغيرات الجديدة. فمبادىء الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية التي يعاقب القانون على تحبيذ وترويج المذاهب التي ترمي إلى تغييرها لم تعد مبادىء دستور ١٩٢٣ ولا مبادىء النظام الرأسمالي القائم على الاستغلال.. كما أن تأثيم الدعوة إلى تسييد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية.. لم يعد يحول دون الدعوة إلى قيادة العمال والفلاحين لتحالف قوى الشعب العامل أو الدعوة إلى القضاء على طبقة كبار الملاك والرأسماليين، وهو ما تحقق فعلاً، بوقف الدولة نفسها بإصدار القوانين الاشتراكية عام ١٩٦١ وقوانين الإصلاح الزراعي..).

- وبديهى أن دستورى ١٩٦٤ و ١٩٧١ تشريعان أساسيان.. وهما أعلى من قانون العقوبات في المرتبة التشريعية..

ومن المسلم به.. أن القاعدة القانونية يتم إلغاؤها صراحة أو ضمناً بموجب قاعدة قانونية جديدة، صادرة عن نفس المصدر **الرسمى للقاعدة القانونية الملغاة أو عن مصدر رسمى أعلى منه. وكلما تعارض تشريعان فى درجات متفاوتة، وجب تغليب التشريع الأعلى**

واهدار التشريع الأدنى . .

ويقول الدكتور حسن كيرة في كتابه (المدخل إلى القانون) طبعة ٧٤ ص ٣٣٢/٣٣٣ :

الإلغاء الضمني :

يقصد بالإلغاء الضمني ذلك الإلغاء الذي لا يوجد تصريح به ، وإنما يستخلص مجرد استخلاص من استحالة الجمع بين قاعدة قانونية قديمة وقاعدة قانونية جديدة) .

ويشير المرجع السابق في ص ٣٣٦ إلى أن :

(الأصل أن السلطة التي تملك الإلغاء هي السلطة التي تملك الإصدار أو الإنشاء أو سلطة أعلى منها إذ من يملك الأكثر يملك الأقل . .) .

(. . . فالتشريع الأساسي يلغى بتشريع أساسي ، والتشريع العادي يلغى بتشريع عادي أو أساسي ، والتشريع الفرعي يلغى بتشريع فرعي أو عادي أو أساسي) .

ولقد قالت محكمة النقض في حكمها في ١٩٧٥/٣/٢٤ في الطعن الجنائي رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ (السنة ٢٦ ص ٢٥٨ ق ٦٠) :

«لما كان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى ، صاحب الصدارة ، فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه . فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ، ويستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور . . .» .

«فإذا ما أورد الدستور نصاً صالحاً بذاته للأعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى ، لزم أعمال هذا النص من يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له في هذه الحالة قد نسخ ضمناً بقوة الدستور

نفسه . .» .

ـ وما نصت عليه المادة ٩١ من الدستور من أن :

«كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً نافذاً ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور» .

فإن حكمها لا ينصرف بداهة إلّا إلى التشريع الذي لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته بغير حاجة إلى تدخل من المشرع . . . .

ـ قد يقول قائل . . طالما النص قائم في قانون العقوبات . . فهو واجب التطبيق . . حتى يتدخل المشرع لحذفه من القانون . .

وهذا القول مردود . . بأن التطور التشريعي يكون عادة أبطأ **من التحولات الاجتماعية والسياسية . .**

وقانون العقوبات لا يمكن النظر إليه كمجرد نصوص جامدة معزولة عن التحولات الاجتماعية والسياسية . . منقطعة الصلة عن التطورات التى تطرأ داخل المجتمع الذى يحميه . .

ولذلك فهناك أمثلة عديدة . . لمواد قانونية فقدت صلاحيتها فى التطبيق رغم بقائها فترة من الزمن فى صلب التشريع . .

على سبيل المثال . . المادة / ١٧٣ عقوبات . . كانت تعاقب كل من (تطاول على سند الملكية أو طعن فى نظام توارث العرش أو طعن فى حقوق الملك وسلطاته) .

هذه المادة لم تمتد يد المشرع لها بالإلغاء إلّا بموجب القانون ١١٢ لسنة ٥٧ الذى صدر فى ١٩ / ٥ / ١٩٥٧ بعد ثلاث سنوات من إلغاء النظام الملكى . .

ومع ذلك فقدت هذه المادة قابليتها للتطبيق بمجرد سقوط النظام الملكى سنة ١٩٥٤ . . وتأكد إلغاء هذه المادة إلغاءاً ضمنياً بصدور دستور ٥٦ الذى نص فى مادته الأولى على :

(إن مصر جمهورية ديمقراطية)

لذلك كله . . نقول . . إنه من غير المعقول ولا المقبول . . أن تحاول النيابة إحياء الموتى . . وأن تستخرج مواد الاتهام من قبرها . . وأن تستجلبها لنا من (متحف الثورة) .

النيابة بذلك تضع نفسها أمام اختيار صعب . .

- فإما أن تسلم معنا بأن ثورة يوليو قد أحدثت تغييراً اجتماعياً واقتصادياً ما . .

وقضت على علاقات اجتماعية بالية وأرست علاقات اجتماعية جديدة . .

وفي هذه الحالة عليها أن تتخلى عن التمسك بالمادة ٩٨ أ وأخواتها . .

- وإما أن تقولها بصراحة . . بأن ثورة يوليو في نظرها لم تكن ثورة . . وإنما كانت مجرد انقلاب عسكري . . لم يحدث تغييراً اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً في المجتمع المصري . .

الأمر الذي ينسف من الأساس مبررات قيام نظام ٢٣ يوليو . . بل ومبررات استمراره . .

إن محاولة إحياء مواد الاتهام . . وهي رميم

هي محاولة لإلغاء مرحلة تاريخية كاملة من حياة وطننا وشعبنا .

إنها محاولة للانتكاس بمصر ثلاثين عاماً إلى الوراء . .

إنها محاولة لإحياء تراث اسماعيل صدقي . . وسائر جلادي الشعب المصري . .

خلاصة :

نخلص من كل ما تقدم بأن مواد الاتهام ٩٨أ و٩٨ب و٩٨هـ قد نسخت نسخاً ضمنياً . .

ومن ثم فهي غير جائزة التطبيق في دعوانا هذه . .

الركن المادي للجريمة الواردة في المادة ٩٨أ عقوبات

نطاق التجريم :

بمراجعة المادة ٩٨أ عقوبات نلاحظ الآتي :

١ - إن المادة المذكورة لا تنص على تجريم (التنظيم الشيوعي) أو (المبدأ الشيوعي) وإنما تجرم المادة أي تنظيم تتوافر فيه مواصفات محددة . .

ولذلك لا يكفي لتطبيق المادة ٩٨أ . . أن يتسمى التنظيم محل المحاكمة باسم الحزب الشيوعي . . أو أن يتبنى الماركسية اللينينية .

وإنما العبرة أولاً وأخيراً . . بتوافر الشروط والمواصفات التي حددتها المادة . . والتي تكون في مجموعها الركن المادي للجريمة . .

٢ - إن المادة المذكورة لا تؤثم التنظيمات السرية على إطلاقها . . وإنما تؤثم التنظيم الذي يتوافر في حقه الركن المادي للجريمة سواء كان سرياً أم علنياً . .

٣ - إن الركن المادي لجريمة المادة ٩٨أ يتكون من عنصرين أساسيين :

أ) قيام منظمة ترمي إلى تحقيق أهداف مؤثمة محددة على سبيل الحصر .

ب) استخدام المنظمة في سبيل تحقيق هذه الأهداف وسائل مؤثمة محددة على سبيل الحصر .

ولذلك . . فلكي يتوافر الركن المادي للجريمة . . يجب أن تقيم النيابة الدليل على توافر الأهداف المؤثمة للتنظيم . .

وعلى توافر الوسائل المؤثمة للتنظيم . .

والأهداف المؤثمة هي:

١ ـ سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات.

٢ ـ القضاء على طبقة اجتماعية..

٣ ـ قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية الاقتصادية أو هدم إحدى النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية..

والوسائل المؤثمة هي:

ـ القوة، ـ الإرهاب، ـ أية وسيلة أخرى غير مشروعة

ـ فما حكم القانون في هذه الأهداف والوسائل؟

ـ وما موقف الماركسية اللينينية ـ كنظرية منها؟

ـ وما مدى توافر الركن المادي بعنصريه في حق التنظيم محل المحاكمة من واقع الأوراق.؟

أ) الأهداف المؤثمة

الهدف الأول: سيطرة طبقة اجتماعية:

تعاقب المادة ٩٨أ المنظمات التي ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات

والسيطرة المؤثمة.. هي التحكم والتسلط.. والطغيان..

لذلك لا يمكن أن يعتبر من قبيل (السيطرة) المؤثمة..

(قيادة) طبقة اجتماعية لغيرها من الطبقات

المؤثم إذن.. هو طغيان الطبقة الواحدة على غيرها من الطبقات وقهرها لسائر الطبقات بعبارة أخرى.. المؤثم هو حكم الطبقة الواحدة..

ومن بين جميع الدول الاشتراكية ـ التي تقوم فيها ديكتاتورية البروليتاريا ـ لا توجد دولة واحدة تنفرد فيها طبقة واحدة بالسيطرة أو الحكم. رغم شيوع تصور خاطىء يعتبر الحكم في البلدان الاشتراكية

هو حكم الطبقة الواحدة. . طبقة البروليتاريا. . . المتجسد في ديكتاتورية البروليتاريا لكن هذا التصور. . غريب كل الغرابة عن المفهوم العلمي الماركسي اللينيني ـ بعيد كل البعد عن الواقع العملي في البلاد الاشتراكية. .

ـ فديكتاتورية البروليتاريا ليست حكم الطبقة الواحدة. . بل هي حكم تحالف طبقي يضم أكثر من طبقة ويتفاوت ضيقاً واتساعاً من زمان إلى آخر. . ومن مكان إلى آخر.

ـ والنظام الاشتراكي يستهدف التوصل إلى المجتمع اللاطبقي ولذلك لا يتصور أن تمارس طبقة سيطرتها على غيرها من الطبقات في ظل مجتمع تلغى فيه الطبقات.

وسندنا في ما نقول الآتي:

١ ـ أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية. . تأليف الدكتور اسكندر غطاس. . وهو رجل قانون حرص في كتابه على أن يسجل بوضوح معارضته للشيوعية وانتقاده لها. . وإن كان قد قدم في الكتاب. . دراسة موضوعية جديرة بالاحترام والإعجاب.

يورد هذا المرجع في ص ٣٤٠ المفهوم اللينيني لديكتاتورية البروليتاريا فيقول:

(أضفى لينين من خلال تجربة ممارسته الثورية، تحديداً ودقة لمفهوم ديكتاتورية البروليتاريا.

وتحصل هذا المفهوم لديه في كونه شكلاً من التحالف الطبقي تعقده الطبقات المستغلة بقيادة الطبقة العمالية).

ثم يشير في هامش ١١ إلى تعريف لينين لديكتاتورية البروليتاريا بأنها:

«شكل خاص من التحالف الطبقي بين البروليتاريا طليعة العاملين والفئات العديدة غير البروليتارية من العاملين «البرجوازية الصغيرة»، وصغار أرباب الأعمال والفلاحين والمثقفين الخ. . .».

ويوضح المرجع هدف لينين من هذا التعريف فيقول:

«الواضح من هذا التعريف، أن لينين يرغب في الاحتفاظ بأكبر قدر من المرونة، عند وضع استراتيجية وتكتيك سلطة ديكتاتورية البروليتاريا... وتنسحب هذه المرونة، ليس فقط على مجمل التحالف، لكن على أطرافه كذلك وفقاً للظروف الخاصة بكل حالة ثورية».

٢ ـ مقال معنون (ملاحظات حول فكرة ديكتاتورية البروليتاريا) عدد أغسطس ٧٤ ص ٥٧: من مجلة دراسات اشتراكية:

«يتضمن الهيكل الاجتماعي لديكتاتورية البروليتاريا، العناصر الرئيسية التالية المكونة له:

توجيه الطبقة العاملة، وعلى رأسها الحزب الماركسي اللينيني للمجتمع وتحالف العمال الطبقي مع الفلاحين العاملين والأقسام الأخرى من الجماهير العاملة..».

ثم يورد المقال مقولة للينين جاء فيها:

(إذا ترجمنا التعبير التاريخي الفلسفي العلمي اللاتيني «ديكتاتورية البروليتاريا» إلى لغة أبسط:. فإنه يعني ما يلي:

إن طبقة معينة فقط، وهي عمال المدن والمصانع، العمال الصناعيون بشكل عام، هي القادرة على قيادة كتلة العاملين والمستغلين كلها في النضال من أجل التخلص من نير رأس المال.

وفي القيام به فعلاً.. وفي النضال من أجل المحافظة على النصر وتدعيمه، وفي العمل لخلق النظام الاجتماعي الاشتراكي الجديد...).

ويؤكد المقال ص ٦٥:

(لا يمكن بناء الاشتراكية والشيوعية بدون الشيوعيين.. كما لا يمكن بناؤها بالشيوعيين وحدهم)..

فكما أكد لينين..

نستطيع أن ندير الأمور عندما نعبر بشكل صحيح عما يعيه الشعب.. وما لم نقم بهذا.. فلن يقود الحزب الشيوعي البروليتاريا.. ولن تقود البروليتاريا الجماهير». (المؤلفات الكاملة مجلد ٢٢ ص ٣٠٤).

٣ ـ خروشوف «الاشتراكية والشيوعية» ص ٨٠:

(على هذا الأساس بالذات ينشأ تحالف الطبقة العاملة مع جميع الفئات غير البروليتارية من الشغيلة تحت قيادة الطبقة العاملة..

وفي هذا التحالف بالذات، يتلخص جوهر ديكتاتورية البروليتاريا... إن ديكتاتورية البروليتاريا كما أوضح غير مرة زعيم ومعلم الشغيلة العظيم لينين.. إنما هي بالضبط شكل خاص للتحالف الطبقي بين البروليتاريا وسائر فئات الشغيلة وقبل كل شيء الفلاحين..).

(وإنها لكاذبة إطلاقاً.. مزاعم الأعداء القائلة إن ديكتاتورية البروليتاريا إنما هي العنف وحسب...).

مؤدى ما تقدم أن التجريم الوارد في المادة ٩٨أ لسيطرة الطبقة الواحدة لا ينطبق على ديكتاتورية البروليتاريا لأنها حكم تحالف طبقي.. وليس حكم طبقة واحدة..

وهذا ما حرصت كافة دساتير البلدان الاشتراكية على تأكيده..

ـ فالمادة ٢/٢ من دستور جمهورية ألمانيا الديمقراطية (١٩٦٨) تنص على أن: ـ

«التحالف المتين القائم بين الطبقة العاملة وطبقة الفلاحين التعاونيين، والمثقفين، وفئات الشعب الأخرى، والملكية الاشتراكية لوسائل الإنتاج، وتخطيط وتوجيه التطور الاجتماعي استناداً إلى أحدث المعارف العلمية، تشكل مجتمعة الأسس المتينة لنظام المجتمع الاشتراكي..»

ـ والمادة /٣ من ذات الدستور تقول :

١ ـ يجد تحالف جميع قوى الشعب تعبيره المنظم في الجبهة الوطنية لألمانيا الديمقراطية .

٢ ـ توحد الأحزاب والمنظمات الجماهيرية جميع قوى الشعب في الجبهة الوطنية لألمانيا الديمقراطية من أجل العمل الموحد في سبيل تطوير المجتمع الاشتراكي . .

ـ والمادة الأولى من الدستور السوفياتي تنص على أن :

(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية هو دولة اشتراكية للعمال والفلاحين) .

تعدد وتنوع التطبيقات الماركسية :

من جهة أخرى فمن غير الجائز أن تفترض النيابة أن تنظيماً ماركسياً لينينياً في مصر سيلتزم بالضرورة التزاماً حرفياً بهذا التطبيق أو ذاك للنظرية الماركسية اللينينية في هذا البلد الاشتراكي أو ذاك .

ذلك أن التطبيقات تختلف من بلد لآخر .

والحزب الشيوعي الصيني ـ مثلاً ـ عقب وصوله إلى الحكم لم يرس ديكتاتورية البروليتاريا إذ اعتبرها صيغة تحالف طبقي أضيق مما تتطلبه الظروف القائمة في الصين .

وطرح الحزب الشيوعي الصيني صيغة جديدة هي (الديكتاتورية المشتركة لمجموعة من الطبقات) أو (ديكتاتورية الطبقات الخمس) .

كما أسماها ماو تسي تونغ ، وهي الصيغة التي اقتبس منها الميثاق ودستوري ٦٤ و٧١ صيغة تحالف قوى الشعب العاملة .

والتطبيق الصيني في المرحلة التي أعقبت انتصار الثورة الصينية تميّز بمرونة منقطعة النظير وسعة صدر هائلة إزاء الطبقات غير البروليتارية . .

هذا التطبيق قام على محاور ثلاثة :

ـ رفض سلطة (الطبقة الواحدة)

ـ رفض صيغة (الحزب الواحد)

ـ رفض نظرية (المذهب الواحد)

وشاهدنا على ما تقدم الآتي :

أ) رفض سلطة الطبقة الواحدة :

١ ـ ماو تسي تونغ «حكم دستوري للديمقراطية الجديدة» ص ٦ :

(ما هو الحكم الدستوري للديمقراطية الجديدة؟

إنه الديكتاتورية المشتركة لعدة طبقات ثورية على الخونة والرجعيين .

وفي الماضي قال أحد الناس (إذا كان ثمة طعام فليتقاسمه الجميع) .

وأعتقد أن هذا القول يمكن أن ينطبق على الديمقراطية الجديدة . .)

فما دام الجميع يتقاسمون الطعام الموجود ، يجب ألا تحتكر السلطة من قبل حزب واحد ، أو جماعة واحدة ، أو طبقة واحدة) .

٢ ـ ماو تسي تونغ ـ «حديث مع الصحافي البريطاني جايمس بيرترام» ص ٣٠ :

(إن الحزب الشيوعي قد طرح منذ أغسطس ١٩٣٦ شعار الجمهورية الديمقراطية ، وأن المدلول السياسي والتنظيمي لهذا الشعار يكمن في النقاط الثلاث التالية : ـ

١ ـ ينبغي ألا تكون الدولة والحكومة خاضعتين لطبقة واحدة . بل هما دولة وحكومة يقصى عنهما جميع الخونة والعملاء ، وتقومان على تحالف جميع الطبقات المناهضة لليابان . . .

٣ ـ ويقول الدبلوماسي المصري محمد فؤاد شبل الذي عمل لعدة سنوات في سفارتنا في بكين . . . في كتابه (حكمة الصين) الجزء الثاني

ـ دار المعارف ص ٢٧٠ :

(يفسر ماو اصطلاح ديكتاتورية ديمقراطية الشعب، بأنه يعني إلغاء حق الرجعيين في ترديد آرائهم والسماح للشعب فقط بحق ترديد آرائه . .

ويقصد بالشعب . . طبقة العمال، طبقة الفلاحين، البرجوازية الصغيرة، البرجوازية الوطنية، وتتحد هذه الطبقات في ظل زعامة الحزب الشيوعي لتكوين دولتها) .

ب) رفض صيغة الحزب الواحد :

أكد ماو على حق الطبقات المتحالفة مع الطبقة العاملة في إقامة أحزابها . . وقال في كتابه (حول المعالجة الصحيحة للتناقضات بين صفوف الشعب) ص ٨٧ :

(لماذا ندع الأحزاب الديمقراطية التابعة للبرجوازية وللبرجوازية الصغيرة تتعايش تعايشاً طويل الأمد مع حزب الطبقة العاملة؟) .

(يعود هذا إلى أنه ليس هناك ما يسوغ لنا ألا ننتهج سياسة التعايش الطويل الأمد مع جميع الأحزاب التي تعمل جاهدة بالفعل على توحيد الشعب في سبيل قضية الاشتراكية والتي تتمتع بثقة الشعب . . إن التعايش الطويل الأمد بين الحزب الشيوعي ومختلف الأحزاب الديمقراطية هو رغبتنا وهو كذلك سياستنا) .

ولم يكتفِ التطبيق الصيني بالاعتراف لهذه الأحزاب بحق التواجد . . بل سلم لها بحق الرقابة على الحزب الشيوعي . .

يقول ماو في المرجع السابق ص ٨٩ :

(وواقع الرقابة المتبادلة بين الأحزاب قائم أيضاً منذ زمن بعيد، ومعنى الرقابة المتبادلة هو أن يوجه بعضهما إلى البعض الآخر الملاحظات وتبادل الانتقادات . .

والرقابة المتبادلة . . ليست بالطبع وحيدة الجانب، فبوسع الحزب الشيوعي أن يراقب الأحزاب الديمقراطية، وبوسع الأحزاب

الديمقراطية أن تراقب الحزب الشيوعي كذلك . .

ولماذا يسمح للأحزاب الديمقراطية بالرقابة على الحزب الشيوعي؟

لأن الحزب شأنه شأن الإنسان، بحاجة كبيرة إلى سماع آراء تخالف آراءه) .

جـ) رفض نظرية المذهب الواحد :

يقول ماو في المرجع السابق ص ٧٩/ ٨٠ :

(إن للأكثرية الساحقة من العناصر البرجوازية والمثقفين المتحدرين من المجتمع القديم روحاً وطنية، إنهم يرغبون في خدمة وطنهم الاشتراكي النامي نمواً زاخراً . . وهم يدركون أنهم لن يجدوا من يستندون إليه ولا يمكن أن يكون لهم مستقبل وضاء إذا انفصلوا عن القضية الاشتراكية وعن الشعب الكادح الذي يقوده الحزب الشيوعي .

يسألنا الناس : إن معظم الناس في بلادنا باتوا يقرون بالماركسية كأفكار مرشدة . . فهل يمكن نقد الماركسية؟

أجل . . هذا ممكن بالتأكيد . . فالماركسية حقيقة علمية وهي لا تخشى الانتقاد، ولو كانت الماركسية تخشى الانتقاد، أو لو كان يمكن القضاء عليها بالانتقاد لما كانت صالحة لشيء . .

ينبغي للماركسيين أن لا يخشوا الانتقاد من أي شخص كان . بل عليهم أن يتمرسوا حتى تتصلب أعوادهم وأن يتطوروا ويوسعوا مواقعهم في ظروف الانتقاد من قبل الناس وعبر عواصف الكفاح .

يمكن أن نشبه النضال ضد الأفكار الخاطئة بالتطعيم ضد الجدري . . فإن الجسم يزداد مناعة تحت تأثير اللقاح .

أما النبتة التي رميت في دفينة زجاجية، فتفقد القوة والحيوية وإن تطبيق السياسة القائلة (دع مائة زهرة تتفتح ومائة مدرسة فكرية تتبارى) لا يضعف مركز الماركسية القيادي في المجال الإيديولوجي،

بل على العكس من ذلك يعزز هذا المركز. .)

نتيجة :

نخلص من كل ما تقدم بأن الماركسية اللينينية سواء كنظرية أو كتطبيق بعيدة كل البعد عن الهدف الأول المؤثم في المادة ٩٨أ. . . ألا وهو سيطرة الطبقة الواحدة على غيرها من الطبقات. . . أي حكم الطبقة الواحدة. .

الهدف الثاني : القضاء على طبقة اجتماعية :

ما من ثورة اجتماعية. . إلّا ولها أعداء. . وما من ثورة اجتماعية إلّا وكان لها موقف من طبقات اجتماعية معينة. .

ـ فالثورات البرجوازية ـ وفي مقدمتها الثورة الفرنسية. . قامت ضد الإقطاع. .

ـ وثورة يوليو تحدد بوضوح في وثائقها ـ على نحو ما أوضحناه سابقاً ـ أنها تستهدف القضاء على مجموعة من الطبقات هي :

الإقطاع ـ الاحتكار ـ رأس المال المستغِل

ـ والثورة الاشتراكية. . لها موقف من الطبقة الرأسمالية. .

إذن. . في ما يختلف موقف الماركسية اللينينية من الطبقات الاجتماعية المعادية للتقدم. عن موقف ثورة يوليو من الطبقات الاجتماعية المعادية لما أسماه الميثاق (بالتحول الاشتراكي)؟

لماذا نلاحق الشيوعيين طبقاً للمادة ٩٨أ،ونبرىء ساحة ثورة يوليو ـ وتنظيماتها المتعاقبة رغم أنها وضعت كهدف لها القضاء على مجموعة من الطبقات؟. رغم أن موقف التطبيقات الماركسية اللينينية المختلفة من الطبقات الاجتماعية المعادية للثورة الاشتراكية تميزت في العديد من البلدان بقدر أكبر من المرونة. . والإنسانية عن موقف ثورة

يوليو من الطبقات الاجتماعية المناوئة لها. .

على سبيل المثال. . حددت الثورة الصينية أعداء الثورة الاشتراكية في الصين في :

ـ طبقة الملاك العقاريين الإقطاعيين. .

ـ طبقة الرأسماليين البيروقراطيين.

وهما طبقتان اختارتا معسكر الثورة المضادة وتحالفتا مع الاستعمار الأميركي والياباني وعملتا لحساب الاستعمار الياباني والأميركي.

لذلك كان لا بد للثورة الصينية أن تتخذ موقفاً من هؤلاء الأعداء. .

فنصت المادة ١٩ من الدستور الصيني على أن :

(تحرم الدولة، وفقاً للقانون، الملاك العقاريين الإقطاعيين والرأسماليين البيروقراطيين من حقوقهم السياسية لفترة معينة).

ويبدو أن هذا النص هو الذي نقلت عنه ثورة يوليو. فكرة العزل السياسي. . واقتبست شعار ماو :

(الحرية كل الحرية للشعب ولا حرية لأعداء الشعب).

لكنها وهي تنقل وتقتبس أغفلت الشق الإنساني من ذات المادة. .

ذلك أن المادة ١٩ من الدستور الصيني. . لم تقف عند حرمان هؤلاء الخونة من حقوقهم السياسية لفترة معينة، ولكنها حرصت على أن تكفل لهم في ذات الوقت سبل الحياة الشريفة فأوردت فقرة أخرى تقول :

(وتلتزم الدولة بأن تهيىء لهم في الوقت نفسه سبلاً للحياة لكي يصلحوا أنفسهم بالعمل، ويصبحوا مواطنين يعيشون على عملهم الخاص). .

ويقول الأستاذ محمد فؤاد شبل في كتابه حكمة الصين: الجزء

الثاني ص ٢٧١ .

«لا يعني اقتلاع النظام السياسي للطبقات الرجعية من جذوره - عند ماو - البطش بالأفراد المخالفين للثورة - كأفراد - بل ويرى إتاحة سبل العيش الشريف، بمنحهم أرضاً يزرعونها وعملاً يحصلون به على ما يقيم أودهم وأن يسمح لهم بإعادة تثقيف أنفسهم، ليتحولوا عن طريق العمل إلى مواطنين صالحين يندمجون في تيار الثورة بدافع من اقتناعهم بمزاياها . . . » .

ولقد اتبع ماو هذه السياسة حتى مع ضباط جيش كاي تشك الذين وقعوا في قبضة القوات الشيوعية - فالهدف كما يقول - يتبلور في سحق الإقطاعيين كطبقة لا كأفراد .

وفي تاريخ الصين الحديث واقعة لا بد أن تذكر في هذا المقام . .

فقد وقع كاى تشك قائد جيش الكومنتانج المناوىء فى أسر الجيش الأحمر .

فماذا كان مصيره . . فرضوا عليه الحوار حتى اقتنع بفكرة التحالف مع الحزب الشيوعي . . وأطلقوا سراحه . . واستمر التحالف قائماً بالفعل فترة . . حتى حنث كاي تشك بالعهد وانقلب من جديد على الثورة الصينية . .

الهدف الثالث: قلب النظم الأساسية للدولة والهيئات الاجتماعية:

- تؤثم المادة ٩٨أ، المنظمات التي ترمي إلى (قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية) أو (هدم النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية) .

ولم يرد أي تحديد أو تعريف لهذه النظم المستهدفة بالحماية لا في المادة ذاتها ولا في المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون ١١٧ لسنة

١٩٤٦ والقانون ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ .

- ومع ذلك فالمادة واضحة في أمرين :

أ) إنها لا تحمي النظم الأساسية السياسية . . وإنما تحمي فقط النظم الأساسية الاجتماعية والاقتصادية .

ب) إنها لا تحمي كل النظم الاجتماعية والاقتصادية - ولكنها **تحمى فقط الأساسى منها .**

- على أية حال . . فقد تكفل الباب الثاني من الدستور المعنون (المقومات الأساسية للمجتمع) بتحديد النظم الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع . . وهذا الباب يشتمل على فصلين :

الأول: معنون المقومات الاجتماعية والخلقية

الثاني: معنون المقومات الاقتصادية

- وبالرجوع إلى أمر الإحالة . . نجد النيابة عاجزة عن تحديد المقومات التي تدعي أن المتهمين حاولوا هدمها . . باستثناء ما ورد في البند أولاً بشأن (إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج) .

- باستعراض إجابات ضباط المباحث أمام النيابة والمحكمة الموقرة . . سنجد تخبطاً مذهلاً . . وجهلاً مخجلاً . . وعجزاً كاملاً . . عن تحديد النظم الأساسية التي استهدف المتهمون قلبها أو هدمها . .

- ثم جاءت النيابة في مرافعتها فتفضلت مشكورة بتحديد المقومات الاقتصادية والاجتماعية التي تحميها المادة ٩٨أ .

وهنا تمخض الجهل فولد فأراً . . ممسوخاً . .

وإذا بالنظم الأساسية . . التي عرضنا أنفسنا لعقوبة المؤبد من أجل الإطاحة بها هي : -

- التأمين ضد الشيخوخة . .
- حماية الطفولة
- تكافؤ الفرص
- التضامن الاجتماعي . . وما شابه ذلك . .

ومع ذلك.. سأتوقف عند بعض المقومات التي لمح شهود الإثبات... أو النيابة إليها.. في محاولة للادعاء بأن المتهمين في القضية يحاولون هدمها وهي:

- الدين
- الأسرة
- الملكية الخاصة
- الأخلاق

١ - الدين:

- يحلو لأعداء الشيوعية دائماً.. أن يصوروا الشيوعيين في صورة أعداء حرية الاعتقاد الديني، وأن يرددوا أن قادة الشيوعية وصفوا الدين بأنه أفيون الشعوب. تلك ذخيرتهم الفاسدة.. لاستثارة الجماهير المتمسكة بأهداب دينها ضد الشيوعيين ومما يدعو للأسف.. أن تروج النيابة في هذه القاعة.. لهذه البضاعة..

وتقحم على أمر الإحالة.. تهمة جديدة هي تهمة الإلحاد..

- ليس من حق أحد.. أن يشكك في إيمان أحد.. أو أن يتهمه بالإلحاد..

إن تكفير الناس جزافاً.. هو ممارسة لذات المنهج الذي أدانته الدولة رسمياً ولاحقت.. وحاكمت.. بل وأعدمت بعض المواطنين بتهمة انتهاجه..

إن اتهام الناس بالإلحاد.. ليس من الدين في شيء.. ولا من الإسلام في شيء..

فمحاكم التفتيش وحدها.. هي التي أباحت لنفسها التفتيش في عقول وضمائر البشر ولقد ولى عهد محاكم التفتيش ولن يعود.

- لقد قدم الزميل الدكتور عصمت سيف الدولة السرد المفحم.. على اجتهادات النيابة.. واقتباساتها.. المجهولة المصدر..

ومع ذلك أستأذنكم في إضافة بعض النقاط.. أضعها على بعض الحروف:

أولا: ليس صحيحاً.. أن ماركس أو إنجلز أو لينين.. طرحوا نظريتهم كبديل للدين.. أي دين أو أنهم رفعوا الاشتراكية العلمية إلى مرتبة الأديان..

ويحضرني كتاب هام بعنوان (محاورات فلسفية في موسكو) للدكتور مراد وهبة - وهو مفكر مصري بارز لا يمكن اتهامه بالشيوعية أو الإلحاد خاصة وأنه عين عضواً في مجلس الشورى في ظل قانون حماية القيم الذي يفرض العزل السياسي على الشيوعيين والملحدين..

في صفحة ١٩٩/٢٠٠ من الكتاب يورد المؤلف حواراً هاماً جرى بينه وبين أستاذة مساعدة للفلسفة في معهد موسكو تقول فيه الأستاذة:

(إن الماركسية لا تحيل العلم إلى دين.. إذ أن هذه الإحالة ليست إلّا سؤ فهم لمعنى العلم كما تتصوره الماركسية.. إنها الوضعية المنطقية وليست الماركسية هي التي مارست هذه الإحالة.. إحالة العلم إلى دين...).

في صفحة ٢٠١ يشير المؤلف إلى ما قرره له رئيس قسم القضايا الاجتماعية في معهد أفريقيا السوفياتي:

(إن أعداء الماركسية يزعمون أن الماركسية عدو الدين.. وهذا تبسيط ساذج.. فقد حاول البعض إقناع لينين بأن يفرق بين أفراد الشعب السوفياتي على أساس قبول الماركسية أو رفضها، لكنه لم يستجب).

(ويرى مولود عطا الله، وهو من المتخصصين في القضايا العربية في معهد أفريقيا.. أن قول ماركس إن الدين أفيون الشعب، ليس قولاً صادقاً على الإطلاق..

ذلك أن تطور الوعي الإنساني وارتفاع مستوى الثقافة من

شأنها أن يعطيا مفهوماً جديداً للدين.

ومن هذه الزاوية يقرر مولود عطا الله أن الدين يمكن أن يكون أحد مقومات الماركسية من حيث هو عنصر تقدمي).

ويضيف المرجع:

(وفي معهد الاستشراق التقيت نخبة من العلماء المتخصصين في الهند وباكستان.. وقال ليتمان الذي كان يتصدر هذه النخبة، إن لينين اهتم بتحليل حركات التحرر الوطني وأبرز الدور الإيجابي للدين).

ومعنى ذلك أن الدين لا يلعب دائماً دوراً رجعياً بل على الضد من ذلك فإنه في مرحلة التحرر الوطني يلعب دوراً هاماً في القضاء على الاستعمار).

- وفي ٧٦/٦/٢٩ عقد مؤتمر للأحزاب الشيوعية الأوروبية حضره ٢٩ حزباً شيوعياً وقد أصدر المؤتمر بلاغاً مشتركاً نشرته مجلة دراسات اشتراكية عدد أغسطس سنة ١٩٧٦ ص ١٠٣.. وقد جاء في البلاغ:

(إن قوى كاثوليكية أعرض، وأعضاء في الجماعات المسيحية الأخرى والمدافعين عن عقائد أخرى، يلعبون بشكل متزايد دوراً هاماً في النضال من أجل حقوق الجماهير العاملة ومن أجل الديمقراطية والسلام).

وتعترف الأحزاب الشيوعية والعمالية، بضرورة الحوار والعمل المشترك مع هذه القوى التي تشكل جزءاً لا ينفصل من النضال من أجل تطوير أوروبا بروح الديمقراطية وفي اتجاه التقدم الاجتماعي.

ثانياً: لا بد أن نسلم بأن صداماً عنيفاً وقع في الاتحاد السوفياتي.. بين الثورة البلشفية ١٩١٧ وبين الكنيسة - لم يكن مرجع هذا الصدام موقفاً عدائياً من جانب الحزب الشيوعي أو الدولة تجاه الدين أو حرية العقيدة وإنما كان سببه أن الكنيسة وقفت في خندق

واحد مع الاستغلال ومع أعداء الثورة والقيصرية.

ولم تكن الثورة البلشفية هي الثورة الأولى ولا الثورة الأخيرة التي اصطدمت لأسباب سياسية برجال الدين.

الثورة الفرنسية اصطدمت بالكنيسة بسبب انحيازها للإقطاع وفصلت الدين عن الدولة..

ثورة يوليو اصطدمت صداماً دموياً مع جماعة الأخوان المسلمين لأسباب سياسية..

وإن كان البعض في السنوات الأخيرة قد حاول أن يرجع هذا الصدام إلى أن ناصر كان شيوعياً ملحداً.. وهذا افتراء على الواقع والتاريخ.. وقد تردد صدى هذا التصور في مرافعة النيابة عندما لوحت إلى عهد عبد الناصر بقولها:

(هل تنسى مصر عهداً تمكنت فيه شلة من الشيوعيين.. من مقاليد الأمور.. فلم تر مصر إلا العسف؟)

إننا نظلم بمثل هذه الادعاءات جمال عبد الناصر.. بقدر ما نظلم الشيوعيين.

نظلم جمال.. لأنه ما كان يوماً شيوعياً.. بل حرص دوماً على إبراز وتأكيد خلافه الإيديولوجي مع الماركسية اللينينية..

ونظلم الشيوعيين.. لأننا نحملهم مسئولية التجاوزات في مجال الديمقراطية في عهد عبد الناصر رغم أنهم كانوا ضحاياها.. وسقط لهم خلال الفترة من ٥٩ إلى ١٩٦١ سبعة عشر شهيداً في أقبية التعذيب ومعسكرات الاعتقال.

ثالثاً: إن التنديد باستغلال الدين في تخدير الشعوب.. وتضليلها ليس إنكاراً للدين أو احتقاراً للدين.. أو عداء للدين..

إذا كانت النيابة تنعي على ماركس هجومه على محاولات رجال الكنيسة في عصره لاستخدام الدين كمخدر للشعوب. فما قول النيابة في ما كتبه يوماً رئيس دولة العلم والايمان في كتاب بعنوان (نحو بعث

جديد) صدر عام ١٩٥٦ ونقل بعض فقراته الأستاذ أحمد طلعت عضو حزب الأحرار السابق في كتابه (قراءة في ملف الإرهاب) «ص ١٦٢، ١٦٤، ١٧٢»:

قال السادات:

(لقد أرهقت الكهانة الشعوب الإسلامية وحطمت إمكانياتها وعصفت بها عصفاً . . .)

(. . . وهكذا استغل هؤلاء الدين استغلالا شائناً، وتاجروا به كأنه بضاعة تخضع للعرض والطلب، فأصبح الدين في نظر هؤلاء صلاة وصوماً وتمتمة وعد حبات المسابح وترديد الأحاديث بلا فهم ودعوة إلى الرضى بما هو مكتوب على الجبين . .)

(والجماهير بالرغم من هذا التخريب في صفوفها . . مستريحة إلى حد ما، لأنها تعتقد أن سيرها وراء تجار الدين يقربها من الله)

ثم يصف السادات الدور الذي حدده رجال الدين للدين في أوروبا في العصر الذي كتب فيه ماركس عبارته الشهيرة . . فقال ص ١٦٤:

(كانت أوروبا ـ في القرون الوسطى ـ خاضعة خضوعاً تاماً للكهنوت فالبابا هو ولي النعم ـ هو الذي يأمر فيطاع ـ هو الذي يتوج الملوك ويمنح الحكام حق الولاية. ويفرض تفسيرات الكنيسة في ذلك الوقت للكتب المقدسة فرضاً . .).

وينتهي السادات إلى القول (ص ١٧٢):

(. . تجار الدين في كل العصور، يصرون على أن المدنية شيء زائف . . كيف؟ إنهم لا يعرفون لهم منطق . . لكن لهم هدف أثيم . . هو تزهيد الفرد المسلم في حاجاته . . وفي ضروريات عصره . . في علمه وعدله وحرياته) . .

الرضا بما هو مكتوب على الجبين . . تزهيد المسلم في حاجاته وضروريات عصره . .

أيمكن أن تعني هذه العبارات شيئاً سوى التخدير؟
وأليس التخدير . . هو الأثر الذي يحدثه المخدر؟
وأليس الأفيون . . نوعاً من المخدرات . . ؟
وأليس من حقي أن أسأل النيابة ما الفارق إذن . . بين مقولة ماركس . . وقول السادات؟

رابعاً: ليس صحيحاً اعتبار الدولة التي تقرر فصل الدين عن الدولة . . دولة إلحادية . . فالثورة الفرنسية الكبرى . . كان في مقدمة شعاراتها . . فصل الدين والمدرسة عن الدولة . . ومع ذلك . . لم تكن الثورة الفرنسية . . ثورة شيوعية . . ولا ثورة إلحادية ودستور فرنسا يفرض علمانية الدولة والتعليم . . ومع ذلك لا يصح اعتبار فرنسا دولة إلحادية.

والمادة ١٢٤ من الدستور السوفياتي السابق تكشف بوضوح السبب في فصل الدين عن الدولة هناك بعد الثورة البلشفية فتقول:

(لكي نؤمن للمواطنين حرية المعتقد الديني، يفصل الدين في الاتحاد السوفياتي عن الدولة والمدرسة . . ويعترف لجميع المواطنين بحرية ممارسة الشعائر الدينية وبحرية الدعاية اللادينية).

ولقد أقامت النيابة الدنيا وأقعدتها . . لأن الدستور السوفياتي يبيح الدعاية اللادينية . . وتناست أن الاتحاد السوفياتي دولة أوروبية . . وأن الواقع الأوروبي شرقاً وغرباً . . يختلف عن واقعنا في مصر . . فحرية الإلحاد هناك . . جزء لا يتجزأ من تراث الفكر الليبرالي البرجوازي.

وهى فى نظر هذا الفكر تعتبر الوجه الآخر لحرية الاعتقاد.

وبديهي أن الإلحاد . . وحرية الدعاية اللادينية . . ليس ابتكاراً شيوعياً . . بل هو ظاهرة قديمة موجودة في أوروبا، من قبل أن يسطر ماركس وإنجلز السطر الأول في البيان الشيوعي.

ومن الخطأ العلمي أيضاً . . أن نربط ربطاً ميكانيكياً بين المادية

والإلحاد.. بزعم أنه طالما أن الماركسية تقوم على الفلسفة المادية الجدلية.. إذن فهي نظرية إلحادية وإذا رجعنا إلى الفلسفة الإسلامية.. سنجد فيها مدارس واتجاهات مادية من بينها مدرسة ابن رشد وغيره من كبار الفلاسفة المسلمين.

ويحضرني في هذا المقام كتاب للمفكر الإسلامي الدكتور محمد عمارة عنوانه «الاسلام والسلطة الدينية» صادر ضمن سلسلة كتب عنوانها (قضايا إسلامية)..

وهذه السلسلة تصدرها ـ دار الثقافة الجديدة ـ التي تقول عنها المباحث إنها دار مملوكة للحزب الشيوعي المصري.. الذي تقول عنه المباحث إنه حزب يدعو لهدم الدين ونشر الإلحاد.

في هذا الكتاب، يوضح المفكر الإسلامي.. لماذا ارتفع شعار علمانية الدولة في أوروبا.. والفرق بين الأوضاع في أوروبا والأوضاع في بلادنا.. والفروق بين موقف الإسلام وموقف الكنيسة المسيحية..

فيقول ص ٩٠:

(.. شهدت أوروبا معركة بين العلم والدين.. ووقف فريق مع العلم ضد الدين.. بينما وقف آخرون مع الدين ضد العلم..

وفي مرحلة من مراحل نهضتنا الحديثة حاول فريق من مفكرينا وباحثينا نقل هذه المعركة إلى واقعنا، ويومها أغفلوا الفروق التي تميز بين تراثنا وبين تراث أوروبا وواقعها في هذا الميدان فالكهنوت الكنسي هناك قد جعل الدين عدواً للعلم بمختلف فروعه وميادينه، وقرر أن للدين رأياً ووجهة نظر في كل ميادين العلم. ورتب على ذلك حكمه بالكفر على بعض النظريات والنتائج والآراء التي وصل إليها العقل الإنساني..)

ثم يفسر لماذا ظهرت العلمانية في أوروبا والفارق بين أوضاعهم وأوضاعنا فيقول ص ٩٣:

(شعار العلمانية قد ارتفع في أوروبا، بمعنى عزل السلطة

الدينية الكنسية عن شئون المجتمع السياسية، لأن تراث أوروبا وواقعها كان يشهد سلطة دينية تحكم قبضتها على مقدرات المجتمع كلها. أما في واقعنا نحن وتراثنا ومنطلقاتنا ـ فالأمر مختلف، بل وعلى النقيض فالإسلام لا يقر السلطة الدينية بل هو ـ كما يقول الإمام محمد عبده ـ ينكرها ويدعو إلى رفضها.. بل ويهدمها من الأساس).

خامساً: أشير بعد ذلك إلى الموقف العملي للأحزاب الشيوعية من الدين:

وحتى بعد وصول الأحزاب الشيوعية للحكم.. فإن موقفها من الدين لا يتغير.. ففي جميع الدول الشيوعية تحترم حرية العقيدة الدينية.. وتسبغ عليها حماية دستورية..

«فالمادة ٣٩ من دستور ألمانيا الديمقراطية مثلاً تنص على أنه:

(يحق لكل مواطن.. أن يعتنق عقيدة دينية وأن يمارس طقوسه وشعائره الدينية...).

ـ والمادة ٤٦ من الدستور اليوغسلافي تنص على أن:

(ممارسة الشعائر الدينية حرة. وهي أمور شخصية للمواطن. والجمعيات الدينية منفصلة عن الدولة، وتمارس وظائفها الدينية بحرية كما يجوز لها أن تؤسس المدارس الدينية..).

ـ ويوضح الدكتور مراد وهبة في كتابه: «محاورات فلسفية في موسكو» موقفاً للحزب الشيوعي الكوبي الحاكم من الدين كما وصفه أحد العلماء السوفيات ص ١٨٢:

(إن كاسترو تلقى العلم في مدارس الآباء اليسوعيين والكاثوليك، قوة اجتماعية في كوبا ولم تقف الثورة ضد هذه القوة. وإنما وقفت ضد القساوسة الأسبان الذين كانوا يعملون في كوبا.

فقد طردهم كاسترو بدعوى أنهم حملة أفكار فرانكو وليسوا حملة أفكار المسيح لأن أفكار المسيح كما قال كاسترو للمؤمنين لا تتناقض مع الثورة).

(إن الماركسية اللينينية ليست دوجما إذ هي تحترم الأديان ولا

تبشر بدين معين) . . "

- ونشرت مجلة دراسات اشتراكية عدد مايو ١٩٧٥ مقالاً عن حرية العقيدة في الاتحاد السوفياتي جاء فيه ما يلي ص ٦٦ :

(يتساوى الإسلام مع كافة الأديان الأخرى في الحقوق طبقاً لقوانين الدولة الاشتراكية . . وقد أظهرت السلطة السوفياتية منذ الأيام الأولى لوجودها احترامها لمعتقدات وتقاليد المسلمين . وجاء في (نداء إلى جميع الكادحين المسلمين في روسيا والشرق) الذي وقعه فلاديمير لينين :

(إن معتقداتكم وتقاليدكم ومؤسساتكم القومية والثقافية تعتبر من الآن حرة مصونة ويمكنكم ممارسة حياتكم القومية بحرية ودون أية عوائق . . ولكم كل الحق في ذلك) .

- ولقد شهد عالم إسلامي جليل شهادة صدق عن وضع الإسلام في الاتحاد السوفياتي بعد زيارته له . . وهو الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأسبق الدكتور محمد محمد الفحام وأورد الأستاذ يوسف صديق في كتابه (المسلمون والإسلام في الاتحاد السوفياتي ص ٧٢ : نص تصريح الإمام الأكبر الذي يقول فيه :

(لقد سررنا لدى معرفتنا بعدم وجود أية عوائق في وجه أداء الفروض والشعائر الإسلامية في الاتحاد السوفياتي . ولم أكن أعرف قبل زيارتي للاتحاد السوفياتي أن المساجد موجودة في كافة المدن الكبرى . .

وكان ذلك مبعث دهشتي وبهجتي إلى حد بعيد . .)

(. . وتحدث المسلمون السوفيات إليّ ذاكرين بأنهم أحرار في ديانتهم يؤدون بكل حرية واجبهم أمام العلي القدير ويقيمون ما أمرهم به . . ولا توضع أمامهم أية عرقلة أو عقبة ولا يتعرضون لأي ضغط أو كبت . وأنا أقول من صميم القلب وخالص الفؤاد إنني كنت بمعرفة ذلك فرحاً مغتبطاً .

وعندما زرنا بعض الكولخوزات في آسيا الوسطى علمنا أن الكولخوزيين المسلمين يعملون فيها أخواناً متعاونين يساعد بعضهم بعضاً ويدفع لهم الأجر العالي لقاء جهودهم . . وهم يعيشون في سعادة ورغد ميسور) . .

ثم يشير المؤلف إلى حديث آخر للدكتور الفحام إلى مجلة روز اليوسف قال فيه إن المسلمين في الاتحاد السوفياتي : (يتمتعون بحرية كاملة ويستقلون بشئونهم كما يؤدون كل الشعائر الإسلامية . . . ويسافر المسلمون من الاتحاد السوفياتي للحج سنوياً . . كما كنت أسمع كل صباح صوت المؤذن يؤذن للصلاة)

- ثم ها هي جريدة الأخبار . . تطلع علينا في ١٩٨٢/٤/١٣ بمانشيت يقول :

(الشيوعيون يبنون الكنائس) . . تقول الأخبار تحت هذا المانشيت :

(فجأة تحول الحزب الشيوعي الحاكم في ألمانيا الشرقية إلى نصير للكنيسة البروتستانتية . . يتبنى الحزب حالياً برنامجاً طموحاً لبناء كنائس جديدة . .)

أعلن هونيكر زعيم الحزب الشيوعي أنه سيشرف بنفسه على الاستعدادات القائمة منذ الآن، للاحتفال بمرور ٥٠٠ سنة على مولد الزعيم الديني مارتن لوثر، مؤسس الكنيسة البروتستانتية الذي ستحل ذكراه في العام القادم ١٩٨٣ .

يقدر عدد أتباع الكنيسة البروتستانتية في ألمانيا الشرقية بحوالي ٨ ملايين من بين ١٧ مليوناً . . أصبح الغزل واضحاً بين الحزب والكنيسة) .

سادساً : لقد ظهرت الحركة الشيوعية في مصر منذ ١٩٢١ . . ومنذ ذلك التاريخ . . ضبط رجال الأمن مئات ومئات القضايا الشيوعية وقبضوا على الآف والآف من المواطنين بتهمة الشيوعية . .

وضبطوا أطناناً وأطناناً من الوثائق والمطبوعات.

ولقد كنت وما زلت.. في كل قضية شيوعية مثلت فيها متهماً أو ترافعت فيها محامياً.. أتحدى المباحث والنيابة.. أن تبرز وثيقة واحدة صدرت بتوقيع تنظيم شيوعي عبر الستين عاماً السابقة تتهجم على الدين.. أو تنكر الدين.. أو تدعو للإلحاد.

٢ ـ الأسرة:

قالت النيابة في مرافعتها إن النظام الشيوعي يتعارض مع كل الأسس والمقومات الأساسية للدستور بما في ذلك الأسرة..

ويبدو أن النيابة ما زالت متأثرة بالافتراءات والأقاصيص التي ابتدعتها يوماً ما أجهزة المخابرات الاستعمارية في أعقاب انتصار الثورة السوفياتية حول شيوعية النساء وإلغاء الأسرة وتبعية الأبناء للدولة.

هذه الأكاذيب التي أصبحت المخابرات الأميركية ذاتها تستحي من ترديدها اليوم. ولعل أبلغ رد على هذا الزعم.. هو الرجوع إلى وضع الأسرة في دساتير البلدان الاشتراكية..

على سبيل المثال:

المادة ٣٨ من دستور ألمانيا الديمقراطية تقول الآتي عن الأسرة:

١ ـ يحظى الزواج، العائلة، والأمومة بحماية خاصة من جانب الدولة. لكل مواطن.. الحق في احترام وحماية ودعم زواجه وعائلته.

٤ ـ إن من حق الوالدين وأسمى واجب يقع على عاتقهما هو أن يقوما بتربية أولادهما بحيث يصبحون أناساً أصحاء نشطين يتغنون بالحياة ومثقفين تثقيفاً شاملاً ومواطنين واعين بدولتهم.

ويحق للوالدين أن يتعاونا تعاوناً وثيقاً مليئاً بالثقة مع مؤسسات التربية والتعليم الاجتماعية والحكومية)..

٣ ـ الملكية الخاصة:

يتصور البعض عن جهل أو تجاهل.. أن الدولة الاشتراكية بمجرد قيامها تلغي بجرة قلم الملكية الخاصة أو المشروع الخاص.

ولذلك فإن الحزب موضوع المحاكمة متهم بأنه يهدف إلى إلغاء الملكية الخاصة إحدى المقومات الأساسية للاشتراكية الديمقراطية في مصر. وذلك بتمليك الدولة كل وسائل الإنتاج. ومصادرتها بغير تعويض.. وتحريم المشروعات الفردية القائمة على الإبداع الفردي.

وهذا القول بعيد كل البعد عن الواقع:

فحتى اليوم وبعد مضي عشرات السنين على نجاح الثورات الاشتراكية في البلدان الاشتراكية ما زالت الملكية الشخصية موجودة.. بل ما زالت الملكية الفردية لوسائل الإنتاج موجودة بهذا القدر أو ذاك.. في هذا البلد الاشتراكي أو ذاك.

ولنحتكم في ذلك إلى نصوص دساتير البلدان الاشتراكية:

ـ في الاتحاد السوفياتي مثلاً.. حيث أقدم ثورة اشتراكية مضى عليها أكثر من ٦٥ عاماً ما زالت توجد صور عديدة من الملكية الشخصية.

فدستور (١٩٣٥) ينص في المادة ٧ منه على أن:

(لكل بيت كولخوزي، عدا مداخيله الأساسية من الاقتصاد الكولخوزي الجماعي، قطعة أرض صغيرة ملحقة بالبيت يتمتع بها بصورة شخصية وله اقتصاد إضافي على قطعة الأرض هذه، وبيت للسكن، وماشية منتجة، وطيور داجنة، وأدوات زراعية صغيرة، يملكها ملكاً شخصياً وذلك حسب النظام الداخلي للكولخوز..).

المادة ٩ من الدستور السوفياتي تتضمن صوراً من المشروعات الفردية فتقول:

(إلى جانب النظام الاشتراكي في الاقتصاد الذي هو الشكل

السائد من أشكال الاقتصاد في الاتحاد السوفياتي، يسمح القانون بوجود اقتصادات فردية صغيرة لفلاحين وحرفيين منفردين، مبنية على أساس العمل الشخصي وخالية من استغلال عمل الغير. . .).

ثم تحصي المادة العاشرة حق الملكية وحق المواطنين في وراثة الملكية الشخصية. .

وجدير بالذكر أن القانون المدني السوفياتي يحتوي على ١١ مادة تنظم أحكام الملكية الشخصية وباب بأكمله يشتمل على ٣٥ مادة تنظم أحكام الميراث والوصية.

ـ أما دستور ألمانيا الديمقراطية فينص في مادته الحادية عشرة على:

(١ ـ الملكية الفردية للمواطنين وحق الإرث مضمون. .).

وتنص المادة ١٤ على:

(١ ـ إن استغلال وتشغيل المؤسسات الاقتصادية الخاصة لأغراض كسب المال، ينبغي أن تلبي الاحتياجات الاجتماعية، وأن تخدم زيادة رخاء الشعب والثروة الاجتماعية.

٢ ـ تشجع الدولة التعاون بين مؤسسات الاقتصاد الاشتراكية ومؤسسات الاقتصاد الفردية الخاصة. . وتحقيقاً للمقتضيات الاجتماعية، تستطيع المؤسسات الخاصة أن تقدم طلباً لمساهمة الدولة في مؤسساتها.

وتنص المادة ١٦ على أن:

(يسمح بنزع الملكية فقط لأغراض المنفعة العامة وذلك على أساس قانوني ولقاء تعويض مناسب. وذلك في حال عدم التمكن من تحقيق المنفعة العامة المبتغاة بطريقة أخرى).

ـ أما دستور فيتنام الديمقراطية فتنص المادة ١١ منه على أن:

(تكون ملكية أدوات الإنتاج خلال فترة التحول الحالية إلى الاشتراكية في جمهورية فيتنام الديمقراطية في الأشكال التالية:

ملكية الدولة، أي الملكية العامة للشعب ـ الملكية التعاونية، وتعني ملكيات جماهير الشعب العامل المجمعة ـ الملكية الخاصة لأفراد الشعب العامل ـ وملكية الرأسمالية الوطنية).

ثم تنص المادة ١٦ من الدستور الفيتنامي على أن:

(تحمي الدولة بسلطة القانون حق الرأسماليين في أن يتملكوا أدوات الإنتاج وغيرها من رأس المال.

وترشد الدولة الرأسماليين الوطنيين إلى الإسهام في إنجاز النشاطات النافعة لرفاهية الوطن.

وترشد وتشجع الدولة الرأسماليين الوطنيين في أن يتبعوا طريق التحول الاشتراكي عن طريق الأخذ بنظام المشروعات المشتركة بين الدولة والقطاع الخاص وكذلك الأخذ بالأشكال الأخرى للتحول الاشتراكي).

ـ أما في الصين. . فيقول ماو تسي تونغ في كتابه «حول الديمقراطية الجديدة» ص ٢٠:

(في جمهورية الديمقراطية الجديدة الخاضعة لقيادة البروليتاريا، ستكون المشاريع الحكومية ذات طبيعة اشتراكية، وهي تشكل القوة القائدة في مجموع الاقتصاد القومي ـ بيد أن هذه الجمهورية لا تصادر الأملاك الرأسمالية الأخرى، ولا تحظر تطور الإنتاج الرأسمالي. . وذلك لأن اقتصاد الصين لا يبرح متخلفاً جداً. وستتخذ هذه الجمهورية بعض التدابير اللازمة من أجل مصادرة أراضي ملاك الأراضي وتوزيعها على الفلاحين الذين لا يملكون أرضاً أو يملكون قطعاً صغيرة. وتطبق بذلك شعار الدكتور صان يات صن القائل (الأرض لمن يفلحها).

وتلغي العلاقات الإقطاعية في المناطق الريفية وتحيل ملكية الأرض إلى الفلاحين.

أما اقتصاد الفلاحين الأغنياء في المناطق الريفية فوجوده مسموح به).

٤ ـ الأخلاق :

حتى الأخلاق . . اتهمت النيابة الماركسية اللينينية بمعاداتها . . ونسبت إلى لينين دعوته للشباب إلى الخروج على جميع الأخلاق والآداب .

هذا التشويه للماركسية . . تكفل بالرد عليه خروشوف في إحدى خطبه . . موضحاً الموقف الحقيقي للماركسية من الأخلاق . .

قال خروشوف في كتابه (الاشتراكية والشيوعية) ص ٨١ :

(منذ أكثر من مائة سنة، يتهم الإيديولوجيون البرجوازيون، الشيوعيين بإنكار الأخلاق، وتقويض دعائم المجتمع الأخلاقية .

إن البرجوازية بحاجة إلى هذه التلفيقات من أجل ستر لأخلاقياتها فما هو قوام الوصايا الأخلاقية التي تنادي بها الطبقات المستثمرة؟

عن هذا تتحدث بأشد الوضوح أقوال مأثورة كالتالية :

ـ كل شيء «مسموح للغني والقوي» ـ «إما أن تنهب الغير، وإما أن ينهبك الغير» «لا رائحة للمال» «الإنسان ذئب على الإنسان» .

إن هذه القواعد القاسية والوقحة، إنما ننبذها فعلاً . .

ونحن نعارضها بالمبادىء الأخلاقية التي تلازم الجماعية والنزعة الإنسانية، والتي تفصح عنها الكلمات الرائعة التالية :

«الفرد للجميع والجميع للفرد» . «الإنسان صديق الإنسان ورفيقه وأخوه») .

ويضيف خروشوف ص ٣٩٢ :

«إن الإيديولوجيين . . والساسة البرجوازيين . . ينفقون جهوداً كبيرة زاعمين أن الشيوعيين ينكرون الأخلاق . . وأن الاشتراكية لا تتلاءم.والقوانين الأخلاقية البشرية. وهم يدعون أنفسهم حماة للقيم الأخلاقية وللإنسانية ولحرية الفرد وحقوقه» .

لكن هل من أساس لمثل هذه الادعاءات؟

إن الحياة نفسها، ومجرد مقارنة الأخلاق في العالمين، تعطيان الجواب على هذا السؤال . .

إن فحوى الأخلاق في المجتمع البرجوازي تتلخص في الروح الفردية والإثراء الشخصي والجشع والبغضاء والمنافسة . . فاستثمار الإنسان للإنسان الأساس الذي يقوم عليه المجتمع البرجوازي، هو **أشد دوس على الأخلاق فظاظة .**

وتقر الاشتراكية أخلاقا أخرى ـ تقر أخلاق التعاون والروح الجماعية والصداقة وتبادل المساعدة .

ويشغل المقام الأول في هذا المفهوم الأخلاقي، الاهتمام بخير الشعب العام وتنمية الشخصية البشرية من جميع الوجوه في ظروف الجماعة التي لا ترى في الإنسان عدواً للإنسان، بل ترى فيه صديقاً للإنسان وأخاً له .

نتيجة :

خلاصة القول . . إنه ليس في الماركسية اللينينية . . كنظرية . . أو كتطبيق ما يتصل من قريب أو بعيد . . بالأهداف المؤثمة الواردة في المادة ٩٨أ .

لا يعني ذلك أبداً . . أن الدستور المصري دستور شيوعي . .

أو أن الميثاق الوطني ميثاق شيوعي . .

ولا أن نظام ثورة يوليو نظام شيوعي . .

بل لو طبقنا المعايير الماركسية اللينينية على ما أسماه الميثاق بمرحلة التحول الاشتراكي لاختلفنا حتى على مجرد التسمية .

إلّا أنه لا تلازم . . بين طبيعة الأنظمة الاجتماعية ومقوماتها . .

وبين الموقف التشريعي فيها من قيام الأحزاب الشيوعية . .

ففي عالمنا المعاصر . . في أي دولة متحضرة . . ليس شرطاً

لشرعية الحزب الشيوعي . . أن يكون النظام الاجتماعي القائم فيها نظاماً شيوعياً . . بريطانيا الأمبراطورية العتيقة . . فيها حزب شيوعي شرعي . .

أميركا . . قلعة الرأسمالية العالمية . . فيها حزب شيوعي شرعي . . يتقدم بمرشح لرئاسة الجمهورية في كل انتخابات رغم أن النظام الاجتماعي في أميركا نظام رأسمالي .

ورغم أن الحزب الشيوعي الأميركي يهدف إلى إقامة نظام شيوعي في الولايات المتحدة .

العبرة في التأثيم بالأهداف العاجلة ، وليس بالأهداف الآجلة :

قد يقول قائل . . . أنت تستشهد بالأوضاع والنظم والدساتير القائمة حالياً في البلدان الاشتراكية . . . لكن كل ذلك مرحلي ومؤقت . . قد يزول أو يتبدل عند إقامة المجتمع الشيوعي في هذه البلدان .

فهل حقاً . . تواجه المادة ٩٨أ وتؤثم الأهداف ، البعيدة الآجلة لأي تنظيم سياسي . . ؟

هل تأخذ هذه المادة في اعتبارها عند التأثيم . . الأهداف النهائية للتنظيم التي قد تتحقق بعد عشرات السنين أو حتى عشرات الأجيال؟

أم أن العبرة في التأثيم بالأهداف العاجلة . . التي يطرحها التنظيم في مرحلة معينة كأهداف قابلة وواجبة التنفيذ؟

لا يمكن القول بأن العبرة في التأثيم بالأهداف النهائية البعيدة للأسباب الآتية :

١ ـ إن الأوضاع القائمة اليوم في البلدان الاشتراكية . . ما زالت قائمة رغم مضي أكثر من ٦٥ عاماً على أول ثورة اشتراكية .

لذلك من غير المقبول . . أن تؤثم تنظيماً شيوعياً في مصر

اليوم . . بحجة أنه يستهدف تحقيق هدف ـ لم يتحقق حتى الآن في أي بلد اشتراكي ألا وهو إقامة المجتمع الشيوعي ـ ذات يوم . . في ذات شهر . . من ذات سنة؟

على أية حال . . ليس في الأوراق . . ما يشير إلى أن الحزب محل المحاكمة يسعى اليوم أو حتى في المدى المنظور إلى إقامة نظام شيوعي في مصر .

بل الأوراق المقدمة من المباحث ذاتها تنطق بعكس ذلك .

ـ العقيد أمين اسماعيل يشير في مذكرة تحرياته ص ١٥ أن إحدى وثائق الحزب تحدد هدفه في :

(التعجيل بخطوات إقامة الجبهة الوطنية الديمقراطية) .

(من أجل النضال في سبيل إقامة حكم وطني ديمقراطي) .

ـ في ص ٢٣٨ إشارة إلى مقال نشر في مجلة الوعي عدد ٢ لسنة ٧٩ جاء فيه :

تعريف بالمقصود من الحكم الوطني الديمقراطي . . يقول المقال :

(إن الطابع الوطني الديمقراطي للبديل مؤداه أن نظام الحكم الذي نناضل من أجله وفي سبيله ، في المرحلة الراهنة ليس ديكتاتورية الطبقة العاملة التي يبشر بها المتشدقون بالجمل الثورية . .) .

ـ المقدم محمد عبد المعطي العباسي شهادته أمام المحكمة ص ٨٠ يقول :

(س) عندما يدعو الحزب الشيوعي المصري إلى تكوين جبهة من الرافضين هل يملي عليهم شروط ومنهاج الجبهة أمْ يقبل شروط من ينضم؟

(جـ) هو يقبل في البداية ، ثم في مرحلة قادمة يفرض رأيه .

(س) هل تستطيع تحديد الفترة الزمنية التي سوف يفرض فيها الحزب رأيه؟

(جـ) عندما ينجح الحزب في الوصول إلى السيطرة على الجبهة وده عاوز له ولا مليون سنة . .

.(س) هل معنى ذلك أن الواقع السياسي الذي يستهدفه الحزب الشيوعي المصري مستحيل؟

(جـ) هو مستحيل لأن أفكاره ومبادئه تتعارض مع مبادىء المجتمع المصري .

ـ وجاءت النيابة لتؤكد هذا المفهوم في مرافعتها وتقول بحماس بالغ :

(لن تنبت الشيوعية . . في أرض الأديان الثلاثة . . .)

سيدي الرئيس . .

إذا كنّا بصدد جريمة . . لن تقع (. . ولا بعد مليون سنة)

إذا كنّا بصدد جريمة. . مستحيلة الوقوع . .

في نظر المباحث وفي رأي النيابة . .

ألم يكن الأجدر والأجدى بالنيابة . . أن تطوي أوراق القضية . . وأن توفر على القضاء العادل. . الجهد . . والوقت؟

ترى ما هو حكم القانون . . في جريمة حددت المباحث لوقوعها (بعد مليون سنة)؟ . .

إن رسالة قانون العقوبات في أي مجتمع من المجتمعات . . هو حماية المجتمع من خطر حال يتهدده . . وليس حمايته من خطر . . محتمل مفترض أو متوقع حدوثه بعد حقبة تاريخية كاملة . .

ومن المسلمات العلمية والحقائق التاريخية أن تحقيق الهدف النهائي للماركسية اللينينية وهو إقامة المجتمع الشيوعي . . أمر غير وارد . . وغير مطروح . . وغير متاح . . إلاّ بعد مرحلة تاريخية طويلة . . وليس أدل على ذلك من أنه :

رغم نجاح الثورة الاشتراكية في روسيا منذ ١٩١٧ .

ورغم أننا اليوم في عام ١٩٨٥ . . فإن الحزب الشيوعي

السوفياتي لم يحقق بعد هدفه النهائي ألاّ وهو إقامة المجتمع الشيوعي . .

وبديهي أن مواد الاتهام لا تؤثم فكراً سياسياً معيناً أو نظرية سياسية معينة . .

بعبارة أخرى فإن المشرع لا يخاطب من خلال المادة ٩٨أ ولا يجرم الماركسية اللينينية . أو التنظيم الذي يتبنى الماركسية اللينينية .

إذ كما يقول الدكتور علي راشد في كتابه مبادىء القانون الجنائي ـ الجزء الأول ص ٢٥٤ :

(مهما اتفقت أو اختلفت سياسة التجريم على الوجه المتقدم بالنظر إلى نوع التصرفات أو الأفعال التي تدخل في قائمة الجرائم، فالمبدأ في التشريع الوضعي الحديث، هو أن التجريم لا يلحق إلاّ الأعمال المادية أو الخارجية التي يمكن لمسها في الحيز الخارجي على وجه من الوجوه . .

هذا إلى أنه من المبادىء الأولية في احترام الحرية الفردية أن يترك المشرع الأفراد وشأنهم في ما يفكرون أو يعتقدون . فلا يتدخل بالعقاب على ما يدور في الأذهان أو يجيش بالصدور من الأفكار والإحساسات طالما أن ذلك لم يتخذ سبيله إلى الحيز الخارجي في صورة ما، أي لم يصادف تعبيراً مادياً بمظاهر خارجية على وجه من الوجوه . .

والواقع فضلاً عن ذلك أن كل ما يفكر فيه الإنسان أو يعتنقه من المذاهب أو يعقد العزم عليه من التصميمات ليس مآله حتماً إلى التنفيذ . .).

ـ ما تؤثمه مواد الاتهام هو تنظيم سياسي . . تتوافر فيه مواصفات محددة يسعى **اليوم** . لقلب النظم الأساسية المحمية . . وينتهج **اليوم** وسيلة مؤثمة في تحقيق أهدافه . .

العبرة أولاً وأخيراً عند تطبيق حكم المادة ٩٨ أ :

- بالهدف العاجل الذي يطرحه التنظيم للتحقيق والتنفيذ.

- بالوسيلة التي يختارها التنظيم اليوم لتحقيق هذا الهدف.

الآن.. الآن.. وليس غداً.. أو بعد غد.. أو في يوم ما زال في علم الغيب..

- والتجريم على الأهداف النهائية.. يتعارض مع المبادىء الأولية في القانون الجنائي..

ذلك أنه طالما لم يطرح التنظيم هذه الأهداف في وثائقه كأهداف مطروحة للتحقيق الفوري..

فإن هذه الأهداف أياً كان تطابقها أو تعارضها مع المقومات الأساسية للمجتمع المصري الحالي لا توقع التنظيم تحت طائلة العقاب.

ذلك أن الهدف النهائي لأي نظرية سياسية، طالما ظل حبيساً في الكتب.. أو حتى في تصورات الحزب وأحلامه عن المستقبل البعيد.. لا يخرج بالحزب عن حدود مرحلة التفكير والتصميم غير المؤثمة قانوناً..

وفي ذلك يقول الدكتور علي راشد في كتابه مبادىء القانون الجنائي الجزء الأول ص ٢٥٦:

«في ارتكاب الجريمة يمكن تصور مراحل أربع هي:

١ ـ مرحلة التفكير والتصميم:

يراد بذلك التعبير عن أولى الخطوات في نشاط الجاني نحو الجريمة، وهي تتضمن الخطوات الذهنية أو النفسية في هذا النشاط، حين يفكر الجاني في الجريمة ويعقد النية على ارتكابها فهي إذن مرحلة ذهنية ونفسية. أي لا تظهر في الحيز الخارجي بأعمال مادية إيجابية كانت أم سلبية، ومن ثم كانت القاعدة أنه لا عقاب عليها حتى ولو قام الدليل قاطعاً على التفكير في الجريمة أو التصميم على ارتكابها، كما لو صرح بذلك صاحب الشأن أو قام عليه دليل من شهادة أو كتابة

(أنظر جراتمولان جزء ١ رقم ٧١٨)..

ويستفاد من ذلك أنه لا عقاب على مجرد التفكير في الجريمة أو التصميم على ارتكابها حتى ولو صرح صاحب الشأن بهذا العزم أي حتى ولو أقدم على بدء فكرته أو الإفصاح عنها طالما أن نشاطه لا يتجاوز هذا القدر.. والذي تجدر ملاحظته في هذا الخصوص أن تلك الصورة من صور نشاط الإنسان لا تصلح لتدخل المشرع بالعقاب عليها، ليس فحسب بالنظر إلى جريمة بعينها باعتبار أنها ليست من قبيل المراحل أو (الأعمال التحضيرية) في هذه الجريمة بل هي لا تصلح حتى لتجريمها ابتداء بصفة عامة ـ أي اعتبارها (جريمة) قائمة بذاتها. وكل ذلك تطبيقاً للمبدأ العام المزدوج الذي تقدم بيانه.

- قد يقال إن نضال الحزب السياسي من أجل تحقيق أهدافه التكتيكية تمهيد لنضاله من أجل تحقيق أهدافه النهائية.. ولكن حتى هذا القول لا يؤدي إلى التجريم.

ذلك أن النضال في سبيل الأهداف التكتيكية في هذه الحالة لن يخرج عن كونه على أسوأ الفروض عملاً تحضيرياً. والقانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية أيضاً.

ويقول الدكتور علي راشدص ٢٥٦:

(حتى بفرض ثبوت النية فإن ذلك العمل وإن كان يعتبر خطوة محسوسة في نشاط الجاني نحو ارتكاب الجريمة إلاّ أنه ما زال ضئيل الخطورة لبعده عن الهدف الإجرامي.. ومن ثم فليس فيه خطر واضح على الحقوق أو المصالح التي يحميها المشرع بالعقاب.. كما أنه من المحتمل أن لا يتبعه الجاني بخطوات أخرى في تنفيذ الجريمة..).

- من جهة أخرى فإن جريمة المادة ٩٨أ من صور الاتفاق الجنائي ووقائع الحياة تدل على أن الهدف النهائي للماركسية اللينينية لا يمكن تحقيقه إلاّ بعد فترة تاريخية طويلة تتعاقب خلالها الأجيال.

لذلك لا يتصور أن يحقق الهدف النهائي للماركسية جيل واحد من البشر. ومن حقنا أن نتساءل كيف يمكن أن يتحقق اتفاق جنائي بين أعضاء تنظيم معين.. وبين أبناء جيل لم يولد بعد؟

لا يمكن تصور توافر أركان الاتفاق الجنائي بين أعضاء الحزب الشيوعي المصري في سنة ١٩٨٥ وأعضاء الحزب سنة ٢٠٥٠ أو ٢٠٨٠ الذين سيتولون تحقيق الهدف النهائي للماركسية اللينينية.

- ومن غير السليم أن نجري مقارنة بين الأهداف النهائية لنظرية ما وبين النظم الأساسية الاقتصادية والاجتماعية الواردة اليوم في دستور البلاد.. في مجال تطبيق المادة ٩٨أ عقوبات.. ذلك أن مثل هذه المقارنة بين أوضاع قائمة اليوم وبين أوضاع قد لا تتحقق قبل نصف قرن يفترض تجميد سير التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في مصر..

وتأييد النظم الأساسية الواردة فى دستور ١٩٧١ وهذا افتراض غير وارد لأن مسيرة الثورة الاجتماعية في بلادنا لا يمكن أن تتوقف.

ولأن الرئيس جمال عبد الناصر قائد ومنظر ثورة يوليو أكد في أكثر من مناسبة أن الاشتراكية طريق لا نهاية له وأن الثورة الاجتماعية مستمرة..

ولأن التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتشريعي هو سنة الحياة..

ونحن نتساءل من كان يتصور مثلاً عندما شرعت مواد الاتهام في ١٩٤٦ وحتى في ١٩٥٤ أنه سيأتي اليوم الذي ينص فيه دستور البلاد على سيطرة الشعب على كل وسائل الإنتاج؟ «المادة ٢٤ من دستور ١٩٧١».

- والعضوية في الاحزاب السياسية هي صورة من صور عقود الانضمام. حيث تلتقي إرادة - أعضاء الحزب بإرادة الحزب حول برنامج الحزب. الذي يوضح أهدافه المحددة ووسائله المحددة.

ولذلك فإن العبرة في تجريم أعضاء الحزب - بمقولات الحزب وما أوردته من أهداف يناضل في سبيلها الحزب فعلاً، ومن وسائل يتبعها الحزب فعلاً. وليس بما تنطوي عليه أي من النظريات التي يستهدي بها الحزب.

صحيح أن جريمة الاتفاق الجنائي أو المؤامرة لا يشترط فيها أن يكون الأجل المضروب للتنفيذ محدداً، ولكن يشترط في نفس الوقت ألا يكون هذا الأجل بعيداً للغاية.. وفي ذلك يقول الدكتور محمد فاضل في كتابه محاضرات في الجرائم السياسية طبعة ١٩٦٢:

جريمة المؤامرة، الأجل البعيد:

وكذلك ليس من الضروري أن يكون الأجل المضروب الذي اختاره المتآمرون للبت في تنفيذ مؤامرتهم وشيكاً فورياً، بل يكفي فيه ألا يكون بعيداً جداً بحيث يعتبر بعد الأجل المضروب للتنفيذ دليلاً على وجود خلاف بين المتآمرين على التنفيذ وعدمه أو بحيث يمكن اتخاذ ذلك الأجل البعيد قرينة على أن المتآمرين لم يستقر رأيهم ولم يعقدوا العزم بصورة نهائية وحاسمة على ارتكاب الجناية المقصودة).

ويقول الأستاذ محمد عبد الرحيم عنبر المحامي في الموسوعة الشاملة للمبادىء القانونية في مصر والدول العربية الجزء الأول ص: ٩٧:

- ليس من الضروري أن يكون الوقت المحدد لارتكاب الجريمة المتفق عليها وقتاً حالاً وإنما يكفي أن لا يكون هذا الوقت بعيداً بعداً يستنتج منه أن الاتفاق الجنائي لم يعقد بعد بصفة حاسمة أو قطعية بين الجناة أو يعطى مفهوماً مغايراً لمعنى اتحاد الإرادات.

ثم ما أصدق ما قالته محكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية في القضية ١٧٤/٦٥ أمن دولة عليا في حكمها الصادر في ١٩٧٦/٥/٢٧.

(غني عن البيان أنه لا يصلح مساءلة شخص عمّا سوف يرتكبه

من جرائم في المستقبل القريب أو البعيد، ولكن المساءلة تكون عما ارتكبه فعلاً. فيعاقب على ما اقترفت يداه، فإن استعمل القوة أو أعد لذلك عدته حق عليه العقاب).

موقف الحزب محل المحاكمة من الأهداف المؤثمة:

- خلت الأوراق كلية.. من أي دليل على تبني الحزب الشيوعي المصري لأي من الأهداف المؤثمة طبقاً للمادة ٩٨أ.

قد نجد في الوثائق المنسوبة لهذا الحزب:

- هجوماً على رئيس الجمهورية السابق واتهاماً له بالخيانة.
- هجوماً على الحكومة واتهاماً لها بالعمالة.
- هجوماً على سياسات.
- هجوماً على اتفاقيات.
- هجوماً على الرأسمالية الطفيلية.. وسلطة الرأسمالية الطفيلية.

لكن كل هذه الأمور تخرج تماماً عن نطاق المادة ٩٨أ

- وإذا تفحصنا أمر الإحالة.. في محاولة لاكتشاف هدف مؤثم منسوب للمتهمين.. فنجد أن الأهداف المؤثمة كما وردت في أمر الإحالة هي:

١ ـ التهجم على النظام والتنديد بسياساته ووصفه بالخيانة والعمالة والتفريط.

٢ ـ القضاء على الرأسمالية الوطنية.

٣ ـ إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج.

٤ ـ فرض سيادة الطبقة العاملة وحكمها المطلق والدعوة إليها.

فما مدى مطابقة أمر الإحالة للواقع والقانون؟..

أولاً: وجوب استبعاد اتهام النظام بالعمالة:

اتهام النظام بالخيانة.. أو حتى اتهام قمة النظام بالخيانة.. لا

شأن له بالمادة ٩٨أ. لأن هذه المادة لم تكرس لحماية حاكم أو حكومة أو سياسات، وإنما لحماية النظم الأساسية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع..

وهذه النظم لا يمكن نعتها بالخيانة أو العمالة.

مثل هذه النعوت لا يمكن أن تنصرف إلا إلى موقف سياسي يتخذه حاكم.. أو حكومة.. أي شخص طبيعي أو شخص معنوي.

حتى الهجوم على السيد / رئيس الجمهورية يجب أن نسقطه من الحساب لأنه بعيد عن أحكام المادة ٩٨أ.

واتهام رئيس الجمهورية بالخيانة أو العمالة لا يجب أن يصدمنا. واتهام حكومة معينة أو مسئول سياسي معين بالخيانة يعتبر من قبيل النقد المباح لسياسة الدولة.. وهذا ما استقرت عليه أحكام القضاء المصري..

ولقد أرسى قضاؤنا العادل هذه القاعدة منذ العشرينات فقضت محكمة جنايات مصر في ١٩٢٥/١/٢٤ ببراءة الدكتور محمد حسين هيكل من تهمة القذف في حق رئيس الوزراء وزعيم الأمة في ذلك الوقت سعد باشا زغلول.. باتهامه بالخيانة والممالأة مع الانجليز والاتفاق سراً على ما فيه التنازل عن كثير من حقوق مصر.. وقال الحكم في أسبابه:

«وحيث أنه بالاطلاع على تلك المقالة تبين أن أهم ما جاء بها هو نسبة الرئيس لملاينة الانجليز والاتفاق معهم ـ ولا ترى المحكمة في تلك العبارة ما يمكن اعتباره ماساً بكرامة دولة رئيس الحكومة باعتباره من رجال السياسة المعرضة أعمالهم بحكم طبيعة وظيفتهم للنقد السياسي ما دام ـ هذا النقد لا يتناول من أشخاصهم. وحسبنا دليلاً على ما ذكر ما نراه في أغلب الأحيان من النقد المر في الجرائد الأجنبية خاصة برجال سياستهم.. وحيث أنه من كل ما سلف تكون

التهمة غير ثابتة قبل المتهم ويجب براءته منها». (يراجع الحكم في كتاب التشريع السياسي في مصر - الجزء الثالث للأستاذ عبد اللطيف محمد ص ١٤٠.

ويشير الدكتور محمد عبد الله في كتابه جرائم النشر ص ١٠٢ إلى أنه:

- (على أن القضاء الحديث لمحاكم الجنايات في قضايا السب والقذف عاد إلى المزج بين القصد والباعث في أحكامه الصادرة بالبراءة مهما صدر منها في وقائع متعلقة بمناسبات قومية واستثنائية **كمشروع معاهدة صدقى - بيفن ، وكالأحتكام فى القضية المصرية إلى** مجلس الأمن).

فقد قضت محكمة جنايات مصر في ١٩٤٧/١١/٤ ببراءة صحافي من سب رئيس الوزراء إذ قال:

(إن المقال الأول من المقالين المؤسس عليهما الاتهام يبدو من سياق عبارته أن المتهم ضمنه نقداً لسياسة المفاوض المصري واستهجانه لعدم تمسكه بجميع المطالب المصرية، في تضاعيفه ألفاظ عنيفة يبرز بها رأيه في علة انقطاع المفاوضات. وأن هذه الألفاظ لا يقصد منها السب بل هي نقد لموقف خصم سياسي إزاء سياسة البلاد ومصلحتها العليا التي توجب أن يدلي كل برأيه في المسائل العامة التي تمس كيان الجماهير وأن الكاتب لا يحاسب على نظره وتقديره لموقف غيره من الرجال العموميين ما دام هذا النقد كان للمصلحة العامة ولم يقصد منه مجرد النقد).

(هامش: ٢ - كان هذا الصحافي قد نشر في جريدة الوفد المصري مقالاً جاء فيه عن دولة.. باشا أنه ذو ماضٍ أثيم وأنه مفرط في حقوق مواطنيه متآمر مع الانجليز مزيف لإرادة الشعب وأنه محامي مستر أتلي ومستر بيفن).

وقد رفضت محكمة النقض الطعن الذي رفعته النيابة عن هذا

الحكم - (٤٨/٦/١٥ طعن ١٨/٥٣ ق).

- وقضت محكمة جنايات مصر في مقال نشر بإحدى المجلات جاء فيه (المرجع السابق (هامش ٢ -) كان هذا الصحافي قد نشر في مجلة الأخوان مقالاً بعنوان:

(المقامر بمصير أمة) جاء فيه عن.. باشا «فما بالك بمن يقامر بمصير أمة وحياة شعب وليته يملك ذلك أو هو مفوض فيه.. وإنما هو الثقة المغتصبة والوكالة القاهرة والزعامة المفروضة.. أما المقامر فـ... باشا وأما السلعة فوادي النيل - لكنه - أي... باشا عاد فتذكر أنه رجل من الطراز القديم الذي تربى على موائد المستعمرين ودعامة من دعامات الاقتصاد الاستعماري الذي بناه اليهود بدمائهم وأموالهم - إنه أحد الباشوات الذين لا يدرون مصيرهم إذ استقل الشعب وتولت عنه تلك اليد الآثمة التي تحمي مخازيهم.. ثم ليسافر إلى بلاد الانجليز ليمرغ كرامة مصر في الأوحال وليخترع نوعاً من التسول هو الاستجداء السياسي.

وقد قدمته النيابة إلى محكمة جنايات مصر بتهمة سب.. باشا رئيس الوزراء فقضت ببراءته وقالت:

«إن العبارات الواردة كما يدل سياق المقال لا تحوي سباً - وقالت إن العبارات الواردة بوصف التهمة كما يدل سياق المقال لا تحوي سباً وخدشاً للاعتبار وإنما هي نقد سياسة.. باشا التي خالفها فريق كبير من البلاد بصدد المفاوضات ومناظرة بين طائفة من المتشددين في المطلب وبين المكتفين ببعضها ومفاضلة بين قدماء الساسة الذين نبتوا في عهد الاحتلال وبين شباب السياسيين الذين يطمعون لانتزاع مقاليد الحكم في البلاد اعتقاداً منهم بأنهم خير من يمثل مصالحها.. وليس في هذه المعاني سب بل هي نقد مباح صادر بحسن نيةللمصلحةالعامة». (القضية ٤ صحافة الدرب الأحمر ١٩٤٧).

قد يقال إن هذه الأحكام القضائية تتعلق بنقد رئيس الوزراء ولا يجوز قياس رئيس الجمهورية على رؤساء الحكومات . . غير أن الفقه في مصر وفرنسا قاطع في أن نطاق النقد المباح يتسع كلما ارتفعت وكبرت مسئولية الشخص العام.

فكبار الساسة حدود نقدهم أوسع كثيراً من حدود النقد المباح للموظف العام بل يمتد حق النقد حتى إلى حياتهم الشخصية.

وتزداد دائرة النقد المباح اتساعاً . . كلما زادت مسئوليات رجل السياسة وعلا منصبه في الدولة . .

ويقول الفقيه بارتلمي عن التمييز بين حق النقد للشخص العادي وحق نقد رجال الدولة أو الحكام في مقاله المنشور في المجلة السياسية والبرلمانية يناير ١٩٣٧ ص ٨ وما تلاها . . ومشار إليه في رسالة الدكتور صالح منصور في القذف في حق الأشخاص العموميين (باللغة الفرنسية ص ٢٣٤).

ـ لا جدال في أن للشخص العادي الحق المطلق في أن يترك وشأنه ولكن في ظل الديمقراطية عندما يقدم المرء نفسه إلى مواطنيه بأنه جدير بأن يحكمهم فلا أعتقد أن له الحق في إقامة الحواجز والخنادق داخل وجوده، وأن يخط مناطق محرمة داخل شخصيته . . فإن من يهب نفسه يهبها بالكامل . .

وإذا كان لدى المرء أمور يرغب في إخفائها فليس أمامه سوى أن يبقى في حاله أو أن يقبل المخاطرة.

وقضت محكمة النقض المصرية في ١٩٢٤/١١/٦ أنه :

(ومن المتفق عليه في جميع البلاد الدستورية أن الطعن في الخصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل أعم وأوسع من الطعن في موظف معين بالذات . . وأن الشخص الذي يرشح نفسه للنيابة عن البلاد يتعرض عن علم لأن يرى كل أعماله هدفاً للطعن والانتقاد وأن المناقشات العمومية مهما بلغت من الشدة في نقد أعمال

وآراء الأحزاب السياسية يكون في مصلحة الأمة التي يتسنى لها بهذه الطريقة أن تكوّن لها رأياً صحيحاً في الحزب الذي تثق به وتؤيده).

(محمد عبد الله ـ جرائم النشر ص ٢٨٩).

فما بالكم ورئيس الجمهورية في بلدنا رئيس حزب سياسي.

ما دام قد نزل للشارع السياسي فيجب أن يحتمل قواعد اللعبة السياسية . .

وفي هذا يقول الدكتور محمد عبد الله في كتابه جرائم النشر ص ١١٤ :

(درجة تحمل الشخص العمومي تتناسب ـ طرداً ـ مع نوع مسئوليته وجسامتها، فكلما كان الموضوع الذي تصدى له حساساً متصلاً بعواطف الجمهور ـ وكلما كانت المسئولية التي يتحملها جسيمة كلما زاد ما ينبغي أن يحمل من وطأة حرية الفكر وتكاليفها.

وليس صحيحاً ما يقولون من أن الأصل في القائمين على الأمور العامة حسن النية بل الصحيح أن حسن ظن الناس بالأمين سواء كان أميناً على مصلحة عامة أو خاصة، يتناسب عادة تناسباً عكسياً مع مقدار المصلحة وخطورتها وحيويتها بالنسبة لمن ائتمنه . .

فقد يبلغ حسن ظنك بوكيلك الغاية، فيما هو هيّن متدارك. لكن إذا عهدت إليه بكل ما تملك أو بأعز ما تملك، شاب ظنك فيه القلق حتماً وآثر على تأويلك لتصرفاته وعلى توجيهك له.

ويجب على وكيلك أن يقدر هذا وأن يحسب حسابه وأن يتحمله بحكم أنه طبيعي ليس من مثله مفر. والأمر كذلك في الشئون العامة بالنسبة للرجل العام، يجب أن يسلم بأن التصدي للمسئولية الجسيمة في الموضوع الحساس معناه التعرض لأن يحكم عليه بعض الناس وهم في حدود حسن النية حكماً مبناه إساءة الظن فيه نتيجة القلق الطبيعي على ما يعتقدون أنه حيوي بالنسبة لهم . . ذلك القلق الطبيعي الذي هو مظهر إدراك المواطن واهتمامه بالشئون العامة وغيرته عليها . . أو

قل هو مظهر لشدة شعور المواطن بواجبه العام في النظام الديمقراطي).

- من جهة أخرى فإن رؤساء الجمهوريات في الدولة الديمقراطية - ولحسن حظنا أن دستورنا ينص على أننا دولة ديمقراطية - لا يتمتعون بحصانة تميزهم عن سائر الأشخاص العامة وهذا ما يفرق رئيس الجمهورية المنتخب عن الملك الذي يتوارث العرش.

لذلك فحق نقد رئيس الجمهورية وحق تناول اعتباره السياسي حق قائم مكفول..

وكلنا نذكر ما تعرض له الرئيس نيكسون - وهو جالس على كرسي الرئاسة في البيت الأبيض من حملات تشهير واتهامات وإدانات بالمقالات والصور الكاريكاتورية والخطب والتصريحات عندما انفجرت فضيحة ووترغيت وانتهى الأمر بسقوط نيكسون وخروجه من البيت الأبيض يجر أذيال فضيحته. لم يحبس سياسي واحد أو صحافي واحد أو ناقد واحد من مئات السياسيين والصحافيين والنقاد الذين شنوا عليه الحملات تلو الحملات..

بل الذي حبس هم معاونو نيكسون الذين تورطوا في الفضيحة..

- رئيس الدولة في مصر رئيس منتخب. يطرح نفسه دورياً على المواطنين بنص الدستور لتجديد الثقة فيه أو حجبها عنه.

لذلك من حق أي مواطن - من حق أي ناخب - أن يتناول بالنقد رئيس الجمهورية وأن يتطرق إلى تقييم اعتباره السياسي.

- رئيس الجمهورية في مصر بحكم دستور ١٩٧١ أصبح قابلاً للمحاكمة الجنائية والسياسية ومن يجوز محاكمته. يجوز مساءلته.. ومن يجوز مساءلته يجوز محاسبته.. ومن يجوز محاسبته.. يجوز اتهامه..

- المادة ٨ من الدستور تقول:

(يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناءً على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل).

فكيف نبيح للنائب اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى.. ثم نسلب الأصيل.. أي المواطن هذا الحق.

- وأخيراً فإن حق نقد المسئولين مستمد من الشريعة الإسلامية.. والشريعة الإسلامية قاطعة في حق نقد ولي الأمر، بل مورس حق النقد في عهد الرسول ضد الرسول ذاته..

وجد من جرؤ على أن يشكك حتى في عدالة الرسول في توزيع الصدقات وبديمقراطية رائعة.. تقبل محمد رسول الله النقد والتشكيك. بل الغمز واللمز برحابة صدر منقطعة النظير. وبروح ديمقراطية يضرب بها الأمثال..

ويقول الدكتور عماد النجار في كتابه - النقد المباح ص ٤٣٦/٤٣٧:

(إذا انتقلنا من ميدان النصوص إلى ميدان العمل والتطبيق رأينا ممارسة فذة للنقد في ظل دولة الإسلام.. من ذلك ما يرويه المؤرخون من نقد عمر للرسول عليه السلام في صلح الحديبية إذ حدث لدى إجراء الاتفاق بين كفار مكة والرسول ولدى كتابته ثار جدل بين الطرفين بشأن ذكر محمد رسول الله كطرف في الاتفاق.. إذ اعترض الكفار على كلمة رسول الله وكذلك ثار الجدل حول شرط تسليم من يدخل من مشركي مكة في الإسلام إلى المشركين في السنة الأولى وهكذا.. ولقد قبل الرسول هذه الشروط.. ولدى كتابتها قال عمر للرسول:

يا رسول الله ألست برسول الله؟ قال: بلى. قال عمر: أولسنا بالمسلمين؟ قال الرسول: بلى. قال عمر: أوليسوا بالمشركين؟ قال الرسول: بلى. قال عمر: أولسنا على حق؟ قال الرسول: بلى. قال

عمر: فعلامَ نعطي الدنية في ديننا؟ قال الرسول: أنا عبد الله ورسوله ولن أخالِفَ أمره ولن يضيعني.

ولم يسخط الرسول على صاحبه ولا أنكر عليه حق النقد في ما لم يقتنع به بل لعله صلى الله عليه وسلم قدر صلابة عمر وقوة موقعه وكونه محدثاً بما يعتقد أنه حق). (ص: ٤٣٨).

وكان الناس في عهد الرسول ينقدونه في توزيع الصدقات على أساس أنه كان يعطيها لأقاربه ووصل الأمر إلى نقد الرسول بكيفية جاوزت حدود اللياقة.. فوصلت إلى الغمز واللمز. ولكن الرسول عليه السلام ما كان لينفر منهم حتى لا يتخذ الأمراء من بعده مسوغاً لمنع الناس من إبداء آرائهم، فكان يتحمل عليه السلام مرارة ذلك ويأخذهم بالرفق خشية أن يفتح باب الأذى لمن يجيء بعده..

ولقد سجل القرآن الكريم هذا الموقف الكريم فقال تعالى: (ومنهم من يلمزك - أي يتهمك - في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا إذ هم يسخطون). (الشيخ محمد أبو زهرة - تقييم الإسلام للمجتمع ص ١٨٧).

وأخيراً فإن وصف الخصوم السياسيين بالخيانة والعمالة شئنا أم أبينا لغة العصر في بلادنا والذي بدأ بسن هذه السنة.. واستخدام هذه اللغة هي الحكومة ذاتها وكبار المسئولين والبادي أظلم.

إذ كانت تطالعنا الصحف صباحاً مساء باتهامات تكال دون حساب، على لسان المسئولين لكل القوى المعارضة لسياسة الحكومة بالعمالة والخيانة.

- فالشيوعيون عملاء يتلقون تعليماتهم من موسكو..

- وحزب التجمع الشرعي - عميل وخائن تربت قيادته في أحضان موسكو.

- والوفد خائن ورجعي.

- بل حتى عندما اختلف قادة ثورة يوليو في ما بينهم في مايو

١٩٧١ حاكم بعضهم البعض أمام محكمة الثورة بتهمة الخيانة العظمى؟

إن ذلك كله مؤداه أحد أمرين:

- إما أن تهمة العمالة والخيانة قد أصبحت عملة مسموحاً بتداولها في سوق السياسة المصرية بحيث لا عقاب على استخدامها - بدليل أن المسئولين هم أول من استباحوا استخدامها ضد خصومهم السياسيين.

- وإما يتعين قبل أن نحاسب المواطنين على التعامل بهذه العملة.. أن نحاسب كل مسئول يطلق هذا الاتهام على خصومه السياسيين.

وقد أرست محكمة جنايات بني سويف في ١٩٣٥/١/٢٢ مبدأ بالغ الأهمية حيث قضت بأن التطاحن السياسي قد ابتدع في مصر لغة من النقد قد تكون في حد ذاتها طائشة، ولكن الناس قد ألفوها في شئونهم السياسية فخف وخزها وتكونت لها في الخواطر معانٍ أرفق بالكرامة من المعاني التي وضعتها لها، فإذا تمت هذه المطاحن التي وجهها شخص للوزراء كانت من قبيل المطاعن التي اعتادت الأحزاب السياسية توجيهها لخصومها على رجاء الفوز عليها أو لعقيدة سياسية غلت في النفوس فانحرفت بها عن التقدير السليم، وكان الطاعن حسن النية جامحاً إلى المصلحة العامة فلا عقاب (المحاماة سنة ٥ ع ٥٥٩ ص ٦٨٥) يراجع الدكتور / محمد عبد الله في جرائم النشر هامش ص ٢٩١.

صفقة كامب ديفيد والاتهام بالعمالة

سيدي الرئيس.. حضرات المستشارين

لا أملك أن أضيف كلمة إلى ما قاله الدفاع من قبل في كشف خبايا وخفايا - صفقة كامب ديفيد - التي يتضاءل في وصفها لفظ الخيانة وتهمة العمالة.

ومع ذلك اسمحوا لي أن أشير إلى أمرين إضافيين.

أ) عمالة الرئيس السابق السادات من قبيل العلم العام:

فالرجل لم يخف يوماً.. بل تباهى دوماً بأنه عمل جاسوساً لألمانيا النازية وسجل اعترافه تفصيلاً في مذكراته وأحاديثه، وفي كتابه (البحث عن الذات).

وبعد هزيمة النازية وأفول نجمها.. أدار السادات وجهه شطر قبلة جديدة.

وها هي جريدة الهيرالد تريبيون الأميركية في ٢٥/٢/١٩٧٧م تنشر مقالاً بعنوان: (مدفوعات وكالة المخابرات المركزية لقادة الشرق الأوسط استثمار مربح). (في ٢٥/٢/١٩٧٧ نشرت الهيرالد تريبيون مقالاً بعنوان: (مدفوعات وكالة المخابرات المركزية لقادة الشرق الأوسط.. استثمار مربح).

المقال يشير صراحة إلى المبالغ التي تدفعها المخابرات الأميركية لبعض الحكام العرب المتعاونين معها.. لتوسيع نفوذ الولايات المتحدة في منطقة الخليج الغنية بالبترول.

ويتحدث المقال عن ملايين الدولارات.. في صورة **عمولات.. دفعتها احتكارات السلاح الأميركية لقادة ورجال أعمال** عرب.

وقال المقال.. إن المخابرات الأميركية.. كانت تقوم بهذه المهمة من خلال وسطاء، من أبرزهم كمال أدهم مسئول جهاز الأمن السعودي الذي تجاوز نفوذه وتأثيره حدود بلاده.

ثم تأتي للمهم.. فيقول المقال عن كمال أدهم:

(وهو وثيق الصلة بكل من الأسرة الحاكمة في السعودية وبالرئيس المصري أنور السادات وبينما كان سلف مستر سادات، جمال عبد الناصر، يحاول الإطاحة بالنظام المحافظ في السعودية في الستينات، التقط السيد أدهم بعناية السادات الذي كان يومها نائباً

لرئيس الجمهورية.

وكان أدهم يزود السادات بدخل خاص ثابت وفقاً لما قرره مصدر مسئول رفض أن يدلي بأية تفاصيل).

هذا الكلام.. نشر في واشنطن.. وليس في موسكو..

في الهيرالد تريبيون.. وليس في البرافدا.. أو الانتصار

تحت سمع وبصر البيت الأبيض.. والبنتاغون.. والسي. أي.. إيه والسفارة المصرية، ومع ذلك لم يصدر أي تكذيب.. ولم ينشر أي تصحيح.

بل ولم نسمع أن واحداً من أطراف الرواية الثلاثة قد احتج..

. لا الراشي الدولي

ولا المرتشي الدولي

ولا الوسيط..؟

ب) حكم الإسلام.. في اتفاقيات كامب دايفيد؟

في ٩/٣/١٩٧٠ نشرت مجلة (الوعي الإسلامي) في عدد ٦١ وكان يرأس تحريرها آنذاك الشيخ عبد المنعم النمر.. نشرت نص فتوى صادرة عن لجنة الفتوى بالجامع الأزهر حول حكم الشريعة الإسلامية في الصلح مع إسرائيل. (تراجع الفتوى في عدد «التقدم» المقدم منا).

ترى.. ماذا قالت الفتوى..؟

ـ ثم ماذا قالت الاتفاقيات؟

ـ معاهدة السلام تنص في مادتها الأولى على إنهاء حالة الحرب بين مصر وإسرائيل وإقامة السلام بينهما.

أما فتوى الأزهر فتقول إن الصلح مع إسرائيل: لا يجوز شرعاً، لما فيه من إقرار الغاصب على الاستمرار في غصبه، والاعتراف بحقية يده على ما اغتصبه، وتمكين المعتدي من البقاء على عدوانه.

وقد أجمعت الشرائع السماوية والوضعية على حرمة الغصب ووجوب رد المغصوب إلى أهله، وحثت صاحب الحق على الدفاع والمطالبة بحقه..

(لا يجوز للمسلمين أن يصالحوا هؤلاء اليهود الذين اغتصبوا أرض فلسطين واعتدوا فيها على أهلها وعلى أموالهم، على أي وجه يمكن لليهود من البقاء كدولة في أرض هذه البلاد الإسلامية المقدسة، بل يجب أن يتعاونوا جميعاً على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم لرد هذه البلاد إلى أهلها وصيانة المسجد الأقصى).

ـ معاهدة السلام (مادة ٣) تلزم مصر بالامتناع عن استخدام القوة بشكل مباشر أو غير مباشر ضد إسرائيل أو المساعدة في فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو النشاط الهدام الموجه ضد إسرائيل.

.. أما فتوى الأزهر فتلزم المسلمين: بأن يعينوا المجاهدين بالسلاح وسائر القوى على الجهاد في هذا السبيل وأن يبذلوا فيه كل ما يستطيعون حتى تطهر البلاد من آثار هؤلاء الطغاة المعتدين.

ومن قصر في ذلك أو فرط فيه أو خذل المسلمين عنه أو دعا إلى أمر من شأنه تفريق الكلمة وتشتيت الشمل، والتمكين لدول الاستعمار والصهيونية من تنفيذ خططهم ضد العرب والإسلام، وضد هذا القطر العربي الإسلامي، فهو في حكم الإسلام مفارق جماعة المسلمين ومقترف أعظم الآثام.

ـ البروتوكول الملحق بالمعاهدة يوجب على مصر إزالة جميع الحواجز في وجه العلاقات الاقتصادية بين البلدين ويلزم مصر بإنهاء المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل.. والتعاون مع إسرائيل في إنماء الاستقرار والتنمية في المنطقة، أي بعبارة أصرح يلزم مصر بالإسهام في إنماء الاستقرار والتنمية في إسرائيل، وأن تبيع مصر بترولها لإسرائيل بأبخس ثمن لتمون به طائرات الموت التي تحصد أرواح ـ

الأبرياء في قرى الجنوب اللبناني ومعسكرات الفلسطينيين، بل وحتى على أرض العراق.

ـ أما فتوى الأزهر فتعلن:

(كذلك يحرم شرعاً على المسلمين أن يمكنوا إسرائيل ـ ومن ورائها الدول الاستعمارية التي كفلت لها الحماية والبقاء، من تنفيذ تلك المشروعات التي لا يراد بها إلا ازدهار دولة اليهود وبقاءها في رغد من العيش وخصومة في الأرض، حتى تعيش كدولة تناوىء العرب والإسلام في أعز دياره.. وتفسد في البلاد أشد الفساد، وتكيد للمسلمين في أقطارهم، ويجب على المسلمين أن يحولوا بكل قوة دون تنفيذها، ويقفوا صفاً واحداً في الدفاع عن حوزة الإسلام).

ومن قصر في ذلك أو ساعد على تنفيذها، أو وقف موقفاً سلبياً منها فقد ارتكب إثماً عظيماً..

وتقول لجنة الفتوى في ختام فتواها:

(أما بعد ـ فهذا هو حكم الإسلام في قضية فلسطين، وفي شأن إسرائيل والمناصرين لها من دول الاستعمار وغيرها، وفي ما تريده إسرائيل ومناصروها من مشروعات ترفع من شأنها، وفي واجب المسلمين حيال ذلك تبينه لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، وتهيب بالمسلمين عامة.. أن يعتصموا بحبل الله المتين، وأن ينبضوا بما يحقق لهم العزة والكرامة، وأن يقدروا عواقب الوهن، والاستكانة أمام اعتداء الباغين، وتدبير الكائدين وأن يجمعوا أمرهم على القيام بحق الله تعالى وحق الأجيال المقبلة في ذلك إعزازاً لدينه القويم).

هذا هو حكم الإسلام في كامب دايفيد.. وفي موقعي صفقة كامب دايفيد..

لكن حتى حكم الشريعة الإسلامية الغراء.. أخضعوه للنزوات والأهواء وبدلوه تبديلاً..؟

ثانياً: حول القضاء على الرأسمالية الوطنية:

يزعم أمر الإحالة.. أن الحزب محل المحاكمة يهدف إلى القضاء على الرأسمالية الوطنية، لا ندري من أين أتت النيابة بهذا الاستنتاج الذي يتناقض مع ما سطرته النيابة بنفسها.. بمناسبة تلخيصها وإطلاعها على الوثائق المنسوبة للتنظيم؟.

ـ تشير النيابة في ص ٢٣٩: إلى وثيقة خطية معنونة (حزبنا في أربع سنوات) تحدد التحالف الاستراتيجي والتحالفات التي يسعى الحزب لإقامتها على النحو الآتي:

إلى جانب التحالف الاستراتيجي الذي يناضل حزبنا من أجل تحقيقه بين الطبقة العاملة وفقراء الفلاحين والبرجوازية الصغيرة والبرجوازية الوطنية بقيادة الطبقة العاملة، يسعى الحزب إلى عقد سلسلة من الاتفاقات والتحالفات المرحلية والمؤقتة والجزئية.. حول مواقف تكتيكية محددة، مع أية قوى ترفض كل أو بعض سياسات النظام العميل.

وهذه التحالفات التكتيكية يمكن أن تتسع حتى لبعض القوى والعناصر التي تنتمي للمعسكر المضاد استراتيجياً.

مؤدى هذه الوثيقة ـ المنسوبة للحزب.. أن البرجوازية الوطنية.. طرف في التحالف الاستراتيجي الطويل الأمد الذي يسعى الحزب لإقامته.

فكيف يسعى حليف استراتيجي.. للقضاء على حليف استراتيجي.. على العكس تقول النيابة في ص ٢٦٤ إن بلاغاً صادراً من المكتب السياسي للحزب يدعو لحماية البرجوازية الوطنية بمطالبته «بحماية الصناعة المصرية من المنافسة الأجنبية غير المتكافئة».

ثم تشير النيابة في ص ٢٦٤ إلى بلاغ صادر من المكتب السياسي للحزب الشيوعي المصري يدعو إلى (حماية الصناعة المصرية

من المنافسة الأجنبية غير المتكافئة)

وأنا أتساءل.. من الذي يسعى للقضاء على الرأسمالية الوطنية..؟ الذين يدعون لحماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية.. أم مهندسو الانفتاح الذين يقدمون صناعتنا الوطنية واقتصادنا الوطني لقمة سائغة على طبق من فضة لغيلان الشركات المتعددة الجنسية؟

لقد راجعت الأوراق كلمة كلمة بحثاً عن هجوم على الرأسمالية الوطنية أو عن دعوة الإجهاز عليها.. فلم أجد.

كل ما في الأوراق.. هجوم على الرأسمالية الطفيلية.. وتنبيه مبكر لخطورة الدور الذي تلعبه الرأسمالية الطفيلية.

وتسجيل النيابة في ص ٢٣٦ أن إحدى الوثائق: (تنبه إلى خطورة الدور الذي تلعبه الرأسمالية الطفيلية في مصر باعتبارها القوة الأساسية المساندة لسلطة الاستعمار الجديد وعملائه..)

كما تسجل في ص ٢٣٨ أن وثيقة أخرى تقول:

(إن الهدف الرئيسي والمباشر الذي يناضل حزبنا من أجل تحقيقه هو إسقاط الرأسمالية الطفيلية).

وتشير في ص ٢٦٤ إلى أن وثيقة ثالثة تطالب: بتصفية الرأسمالية الطفيلية سياسياً واقتصادياً..

فهل في شيء من ذلك.. خروج على الشرعية؟.

هل الطفيليون.. ناهبو أموال الدولة.. مصاصو دماء الشعب سارقو قوت الجماهير.. رأسماليون وطنيون.. يتمتعون بالحماية التشريعية في نظر النيابة؟

لو أن هذا رأي النيابة فعليها أن تعيد قراءة مواثيق ودساتير ثورة يوليو.. لتبين الخط الفاصل بين الرأسمالية المحميّة بنص الدستور وبين الرأسمالية المحظورة بنص الدستور.

إن الميثاق الوطني والدساتير المتعاقبة.. تفرق جميعها بين ما

أسمته (الرأسمالية المستغلة) وما أسمته (بالرأسمالية غير المستغلة)، وهى تعتبر الرأسمالية غير المستغلة وحدها طرفاً أصيلاً في تحالف قوى **الشعب وأياً كان الرأى فى السلامة العلمية لهذه التفرقة . . فالسؤال الذى يطرح نفسه هو هل يمكن أن يكون النشاط الطفيلى . . سوى** أبشع صور الاستغلال؟

وطالما أن الرأسمالية الطفيلية . . حسب مفهوم الميثاق . . رأسمالية مستغلة . . فهي إذن لا تتمتع بأي حماية دستورية أو تشريعية.

ـ إن المادة ٤ من دستور ١٩٧١ تنص على أن نظامنا الاشتراكي الديمقراطي (يحول دون الاستغلال) فهل الدعوى لتصفية طبقة تمارس الاستغلال في أبشع صوره خروج على الشرعية الدستورية، أم دفاع عن الشرعية الدستورية؟

ـ المادة ٣٢ من الدستور رسمت حدود الرأسمالية غير المستغلة حيث قالت: (الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني، وفي إطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال . . ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب).

أين هذا التحديد . . من الرأسمالية الطفيلية . . ودورها التخريبي في المجتمع . . وهل الطفيلية في عرف النيابة تخدم الاقتصاد الوطني . . أو تسهم في خطة التنمية . . أو تنشط على نحو يحقق الخير العام للشعب؟

ـ كما أوضحت من قبل . . فإن الحماية الدستورية لم تعد قائمة اليوم إلّا بالنسبة للطبقات والفئات التي تدخل ضمن تحالف قوى الشعب العامل.

أما سائر الطبقات والفئات فهي خارج إطار هذا التحالف . . وهي طبقات معادية . . توجب مواثيق الثورة تصفيتها وإزالتها.

وقد أورد الدكتور اسكندر غطاس في مرجعه (النظام السياسي في البلدان الاشتراكية ص ٥٤١ وما بعدها . .) دراسة بالغة الأهمية عن مسار ثورة يوليو وكيف أنها مرت بمرحلتين متميزتين ـ طبقاً للمنهج التجريبي الذي اتسمت به إيديولوجيتها.

يقول في ص ٥٤٢ يمكن أن نميز بين مرحلتين مرت بهما نظرية الدولة في التجربة الاشتراكية في مصر:

في المرحلة الأولى تبنت القيادة الثورية تكيفا للدولة ينبثق من مفهوم سيادة الأمة وكانت الدولة بموجبه (دولة التصالح الطبقي).

وفي المرحلة الثانية انبثق تكييف الدولة من مفهوم سيادة قوى الشعب العاملة دون غيرها من أفراد الجماعة، فكانت الدولة بموجبه بمثابة (دولة التحالف الطبقي).

ثم يوضح المؤلف أن مفهوم دولة (التصالح الطبقي) ساد طوال الحقبة الأولى من ثورة يوليو حتى سنة ١٩٦١ ـ تلك الفترة التي صدر فيها القانون ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ ويشير المؤلف في هامش ٤ ص (٦٤٦) إلى خطاب الرئيس عبد الناصر في ١٩٥٤/٧/٢٣ أي في تاريخ معاصر لصدور هذا القانون . . يقول عبد الناصر:

(إن حكومة الثورة هي الأمة بطبقاتها جميعاً، حكومة العمال والفلاحين وحكومة الموظفين والطلاب وحكومة أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال، حكومة الفقراء والضعفاء وحكومة الأقوياء والأغنياء، وإذا أردت أن تسميها حكومة أرباب الأعمال وأصحاب الأموال فأنت صادق فالإصلاح الزراعي الذي خدم الفلاحين كان خدمة أكبر لرأس المال المصري الذي كان محبوساً في الأرض).

ثم يوضح المؤلف أبعاد المرحلة الثانية وهي مرحلة دولة التحالف الطبقي فيقول ص ٦٤٨:

«تحقق في هذه المرحلة التخلي عن المفهوم السابق لوحدة طبقات الأمة واتحادها والاستعاضة عنه بالتمييز بين القوى الاجتماعية ذات

المصلحة في بناء المجتمع الاشتراكي وتلك التي تتصادم مصالحها وإياه، فتقرر عزل القوى الأخيرة في حين خولت القوى الأولى سلطة الدولة.

وترتيباً على ذلك، تغير تكيف الدولة، وتحدد هدفها ونشاطها فلم تعد ذلك (الكائن المحايد أو العلماني) الذي يقف خارج الصراع الطبقي وإنما أصبحت الدولة طرفاً في هذا الصراع لمصلحة، إن شئنا استعمال تعبير جارودي، الكتلة التاريخية الجديدة المتمثلة في الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية».

ص ٦٤٩: (تأسيساً على هذا التكييف عدل الشارع الدستوري في الإعلان الدستوري الصادر عام ١٩٦٤ عن الوصف السابق للدولة بأنها (دولة ديمقراطية اشتراكية تقوم على تحالف قوى الشعب العامل) وبالمثل حل الشعب، محل (الأمة) في حيازة السيادة وتحصل حصراً في الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية).

وفي المعنى ذاته عرف الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ الدولة بأنها (دولة نظامها ديمقراطي واشتراكي يقوم على تحالف قوى الشعب العامل.

مهاجمة الرأسمالية الطفيلية.. أمر مشروع ومباح وواجب

على ضوء ما تقدم أتساءل.. ما الذي تأخذه النيابة على الأوراق المنسوبة للحزب الشيوعي المصري.. التي تهاجم الرأسمالية الطفيلية؟

- هل افترت هذه الوثائق على الحقائق؟
- هل أجرمت.. إذ نبهت مبكراً.. إلى سرطان.. أخذ يسري ويستشري وينهش جسد المجتمع؟
- هل خرجت على الشرعية.. لأنها كشفت صورة بشعة مر صور الاستغلال المحظور؟

ربما كان الهجوم على الطفيليين في السبعينات.. نغمة نشاذ.. لكنها اليوم.. أغنية الساعة.

إن وجود هذا الورم السرطاني.. وتفشيه في أحشاء السلطة و أجهزة الدولة أصبح اليوم من المسلمات التي يصعب المجادلة فيها.

إنها حقيقة شقت طريقها حتى إلى حيثيات الأحكام القضائية.

إن سلسلة القضايا التى طرحت على محكمة القيم.. واتهم فيها عدد محدود من أكباش الفداء.. تكشف وتفضح فظاعة الصورة، إنها تكشف أن للرأسمالية الطفيلية.. وجوداً.

وأن للرأسمالية الطفيلية.. نفوذاً

وأن للرأسمالية الطفيلية.. سطوة

وأن للرأسمالية الطفيلية.. سلطة

وأن للطفيليين مصالح متشابكة.. مع الحاكمين

فما من انحراف لهذا الطفيلي أو ذاك.. كشف الستار عنه.. إلاّ وكان وراءه مسئول كبير أو أكثر.

وما خفي يظل أعظم..

- ورغم أن الأوراق المقدمة من مباحث أمن الدولة تشير إلى أن محرريها كان لهم فضل السبق في تسليط الأضواء على هذا الخطر فلا بد أن أعترف.. أن الهجوم على (الرأسمالية الطفيلية) لم يعد ينفرد به اليوم الشيوعيون وحدهم.

- بل لا بد أن أذكر أنه في ذات يوم في أواخر السبعينات. هبت فجأة لتنطفىء فجأة حملة ضد ما أسمي (بالقطط السمان).

وتسمية القطط السمان - لم يبتكرها الحزب الشيوعي المصري..

ولا بد أن نرجع الفضل لذويه فنقول إن أول من ابتكر هذه التسمية **في مصر كان الدكتور رفعت المحجوب يوم أن كان أميناً عاما للجنة** المركزية للاتحاد الاشتراكي وقرر يوماً أن يتحدى كبار الطفيليين.

ولكن بعد أيام من تصريحه الشهير. . كانت (القطط السمان) قد التهمت الحملة. . والتهمت صاحب الحملة، وحجب المحجوب عن ساحة العمل السياسي سنوات وسنوات.

وفي أيامنا هذه. . لا تخلو صحيفة من صحف المعارضة من **الهجوم على الطفيلية . . وكشف خباياها . . ومخازيها .**

والأدهى من ذلك أن الحملة ضد الطفيليين تضطر الطفيليين وأبواقهم أحياناً للمشاركة في الحملة. . بمنطق اللص الذي يحاول الإفلات من مطارديه بإطلاق صيحات (إمسك حرامي).

حتى السادات نفسه. . أسهم ذات يوم. . في الحملة. . في خطاب ألقاه أمام أعضاء هيئة التدريس بجامعة الاسكندرية في ٢٨/٥/١٩٧٨، حيث قال بالحرف الواحد:

(وقد وجدت طبقة فعلاً تتجه للانفتاح الاقتصادي. . بس. . لا نكون. . مبالغين لأننا بنتكلم على مستوى علمي، في أربع سنين مثلاً مش ممكن يطلع ٥٠٠ مليونير زي ما واحد من الجماعة الماركسيين قال في مجلس الشعب.

(حصل فعلاً تفاوت. . وحصل طبقة طفيلية آه صح).

والانفتاح كان بقاله سنتين، حصل فعلاً تفاوت وحصلت طبقة طلعت. . طبقة طفيلية آه صح نستمر برضه في خطنا العلمي الهادىء. الطبقة دي ما طلعتش لوحدها لا فيه طبقة أخرى كانوا أوعى من ثورة ٢٣ يوليو وأوعى من عبد الناصر ثم راحوا حاطين الفلوس والمجوهرات تحت البلاطة ويوم ما أعلنت أنا الانفتاح وأصبح كل واحد آمن راحت طالعة. . أنا الموضوع ده مش فايتني وبعدين أنا ساكن في الجيزة باطلع أشم الهوا في يوم واللا لحاجة وأرجع بدون مبالغة. . إعملوا الرحلة دي من مصر الجديدة للهرم. . جد على الأقل ألف عمارة على الأقل من الـ١٢ أو ١٥ دور بس اسكان اللي إحنا عاوزينه الشعبي. . الخطوة الثانية مين الملاك بتوع دول اللي. .

هل هي فعلاً طبقة المليونيرات اللي طلعت جديد واللا ناس تانيين طلع إن فيه ٩٠ في المائة منها من اللي كانوا حاطين الفلوس تحت البلاطة. . من هنا أنا بارجع القانون ليه. . أنا برجع لأن السلام الاجتماعي لا يتحقق إلّا بالعدل الاقتصادي. .).

السادات نفسه إذن يسلم بظهور الطبقة الطفيلية

يسلم بالكيف. . وينازع في الكم. .

ويتهم الماركسيين بالمبالغة لأنهم زعموا أن عددهم ٥٠٠ مليونير.

ويمضي الزمن ويدور. . وينكشف المستور. . ويقال لنا اليوم في الصحافة القومية ذاتها إن العدد ليس ٥٠٠ بل ٩٠٠ مليونير أو ١٢ ألف مليونير.

وهكذا يعترف النظام. . على لسان قمة النظام. . بخرقه للدستور.

وهكذا تضبط النظام. . متلبساً بمخالفة الدستور

فقد سمح بوقوع تفاوت رهيب بين الطبقات فى ظل دستور يلزم النظام بتذويب الفوارق بين الطبقات.

وطالما حصل تفاوت

وطالما ظهرت طبقة طفيلية. . على حد تسمية السادات لها

فما هو الواجب الدستوري إزاء هذه الظاهرة؟

أيحمي التفاوت. . أم يهاجم؟

أتحمى الطفيلية. . أم تقاوم؟

تلك هي القضية!!

مرة أخرى أتساءل. . هل تجنت الوثائق. . على الحقائق؟

يجيبنا على هذا التساؤل. . باحث سياسي واجتماعي أميركي. . يدعى ريتشارد كريشفيلد.

تقول مجلة الأحرار في عدد ٨/٣/١٩٨٢ إن هذا الباحث

الأميركي كتب مقالاً عن القاهرة نشرته صحيفة كريستيان ساينس مونيتور تحت عنوان: (قاهرة المليونيرات تنافس قاهرة الألف مئذنة). جاء فيه:

(القاهرة تضم مدينتين متميزتين.. الأولى هي القاهرة القديمة ذات الأزقة والحواري وقلاع الفاطميين وقصور المماليك.

أما المدينة الثانية.. فهي القاهرة العصرية في حضن النيل وفنادقها الفخمة وبناياتها الرشيقة ومتاجرها الرقيقة.

وفي المدينة الأولى ترتفع مآذن ألف مسجد على رأسها مسجد الأزهر ويعيش ملايين من محدودي الدخل النازحين من الريف.

وفي المدينة الثانية يعيش التجار الأثرياء والنخبة المثقفة والطبقة التي تتخلى عن العادات والتقاليد الإسلامية لتحاكي الغرب.. ويطلق عليها الكاتب قاهرة الانفتاح الاقتصادي.. قاهرة الطبقة ما فوق المتوسطة، طبقة رجال المال والأعمال والمقاولين الذين أثرت قلة منهم ثراء فاحشاً في السنوات الأخيرة بفضل سياسة الانفتاح.

ويرى الباحث الأميركي أن الهوة تزداد عمقاً واتساعاً بين الغالبية الساحقة من المواطنين المصريين المتمسكين بأهداب دينهم وتقاليدهم المتوارثة.. وبين الأقلية المتفرنجة).

وهكذا يمضي تذويب الفوارق بين الطبقات.. في ظل دولة العلم والايمان! والطريف في الأمر.. أنه في أعقاب إحادث المنصة.. وبعد أن فاحت رائحة الانفتاح والنشاط الطفيلي.. اضطر الانفتاحيون ـ حفاظاً على استمرار سياساتهم لأن يرفعوا شعار (ترشيد الانفتاح) وضحوا ببعض أكباش الفداء.

وهنا هاج مليونيرات الانفتاح وماجوا، وشمروا عن سواعدهم واستعرضوا عضلاتهم.. وراحوا يتهمون الصحف الحكومية بذات التهم التي تكيلها النيابة في دعوانا (للانتصار) و(للوعي).

ـ الإثارة

ـ بث الدعايات المثيرة

ـ إطلاق الإشاعات الكاذبة

ـ تأليب الطبقات

ـ ضرب سياسة الانفتاح

وهذا ما اعترف به الأستاذ / إبراهيم سعدة رئيس تحرير مجلة مايو الناطقة بلسان الحزب الحاكم في عددها الصادر في ١٩٨٢/٣/٢٩.

يقول إبراهيم سعدة رئيس تحرير (مجلة) الحزب الحاكم:

(هذا الكلام كله لا يعجب البعض.. فمن رأيه أن الانفتاح الاقتصادي.. يسمح بتكوين الثروات.. ويسمح بتزايد عدد أصحاب الملايين.. ويسمح بالثراء الأسطوري الذي يأتي حلالاً بلالاً.. وأي نقد أو رصد.. لتلك الثروات يعني ضرب سياسة الانفتاح الاقتصادي.

الصحافة المصرية بريئة من هذا الاتهام الخطير.. ولم تجرم صاحبة الجلالة في حق سياسة الانفتاح الاقتصادي عندما طالبت بترشيدها.. ولم تخطىء في حق أصحاب الملايين عندما طالبت بمراقبة كيفية تكوينها.

فعمر الانفتاح الاقتصادي يعد على أصابع اليد الواحدة..

ومن العجيب أن يتمكن البعض خلال تلك الفترة القصيرة جداً من أن يتحول من صاحب ملاليم.. إلى صاحب ملايين وفي غمضة عين).

ثم يسترسل سعدة:

(لم تخطىء الصحافة المصرية.. عندما سلطت الأضواء على ظاهرة الثروات الطائلة والهائلة، التي تتكون فجأة، وفي لمح البصر وبعبقرية لم يصل إلى ربعها أكبر العقول الاقتصادية العالمية المعروفة والشهيرة. أناس لم يرثوا مليماً واحداً ولم يحصلوا على شهادات دراسية

وفجأة وخلال سنوات معدودة على أصابع اليد الواحدة.. أصبح الواحد منهم يمتلك عشرات ومئات الملايين من الجنيهات.. ظاهرة مذهلة يتحدث عنها الناس).

(فما هي الجريمة التي ارتكبتها الصحافة المصرية عندما نقلت ما يقلق الرأي العام ويفزعه ويهز قضايا عديدة أمامه...؟).

ثم يكشف سعدة أن الطفيليين وضعوا الصحف القومية في قفص الاتهام.. فيقول:

(هذا البعض الغاضب الساخط لم يكتفِ بما قاله عن الصحافة وعن أقلامها.. وإنما أضاف إليه اتهامات أخرى يمكن أن تشكل في الحقيقة جريمة الخيانة العظمى).

فعندما يقف أحد هؤلاء ويعلن بأعلى صوت أن الصحافة تفسد الحياة السياسية وتهدد السياسة الاقتصادية، وتثير الصراعات الطائفية.. وتفرق بين الطبقات وتقلب بعضها ضد البعض الآخر.. ولا تكتب إلّا ما يشكك في النظام ويسخر من الحكومة.. ويقلل من قبضة الأمن العام.

ثم تؤكد مجلة الحزب الحاكم على مشروعية كشف وفضح الطفيليين.. فتقول: (عدم الحديث عن هذا الانحراف.. واستمرار وجوده وعدم محاسبة المنحرفين واللصوص والاستغلاليين هو فقط الذي يشوه الانفتاح ويهدده).

وفي عددها الصادر في ١٩٧٨/٦/٤ نشرت جريدة الأخبار الحكومية مقالاً بعنوان: **«قانون الضرائب وتصفية الطبقة الطفيلية»** ويقول كاتب المقال الأستاذ / لمعي المطيعي:

(الطبقة الطفيلية بنشاطها خارج الإنتاج والتنمية وسلوكها خارج القيم المتعارف عليها ووضعها خارج التحالف).

(فليست هي من العمال أو الفلاحين أو المثقفين أو الرأسماليين الوطنيين.

وينبغي تصفيتها - بالقانون - لصالح تحالف قوى الشعب العاملة.

وتصفية هذه الطبقة الطفيلية واجب وطني وديمقراطي واجتماعي إذ أن رأس المال الطفيلي خطر على مسيرة التنمية ذاتها وخطر على السلام الاجتماعي).

ثم ها هي مجلة حزب الأحرار - الحزب الشرعي اليميني - تدلي بدلوها بقول واضح وصريح.

ففي العدد الصادر في ١٩٨٢/٤/٥ نشر الأستاذ / وحيد غازي مقالاً بعنوان (أفيال.. وأرانب) جاء فيه:

(هذا نداء أوجهه إلى أصحاب الأفيال والأرانب، كما يسمون أنفسهم، فالفيل في لغتهم يساوي عشرة ملايين جنيه والأرنب يساوي مليوناً).

(أفيال وأرانب.. يا لها من تسميات.. استقوها من لغة الغاب وشريعة الغاب.. وأخلاقيات وقيم الغاب التي سادت بلادنا في السنوات الأخيرة).

ويجري المقال مقارنة هامة بين أصحاب الأفيال والأرانب الطفيليين وبين الرأسماليين القدامى ويستعرض الجرائم الاقتصادية والأخلاقية التي ترتكبها هذه الطبقة.. ومسئوليتها عن التضخم الاقتصادي وقال:

(سمعنا لأول مرة.. عن شقة تباع بربع مليون جنيه - أي ربع مليون أرنب بلغتهم. - ورأينا سيّارة تباع بستين ألف جنيه وحجرة نوم بعشرين ألفاً يحجزونها بالدور.. وغمرت السلع الاستفزازية السوق.. وأقبل عليها أصحاب الأرانب والأفيال الذين لم يتعبوا في جمع ثرواتهم والشعب يتفرج ويتحسّر).

ثم راح المقال يكشف دور الطفيلية في الإفساد الخلقي.. وفي التغلغل والتحكم في جهاز الدولة فيقول:

واشترى أصحاب الملايين الجدد الضمائر.. وأصبحت للرشوة تسعيرة كالرسوم والتمغات من لا يـدفعها لا تقضى حاجته..

ويتمتع أصحاب الأفيال والارانب بالعفو الضريبي والجمركي والقروض الميسرة بالملايين بينما يدوخ الموظف الصغير للحصول على سلفة تعادل راتبه الشهري لمدة شهر يقسطها على ١٢ شهراً.

وحصل أصحاب الأفيال والأرانب وأقاربهم على أولوية شراء الشقق السكنية بالمعمورة والمحتاجون الحقيقيون يبحثون عن حجرة في بيت أيل للسقوط أو بين المدافن والقبور. ثم راحت (الأحرار) مجلة الحزب اليميني تتحدث عن الصراع الطبقي الدائر.. الذي تذكيه ـ وتشعله الطفيلية وليس الحزب الشيوعي المصري.. فتقول:

أفسد المليونيرات الجدد الضمائر بشرائها، واستفزوا مشاعر الجماهير بحياة البذخ والاستعراض وخلقوا خللاً في التوازن الاقتصادي كان وراء أعمال العنف التي شهدتها مصر في الآونة الأخيرة.

فشطروا المجتمع إلى ٣ طبقات متصارعة

وإن كان الصراع حتى الآن خفياً..

ـ طبقة المحظوظين أصحاب (الأفيال والأرانب) فاق رصيد الواحد منهم موازنة الدولة.

ـ كثرة من الشرفاء المطحونين بينهم علماء ومثقفون، بل وقضاة ووزراء يتحسرون لعجزهم ويشعرون بالغربة في وطنهم.

ـ طبقة ثالثة لا هي من المحظوظين ولا من المطحونين.. وإنما تضم المتعاملين مع المحظوظين الذين يشغلون مواقع المسئولية.

وتكونت عصابة من المرتشين تخضع أي قانون أو قرار لمصلحة (أصحاب الأفيال والأرانب) وأخيراً تدعو مجلة حزب الأحرار، الحزب الشرعي اليميني، دعوة صريحة للقضاء على الطفيليين فتقول:

(اختلال التوازن بين الأفيال والأرانب، وبين أفراد الشعب لا

يمكن أن يستمر. إن سنة الحياة تقول بضرورة القضاء على الخلل باللين أو بالعنف الذي لا نريده أن يعود وكفانا ما كان عبرة وعظة.

فلو نجح حادث المنصة واستولى المغامرون على الحكم لضاع كل مليم جمعه المليونيرات الجدد بل وضاعوا هم أنفسهم وأضاعوا المجتمع كله معهم).

حضرات المستشارين:

بعد كل ما قيل ويقال عن الرأسمالية الطفيلية.. على لسان الأعزاء في واشنطن.. والمسئولين في القاهرة.. والصحف القومية.. وصحف المعارضة الشرعية.

هل يمكن اعتبار محتويات المخطوطات والمضبوطات في دعوانا خروجاً على الشرعية؟

وإذا كانت بعض صحف الحكومة ذاتها تطالب بكشف وفضح الطفيليين وتصفيتهم.. فلماذا يكون الادعاء في دعوانا ملكياً.. أكثر من الملك.. فيؤثم الهجوم على الرأسمالية الطفيلية.. وإن السؤال الذي يطرح نفسه بعد كل ما نسمعه ونقرأه من حقائق مذهلة ومخجلة كشفت عنها قضايا رشاد عثمان وتوفيق عبد الحي وعصمت السادات وغيرهم.

هل يمكن لأحد أن ينازع في أن للطفيليين سطوة في هذا البلد وفي أن للطفيليين ركائز قوية داخل السلطة في هذا البلد.. تحميهم وتثريهم وتعبىء لهم إمكانيات الدولة.. وتطوع لهم القوانين وتلوي لهم أعناق اللوائح وتقدم لهم أموال الدولة والشعب على صينية من الفضة؟

ثالثاً: هل الحزب الشيوعي المصري يسعى لفرض الحكم المطلق للطبقة الواحدة؟

تدعي النيابة في أمر الإحالة أن الحزب محل المحاكمة يسعى

إلى فرض سيادة الطبقة العاملة (حكمها المطلق والدعوة إليها).

وهذا الزعم مردود بما أثبتته نيابة أمن الدولة فى محضر إجراءات القضية رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٧ ص ٩٩٩٩ من اطلاعها على ما ورد في العدد الثاني من مجلة الوعي.

تقول النيابة في محضر الإجراءات.

وفى العدد الثانى عرض تاريخى واجتماعى للظروف التاريخية وأحوال الطبقات وفي عبارة عن هدف الحزب جاء أن مهمة الحزب هي:

إنهاء انفراد طبقة واحدة بالسلطة وفرض المشاركة الديمقراطية لقوى العمال والفلاحين وجماهير العاملين في السلطة من القاعدة إلى القمة).

ومن غير المتصور عقلاً أن حزباً يجعل مهمته (إنهاء انفراد طبقة واحدة بالسلطة) يسعى في الوقت ذاته لفرض الحكم المطلق للطبقة الواحدة.

رابعاً: هل يسعى الحزب الشيوعي لإلغاء الدين وفرض الإلحاد؟

بالرجوع إلى ملف القضية رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٧ نجد أن النيابة في ص ٥٨٠٨ قد سجلت اطلاعها على وثيقة منسوبة إلى الحزب الشيوعي المصري معنونة (من أجل تحول ديمقراطي شامل) ورد فيها بالحرف الواحد ما يلي:

خامساً:

ن أجل ضمان الحرية الدينية وحرية العبادة فإن القوى الشعبية لمصرية تكن أعمق الاحترام للأديان مع معارضة استغلال الدين كوسيلة لضرب النضال الوطني كما تؤمن هذه القوى بضرورة

فصل الدين عن الدولة والمساواة بين الأديان وضمان الحرية الدينية وتجريم أي مساس بالمبادىء السابقة.

وفي ص ٥٩٤١ من الملف، سجلت النيابة اطلاعها على منشور صادر عن الحزب الشيوعي المصري بعنوان (حول أحداث الفتنة الطائفية) هاجم أحداث الفتنة الطائفية، وتقول النيابة:

إن المنشور (انتهى إلى تسجيل موقف الشيوعيين المصريين في ضوء معارضة اتجاه التعصب الديني استناداً إلى مفهوماتهم المبدئية وسعي القوى الاستعمارية والصهيونية والرجعية لاستغلال الدين كوسيلة لتجميد حركة التحرر الوطني والاجتماعي وضربها منتهياً إلى تحديد أسس أربعة يقوم عليها موقف الشيوعيين المصريين من الدين.

أولا: فصل الدين عن الدولة.

ثانيا: **المساواة التامة بين الأديان**.

ثالثا: **الحرية الدينية التامة**.

رابعاً: تجريم أي مساس بالمبادىء الثلاثة السابقة).

ب : حول الوسائل المؤثّمة

ـ كما ذكرنا من قبل.. حددت المادة ٩٨أ هذه الوسائل على سبيل الحصر على النحو الآتي:

(متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة، ملحوظاً في ذلك).

ـ ونسبت أجهزة الأمن ـ على لسان مساعد وزير الداخلية في مذكرة المعلومات المؤرخة ٢٤/٧/٧٩ للحزب الشيوعي المصري استخدام الوسائل غير المشروعة الآتية:

(أكدت التحريات أن حركة ونشاط هذه العناصر تستهدف إسقاط النظام القائم عن طريق:

- الثورة الشعبية .
- إقامة تحالفات مرحلية مع القوى والتنظيمات المناهضة الأخرى) .
- أما أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت فكل ما يمكن استخلاصه منها بشأن الوسائل المؤثمة المستخدمة هو:
- (سرية التنظيم
- الدعوة لإقامة تحالفات معادية تحت شعار الجبهة الوطنية الديمقراطية
- تهيئة الجماهير للثورة الشعبية) .

على ضوء ما تقدم . . سوف أركز في تناولي لهذا العنصر من عناصر الركن المادي على نقاط خمس:

١) قصد المشرع من عبارة (متى كان . . ملحوظاً في ذلك) .
٢) مدى مشروعية وسيلة (الثورة الشعبية) . .
٣) قصد المشرع من (الإرهاب) .
٤) قصد المشرع من (الوسائل الأخرى غير المشروعة) .
٥) هل الماركسية اللينينية دعوة انقلابية بطبيعتها؟

هذا فضلاً عن توضيح موقف الماركسية اللينينية من الوسائل المؤثمة طبقاً للمادة ٩٨أ . . ومدى توافر الدليل على استخدام التنظيم موضع المحاكمة لأي من هذه الوسائل المؤثمة .

أولاً ـ قصد المشرع من عبارة (متى كان استعمال القوة ملحوظاً)

فساد تفسير النيابة:

- فسرت النيابة في مرافعتها . . هذه العبارة تفسيراً مطاطاً . . يحمّل النص ما لا يحتمله ويهدر قواعد اللغة . . وأوليات المبادىء القانونية . .

ذلك أن المادة ٩٨أ تقول:

(متى كان استعمال القوة . . ملحوظاً في ذلك . .)

أي أن المشرع يشترط ملاحظة القوة أو الإرهاب التي يمارسها التنظيم .

أما النيابة ـ وبعض الشراح القدامى ـ فلهم رأى آخر .

إنهم يقولون :

يكفي لتحقيق الركن المادي . . أن يفهم استعمال القوة ضمناً من مبادىء التنظيم وبرامجه أو خطته بحكم الضرورة واللزوم العقلي .

فاستعمال القوة . . على حد تعبير النيابة (شرط في المذهب . . وليس في نية معتنق المذهب)؟ .

لذلك يكفي أن تكون أغراض التنظيم وأهدافه مما لا يمكن تحقيقه إلاّ ـ بالعنف . .

ولا يشترط في عرف النيابة أن يكون التنظيم أو المتهم قد قام بالفعل بعمل من أعمال العنف أو بدأ في استعمال القوة :

يكفي مجرد التحقق من أن التنظيم لاحظ هذه الوسيلة . . أو يعتمد عليها في تنفيذ أهدافه كوسيلة احتياطية بل وحتى احتمالية .

التفسير الصحيح :

إذن ما هو التفسير الصحيح لحكم المادة ٩٨أ؟

المادة تقول :

(متى كان استعمال القوة، أو الإرهاب، أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك)

وتثير صياغة المادة على الفور تساؤلاً هاماً :

(ملحوظاً ممن . . . ؟)

. . من التنظيم الملاحق . . ؟

أم . . من الهيئة الاجتماعية . . ؟

افتراضان . . بينهما فارق شاسع وهام . .

إذ لـو أن المشـرع يتـطلب أن تجـري المـلاحـظة . . من الهيئـة الاجتمـاعية . . فـلا بد أن تتـوافر في نشـاط التنظيم مـظاهر خـارجية ملموسة لاستعمال العنف.

وهذا تحديداً ما قصده المشرع من قوله:

(متى كان استعمال القوة أو الإرهاب . . ملحوظاً في ذلك)

ذلك أن المعنى اللغوي الوارد في قواميس اللغة لكلمة (ملحوظاً) هو أن يكون الشيء:

مشاهداً بالمشاهدة والملاحظة الحسية ـ أي بالحواس.

وفارق بين الملاحظة الحسية . . والملاحظة الذهنية . .

قصد المشرع إذن أن يكون استعمال القوة . .

مشاهداً . . محسوساً . . ملموساً من المجتمع ذاته . .

وهذا لا يتأتى إلاّ إذا توافر لاستعمال القوة . . مـظاهر خـارجية يمكن مشـاهـدتهـا والإحسـاس بهـا وتلمسهـا من جـانب الهيئـة الاجتماعية . .

ولـو أن المشرع قصـد الافتراض الأول . . أي مجـرد المـلاحـظة الذهنية من جانب التنظيم لاستعمال القوة . .

أي مجرد أن يدخل التنظيم في اعتبـاره أو حسابـاته أو تـوقعاتـه استعمال القوة . . ولو كاحتمال.

. . ولو كأسلوب . . احتياطي . . ولو كأسلوب إضافي . .

لما اختار المشرع لفظ (الملاحظة) . . الذي ينصرف إلى المشاهدة الحسية ولصاغ النص عـلى نحو يعبر عن (المـلاحـظة الـذهنيـة) لا الملاحظة المادية . . كأن يقول المشرع ببساطة:

(متى روعي في ذلك استعمال القوة أو الإرهاب) . .

في هذه الحالة فإن المراعاة تنصرف إلى التنظيم ذاته . .

أما الملاحظة . . لغة . . فـلا يمكن أن تنصرف إلاّ للغـير . . أي للهيئة الاجتماعية . .

ـ من جهة أخرى فالنص قاطع في وجوب وقوع استعمال القوة أو الإرهـاب فعلاً . . فـلا يكفي مجرد نيـة الاستعمـال . . أو احتمـال الاستعمال . . أو افتراض . . الاستعمال . . لأن المادة تقول:

(متى كان استعمال القوة ملحوظاً في ذلك)

مؤدى النص أن الملاحظة يجب أن تنصب على فعل الاستعمـال وليس على نية الاستعمال . .

محل الملاحظة هو الاستعمال . . وليس نية الاستعمال.

وهذا ما أخذت به محكمـة أمن الدولـة العليا بـالاسكندريـة في حكمها الصادر في القضية ٥٠١ لسنة ١٩٧٣ جنايات الرمل ٦٥/٧٤ عليا في ٢٧/٥/١٩٧٦ حيث ورد في الحكم:

(المؤثم على وجه التحديد هو تكوين منـظمة تسعى إلى العمـل على تغليب طبقة ما ـ أية طبقة ـ على طبقة أخرى وأن يكون التـنظيم الذي يقوم بهذا العمل قد استعمل وسائل العنف أو بالأقل قد أعدها على ما انتهى إليه نص المادة ٩٨أ من قانون العقوبات . . حيث انتهى إلى القول (متى كان استعمـال القوة أو الإرهـاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك).

أي واضحـاً إنه قـد اتخـذت وسيلة معينـة من وسـائـل العنف أعدها التنظيم وهيأ له أفراده للقيام بعمل حال من شأنه سيطرة طبقـة اجتماعية عـلى غيرهـا من الطبقـات وقد بـان من مناقشـة الشهود أن التنظيم الذي قيل إن المتهمين أنشأوه أو انضموا إليـه وحبذوا مبـادئه وروجوا لها لم يضع في برنـامجه استخـدام القوة للوصـول إلى السيطرة المـطلوبـة ولم يضبط لـدى المتهمـين أيـة أدوات تشـير إلى أن في نيتهم استعمال العنف لتحقيق أغراضهم.

من جهة أخرى فإن المفهوم الذي أخذت به النيابة مفهوم بـالغ الخطورة لأنه ينسف من الأساس المبادىء الأولية في قانون العقوبات.

فهو من جهة يؤثم مجرد النية . . بل مجرد النية المفترضـة أو النية

المحتملة.. وبديهي أن قانون العقوبات لا يمكن أن يعاقب لا على النوايا ولا على الاحتمالات..

إن أساس التجريم هو قيام خطر حال واضح قائم.. وليس خطراً وهمياً... خيالياً.. افتراضياً احتمالياً.. في علم الغيب.

ومن الطريف حقاً أن يطالب الادعاء بمعاقبة المتهمين في هذه **الدعوى لأن نيتهم ـ فى ظنه ـ قد تنصرف إلى إستخدام القوة.. فى** يوم ما.. من شهر ما.. من سنة ما.. في عقد ما.. من قرن ما.. كل ذلك في الوقت الذي تنص فيه المادة ٤٥ عقوبات على أنه:

(لا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك).

إن الأخذ بتفسير النيابة يهدد أمن وحرية كل مواطن.. ويفتح الباب على مصراعيه للتحكم والتسلط والديكتاتورية والكبت.

ويحضرني هنا فقرة من حيثيات حكم المحكمة العسكرية العليا في قضية الانتهاء لجماعة التكفير والهجرة ـ في القضية ٧ لسنة ٧٧ أمن دولة عسكرية عليا.. قالت المحكمة:

(أما ما قاله عن فتح الأرض بعد التمكن فهو أمر ما زال في طي الاحتمال، بعيد المنال.. وليس في قدرة أي من الجماعة اللجوء إليه حالياً بل يكاد يصل إلى مرتبة الجريمة المستحيلة ـ فإن هذا كله لن يكون ـ طبقاً لرأي المتهم الذي ذكره ـ إلّا بعد أن يزيل الله الكافرين ولا يستطيع أحد ـ لا النيابة ولا غيرها ـ أن يحدد هذا الوقت، ولو على سبيل الاحتمال أو التقريب أو حتى مجرد الظن. ومن ثم فإنه يعد قولاً مرسلاً لا يصل إلى مرتبة الجدية في العلم وهو أمر بعيد المنال لا يعد من الوسائل التي تنتهج في المرحلة الحالية التي تمر بها الجماعة).

وجدير بالذكر أن النيابة العسكرية كانت تطالب في القضية المذكورة ـ بتطبيق المادة ٩٨أ أيضاً.

كما قضت محكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية في حكمها

الصادر في ٢٧/٥/١٩٧٦ المشار إليه آنفاً:

(وغني عن البيان أنه لا يصح مساءلة شخص عما سوف يرتكبه من جرائم في المستقبل القريب أو البعيد. ولكن المساءلة تكون عما ارتكبه فعلاً فيعاقب على ما اقترفت يداه، فإن استعمل القوة أو أعد لذلك عدته حق عليه العقاب..).

ـ ومن جهة أخرى فإن تفسير النيابة للمادة ٩٨أ القائل بأن استعمال القوة شرط في المذهب الذي يعتنقه التنظيم مؤداه.. تجريم المذاهب والعقاب عليها كمذاهب ـ الأمر الذي يحظره الدستور.

ـ والواقع أن الأعمال التحضيرية الخاصة بمواد الاتهام تؤيد تفسيرنا لعبارة (متى كان استعمال القوة ملحوظاً في ذلك...).

فالمناقشات التي جرت في مجلس النواب في عام ١٩٤٨ تكشف بوضوح أن النيابة في تفسيرها للنص.. كانت ملكية أكثر من مشرع العهد الملكي ذاته..

فبالرجوع إلى مضبطة مجلس النواب ـ الجلسة ٢٥ ـ المنعقدة في ٢١/٤/١٩٤٨ ص ١٨٧٤ وما بعدها نجد المقرر يقول:

(وإذا فتح شخص مكتبة فيها كتب يبيعها بسعر أقل من سعرها العادي وفيها ما فيها من مبادىء شيوعية، فلا عقاب عليه في هذه الحالة، أما إذا قرأها واقتنع بما فيها وآمن به، ثم قال ذلك لزميل له وأقنعه ثم لثالث ورابع وخامس فكانت جماعة.. وفكرت هذه الجماعة وصممت على أمر معين هو إحداث تغيير في النظم الأساسية لشكل الحكومة النيابي البرلماني مثلاً باستعمال القوة.. فهذا معاقب عليه في المادة ١٧٤ من قانون العقوبات الحالي. كما أن ـ مشروع القانون المعروض على حضراتكم الآن ينطوي على المعنى نفسه والفكرة نفسها مع ملاحظة أن (القوة) المنصوص عليها في المادة ١٧٤ عقوبات (تكون ملحوظة) عند قيام هذه الجماعة التي تسعى إلى تقويض المجتمع بالطريقة المادية التي يتفقون عليها ـ أما إذا تم هذا بطريق

الإقناع، فهذا ما لا دخل لنا فيه . . .) .

(١٨٧٦ : الـرئيس - ما معنى أن يكون استعمال القوة ملحوظاً ؟) .

المقرر: هناك جماعات تتكون لغرض معين محدد في المادة ٩٨أ مثل سيطرة طبقة اجتماعية على أخرى أو القضاء على طبقة اجتماعية أو تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية . . فهذه الجماعات لا يمكن أن تصل إلى تحقيق الغرض الذي تنشده إلّا باستعمال القوة لأن نظام الحكومة البرلماني ونظام وراثة العرش هما من النظم الأساسية التي لا يمكن تعديلها أو تغييرها . . فمهما كتبت هذه الجماعة ومهما روجت لتغيير هذه الأنظمة فلا يمكن أن تصل إلى تحقيق غرضها . .

فلا سبيل لها إذن إلّا أن تستعمل القوة والإرهاب ـ ومتى لجأت إلى هذا الطريق حق عليها العقاب حتماً . . وهذا هو المعنى المفهوم من المادة . . ولنضرب مثلاً، جماعة من الجماعات هدفها السعي إلى تغيير نظام الحكم في الدولة أو إلغاء نظام توارث العرش أو محو نظام الملكية القائم حتى لا يكون هناك فرق بين مالك وعامل بل تكون الأرض للسكان ـ فهل هذا النوع من أغراض هذه الجماعة يا حضرات النواب المحترمين يمكن أن يتحقق عن طريق الدعاية أو الكتابة . . فإذا استبان القاضي أن هذا الغرض الممنوع في المادة ٩٨أ لا يمكن أن يتحقق إلّا عن طريق القوة كان مفهوماً أن القوة كانت ملحوظة . .

الرئيس: نريد أن يوضح لنا المقرر معنى أن الغرض لا يتحقق إلّا بالقوة . . وهل إذا ـ كتب كاتب أو روج مع عدم وجود قوة لديه يقع تحت طائلة العقاب؟

المقرر: هذا عمل لا غبار عليه . .

وزير العدل: نحن نطلب من جميع الأحزاب أن تدعو لمبادئها في هدوء تحت راية القانون أما إذا خرج واحد أو شذت جماعة عن حدود القانون جانبت جادة العقل والهدوء والسلام . .

الرئيس: ماذا يعني معالي الوزير بالهدوء والعقل والسلام؟

وزير العدل: أقصد الجماعات التي تحتفظ بشبان تدربهم على استعمال السلاح وتخزن لديها القنابل والأسلحة لتسطو على الآمنين أمثال فكري بك وغيره تسلب منهم حرياتهم بل حياتهم .

كل عمل من شأنه أن يجعل طائفة من الناس تسيطر على طائفة أخرى لا بالدليل والإقناع وقرع الحجة بالحجة وتناول البرهان بالبرهان . . بل بالتهديد والإرهاب كل عمل هذا شأنه يجب أن يحارب .

ص: ١٨٨٠ :

الرئيس: لقد طلب فكري بك بايضاح المقصود من كلمة (ملحوظ)

وزير العدل: الجمعيات الانقلابية جميعها أقلية في العالم، وما نجحت هذه الجمعيات في انقلاباتها إلّا حيث كان سندها استعمال القوة ونشر الإرهاب بالسلاح تختزنه لتنفيذ أغراضها، وليس ما حدث في بلغاريا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا ببعيد عن الأذهان بل لعله مثل حي قائم أمام أعين من عارض مبدأ هذا التشريع .

هذه الجمعيات تلبس مسوح القانون،وفي الخفاء عمادها السلاح، حتى إذا ما سنحت الفرصة انقضت على الأغلبية فحكمتها بالحديد والنار ـ ولا يمكن أن نقعد عاجزين أمام هذه الأخطار ـ عن حماية هذا البلد وما حدث في بعض الدول ماثل للعيان .

الرئيس: نريد أن نعرف المقصود بكلمة (ملحوظ) لنحدد المراد منها . . فإذا ما أراد القاضي أن يطبق القانون كان على بينة من أمره .

وزير العدل: معناها أن الأغراض التي ترمي إليها الجماعة والهيئة في هذه المادة لا يمكن تنفيذها إلّا بالقوة لأن الانتخاب هو الطريق الموصل إلى البرلمان وهو الطريق المشروع لتغيير النظم اجتماعية كانت أو اقتصادية أو مالية ـ فإذا كان قوام الجماعة طائفة من هب ودب من طريدي الجنسيات المختلفة ومن حثالة الشعب أياً

كان لون الستار الذي تستتر وراءه هذه الجماعات المذكورة، فلا شك أن جماعة كهذه لا يكون لها من غرض سوى قلب النظم المعمول بها بطريق القوة، فإذا ما أنس القاضي أن القوة هي وسيلة تلك الجماعة في التغيير المنشود فلا شك أنها واقعة تحت طائلة العقاب. أما أن تكون الجماعة قوامها رجال عقلاء كفكري بك، ونحن نعلم أنه ليس مسلحاً ولا صاحب أنصار.

نتيجة:

نخلص مما تقدم بأن معيار التأثيم طبقاً للمادة ٩٨أ هو أن يكون التنظيم موضع الاتهام قد استعمل وسائل العنف أو بالأقل أعد إحدى هذه الوسائل وهيأ لها أفراده للقيام بعمل حال.

ثانياً: هل الثورة الشعبية من صور القوة المؤثّمة:

هذه نقطة يجب أن نتصدى لها طالما أن النيابة والمباحث تنسبان إلى الحزب الشيوعي المصري السعي إلى تحقيق أهدافه عن طريق الثورة الشعبية.

والواقع أن الثورة - بشكل عام - والثورة الشعبية بوجه خاص.. أي الثورة ذات الطابع الشعبي.. التي تلعب فيها الجماهير الشعبية العريضة الدور الرئيسي.. لا يمكن اعتبارها ضمن الوسائل المؤثمة بموجب المادة ٩٨أ.

ذلك أننا يجب أن نميز بين الثورة الشعبية من جهة.

وبين الإرهاب الفردي أو الانقلاب.. أو التمرد المحدود من جهة أخرى.

وإذا كان الإرهاب الفردي أو الانقلاب أو التمرد المحدود.. عملاً يقوم به فرد أو حفنة محدودة من الناس.. في محاولة لإملاء إرادتها على أغلبية الشعب..

فإن الثورة الشعبية عمل تقوم به أغلبية الشعب.. ضد أقلية غاصبة أجنبية.. أو أقلية محلية مستبدة مستغلة..

ولقد أوضح إنجلز المفهوم الماركسي للثورة الشعبية في مقدمته لكتاب صراع الطبقات في فرنسا فقال:

(لقد ولى زمن الهجمات المباغتة والثورات التي تنفذها أقليات صغيرة واعية على رأس الجماهير غير الواعية..

فما دام المطلوب هو التجويد الكامل لتنظيم المجتمع.. فلا بد أن تشارك الجماهير نفسها في ذلك، وأن تكون قد فهمت بنفسها ما هو المطلوب.. ولماذا تتدخل بجسمها وحياتها.. لكن حتى تفهم الجماهير ما يتوجب عمله، فلا بد من عمل طويل ومثابر). (الفقرة مشار إليها في هامش ص ١١٠ من كتاب «حول نظرية صراع الطبقات» - بليخانوف).

لذلك كله.. فإن الإرهاب الفردي.. والانقلاب - وخاصة الفاشل - يفتقد عادة المشروعية.

أما الثورة الشعبية.. فهي مشروعة دائماً من الوجهة السياسية والقانونية سواء نجحت أم فشلت..

ويقول الميثاق في الباب الخامس:

(إن الثورة بالطبيعة عمل شعبي وتقدمي.. إنها حركة شعب بأسره يستجمع قواه ليقوم باقتحام عنيد لكل العوائق والمواقع التي تعترض طريق حياته كما يتصورها ويريدها).

بعبارة أخرى الثورة الشعبية.. تجسيد للإرادة الشعبية.. أي تجسيد لإرادة من ينص الدستور على أن السيادة له وحده.. وتعتبر الثورة الشعبية.. وسيلة.. لممارسة حق الشعوب في مقاومة الطغيان.. هذا الحق الذي يقول عنه الدكتور نعيم عطية في كتابه (النظرية العامة للحريات الفردية) ص ٢٥٠ إنه:

(رد الفعل الاجتماعي للإخلال بالقاعدة القانونية المقررة

للحريات الأساسية إخلالا على درجة ليست باليسيرة . . .) .

ويضيف في ص: ٢٥٤ :

(إن إنكار حقيقة مقاومة الطغيان هو إنكار للتاريخ السياسي والدستوري وللدور الذي لعبته تلك المقاومة في توجيه مجرى الحياة السياسية وعلى الأخص مجرى حياة القانون) .

وحق الشعوب في الثورة . . ومقاومة الطغيان . . حق سجلته مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان المحلية والعالمية باعتباره أحد الحقوق الطبيعية للإنسان . . .

فقد نص عليه إعلان حقوق الإنسان الذي أصدرته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وإعلان الاستقلال الأميركي ١٨٧٦ .

ونص إعلان الحقوق الفرنسي الصادر في ١٧٩٣ على أن :

(مقاومة الاستبداد هو نتيجة سائر حقوق الإنسان . وعندما تخل الحكومة بحقوق الشعب فإن العصيان بالنسبة للشعب وبالنسبة لكل جزء منه هو أقدس الحقوق وألزم الواجبات) .

حتى ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته **الجمعية العامة فى ١٠ / ١٢ / ٤٨ تنص على أنه :**

(لما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان حتى لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم . .) .

(منقولة عن ملحق كتاب النظم السياسية والحريات العامة د . أبو اليزيد ص ٣٤٠) .

ـ من جهة أخرى . . فلا تلازم البتة بين الثورة من جهة وبين العنف أو القوة من جهة أخرى .

فالتعريف العلمى للثورة هو أنها التغير الجذرى فى الأوضاع ولا يشترط أن يتحقق هذا التغيير بالعنف .

ويؤكد الدكتور بكر القباني مدرس القانون الدستوري بكلية الحقوق في مقاله المنشور بعنوان (مفهوم العمل الثوري ومميزاته) في

المجلة المصرية للعلوم السياسية في عدد يناير / ابريل ١٩٦٧ على ضرورة التمييز بين الثورة وأعمال العنف فيقول ص: ٦٥ :

د ـ الثورة وأعمال العنف :

تتميز الثورة عن أعمال العنف ذلك أنه وإن كانت بعض الثورات قد استعانت بالعنف إلّا أن أعمال العنف لا تحدث بوصفها غاية بل بوصفها وسيلة للتمكين للثورة . .

(على أنه رغم تميز أعمال العنف عن العمل الثوري فإن معنى الثورة قد ارتبط في الأذهان بالعنف مما جعل البعض يعرف الثورة بأنها (واقعة سياسية وعمل من أعمال العنف يتم خارج نطاق القانون الوضعي) . . ولذلك نادى الفيلسوف الاشتراكي هارولد لاسلكي باتمام الثورة بالرضى منعاً لاستعمال العنف وإراقة الدم) .

(ولذلك أيضاً لم يعوّل الفقه الماركسي الرسمي أساساً على العنف كوسيلة لتحقيق ثورة البروليتاريا محبذاً الاستعانة بالوسائل السلمية في نطاق الديمقراطية السياسية من أجل تحقيق التحول الاشتراكي) .

ثم يسترسل المقال موضحاً ما انتهى إليه المؤتمر العشرون للحزب الشيوعي السوفياتي في فبراير ١٩٥٦ من أن (الحرب الأهلية ليست ضرورية في بعض الدول الرأسمالية كوسيلة للانتقال إلى الاشتراكية وأن الحصول على أغلبية برلمانية ثابتة تستند إلى حركة ثورية شعبية من قبل الطبقة العاملة يمكن أن تهيىء ظروف التحول إلى الاشتراكية في بعض الدول الرأسمالية وفي الدول التي تخلصت حديثاً من براثن الاستعمار . .) .

مجمل القول إن معيار مشروعية الثورة هو كونها معبرة عن إرادة الشعب .

والتصدي لإرادة الشعب ومحاولة قطع الطريق على هذه الإرادة ومنع الشعب من تنفيذ إرادته بقوة الدولة هو في حقيقته مظهر القوة

المؤثم.

ومن الغريب أن تبدي أجهزة الأمن والنيابة هذه الدرجة من الحساسية لعبارة (الثورة) رغم أن (الثورة) في مصر منذ ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أصبحت مرادفاً للشرعية. فلسفة النظام سميت (فلسفة الثورة) قمة النظام سمي (مجلس قيادة الثورة).

وحتى عندما رأى الحاكم تغيير المسار في مايو ١٩٧١ سموا مسلكه (ثورة تصحيح).

بل إن لفظ الثورة قد شاع وذاع وابتذل حتى بتنا نسمع تارة عن الثورة الإدارية وتارة أخرى عن الثورة الخضراء وهلم جرا..

ثالثاً: قصد المشرع من (الإرهاب):

يحاول البعض التوسع في تفسير كلمة الإرهاب الواردة في المادة ٩٨أ ويقول إن - الإرهاب يشمل كافة وسائل الضغط الأدبي أو المادي على الدولة.. بحيث يشمل مجرد تعطيل المرافق العامة، أو الإضراب أو المظاهرات.

وهذا التعريف الواسع بالغ الخطورة على حريات المواطنين ويصطدم بالتعريف العلمي للإرهاب.. ولقد تصدى الفقه لتعريف الإرهاب كما تحدد تعريف الإرهاب بموجب اتفاق دولي.

في ذلك يقول الدكتور محمد الفاضل في كتابه: «محاضرات في الجرائم السياسية» معهد الدراسات العربية العالية» طبعة ١٩٦٢ ص ٣٠٨:

الإرهاب:

إن الوسائل التي تستخدم في اقتراف جرائم الإرهاب من شأنها نشر الرعب والذعر كالانفجارات ونسف الخطوط الحديدية والجسور والمباني وتسميم مياه الشرب، ونشر الأوبئة.

الاتفاق الدولي في جنيف في ٣٧/١١/١٦ عرّف أعمال الإرهاب بقوله:

«إنها الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة من الدول والتي من شأنها بحكم طبيعتها أو هدفها إثارة الرعب في نفوس شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس العامة».

وتصدى قانون العقوبات السوري في المادة ٣٠٤ لتعريف الإرهاب بقوله:

(يقصد بالأعمال الإرهابيه جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً...).

- ويحلو للبعض دائماً أن يعلق كل الأعمال الإرهابية على **شماعة الشيوعية رغم أن للأحزاب الشيوعية العالمية موقفاً واضحاً** معلناً من الإرهاب الفردي ولها تراث طويل وضخم في مقاومة الاتجاهات الفوضوية والإرهابية.

ولقد لعب لينين بالذات دوراً بارزاً في مقاومة هذه الأفكار في ظل حكم القيصرية قبل ثورة ١٩١٧.. وفي مقال بعنوان (الشيوعيون.. الإيرلنديون والإرهاب) منشور في عدد ديسمبر ١٩٧٦ من دراسات اشتراكية.. يقول سكرتير عام الحزب الشيوعي الإيرلندي ص ٢٨:

(والشيوعيون لا يعتمدون على الإرهاب كسلاح سياسي في تعزيز النضال من أجل التحرر الوطني والتقدم إلى الاشتراكية.. وقد وصف لينين الإرهابيين بأنهم أشخاص فقدوا الثقة في حركة الطبقة العاملة أو لم يؤمنوا بها أبداً)..

(من السهل تصور كيف يؤدي النشاط الإرهابي الذي تقوم به المجموعات غير المسئولة إلى المزيد من تعقيد الحياة في إيرلندا الشمالية

ومن المخجل أن قادة الجيش الجمهوري الإيرلندي يعتقدون أنهم بهذا العمل يخلقون ظروفاً لا يمكن احتمالها بالنسبة لقوات الاحتلال ـ أي الإدارة البريطانية ولكن الإرهاب وآثاره الاجتماعية في الواقع ينزلان ضربات بالناس العاديين في المقام الأول . .) .

ويفسر المقال ظاهرة الإرهاب بأن «ص ٢٧» :

(اتساع النضال يزج بالعناصر البرجوازية الصغيرة الفوضوية التي ترغب في (الإسراع) بخطى النضال . . لكن أعمالها الإرهابية تسفر عن نتائج عكسية وتؤدي إلى إضعاف وعزلة قوى التحرر والتقدم وانقسام في قيادة الطبقة العاملة ، وخلق ارتباك في أذهان الكثيرين وإعطاء (مبرر) لقيام قوى الدولة بأعمال القمع) .

ـ وللكاتب السوفياتي بولشكالوف كتاب بعنوان (اليسار الجديد إلى أين ومع من) كرسه لتفنيد وإدانة آراء وممارسات الاتجاهات الفوضوية والمغامرة واليسارية المتطرفة ويقول الكتاب ص ٢١٨ .

ينظر الراديكاليون البيض والزنوج إلى تدمير رموز المؤسسة الحاكمة على أنه عمل ثوري حقيقي . . إذ يعتقدون جميعاً أنه بمساعدة المفجرات (ليس معنوياً بل حرفياً) يمكنهم إيقاظ الجماهير .

ص ٢١٩ : إن هذه النظرية ليست بجديدة . . إن جذورها تمتد إلى التعاليم الفوضوية وبالذات تعاليم باكونين وكروبوتكين .

إن حواديت الأطفال كما يسمي ماركس وجهات نظر باكونين يستخدمها رجال بالغون ولكن طفوليون سياسياً لغسل مخ الشباب الفاقد الضمير والمتحفز وفي نفاذ صبرهم (الثوري) يحاولون القفز من فوق فترة الوعي السياسي التي تفصل بين الجماهير وبين العمل السياسي فهم كما قال هيرزين في إحدى المرات عن باكونين ، يأخذون الشهر الثاني من الحمل على أنه الشهر التاسع . وإلى أين يقود ذلك عملياً؟

(يقتل رجال عصابات المدن رجال البوليس ويفجرون القنابل

ويضرمون النيران في المكاتب وحتى تلك الرموز الرأسمالية مثل الكليات والجامعات) .

(ولقد أدان الحزب الشيوعي الأميركي تكتيكات العنف التي اتبعها الوزير رومين وجماعات اليسار المتطرف الطلابية الأخرى) .

ويضيف ص ٢٢٠ :

(. . . إن أعمال العنف الفردية واستعمال العنف من قبل جماعات صغيرة من الأفراد المتبطين هو سلاح في يد الطبقة الحاكمة يساعد على عزل الحركة . . .) .

(وإذا ما سمح له بالاستمرار فيساعد على إرساء أسس للتحطيم الممكن للحركة وستعود أعمال العنف إلى قبول جماهيري أكبر لأعمال القهر مما يساعد على إرساء أساس الفاشية الكاملة . .) .

ـ وأخيراً فإن تاريخ الحركة الشيوعية المصرية منذ العشرينات قاطع الدلالة على أن الشيوعيين المصريين لم يستعملوا القوة أو الإرهاب أو العنف يوماً على طول تاريخهم النضالي الطويل منذ **تأسيس الحزب الشيوعى المصرى الأول سنة ١٩٢١ حتى اليوم . . تم** ضبط مئات القضايا الشيوعية . ومع ذلك لم تضبط في أي قضية قطعة سلاح واحدة . . وفي جميع القضايا الشيوعية كان السلاح الوحيد الذي يضبط دائماً هو الفكر . . القلم . . الورق .

وعلى طول تاريخهم . . لم يلجأ الشيوعيون المصريون يوماً للإرهاب أو الاغتيال . .

ليس الشيوعيون المصريون هم الذين اغتالوا حسن البنا رغم اختلافهم العقائدي والإيديولوجي الطويل مع الأخوان . .

وليس الشيوعيون المصريون هم الذين اغتالوا أمين عثمان رغم نضالهم الطويل ضد الاستعمار البريطاني وعملائه . .

وليس الشيوعيون المصريون هم الذين فجروا قنبلة سينما مترو رغم عدائهم للأمبريالية الأميركية . .

وليس الشيوعيون المصريون هم الذين حاولوا اغتيال مصطفى النحاس وإنما عملاء السراي من رجال الحرس الحديدي.

وليس الشيوعيون المصريون الذين أحرقوا القاهرة في ١٩٥٢/١/٢٦ وإنما هم عملاء السراي والاستعمار من جماعة أنصار الحرية..

وأخيراً إن كان لا بد لنا أن نبحث عن الإرهابيين ودعاة الإرهاب.. فلن نجدهم في صفوف الشيوعيين.

إن كتب التاريخ السياسي الحديث.. والمذكرات السياسية والسير الذاتية المنشورة تكشف بوضوح عن الإرهاب في مصر وممارسيه.

رابعاً: قصد المشرع من الوسائل غير المشروعة:

في مجال تعداد الوسائل المؤثمة قالت المادة ٩٨أ:

(متى كان استعمال القوة، أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك).

فما المقصود من تعبير الوسائل غير المشروعة؟

يفسر البعض هذا النص تفسيراً مطاطاً فضفاضاً مرفوضاً. فيعرفون الوسيلة غير المشروعة بأنها الوسيلة المخالفة للقانون. وبالتالي فكل وسيلة غير قانونية، تعتبر وسيلة غير مشروعة طبقاً للمادة ٩٨أ.. وبالتالي يدرجون ضمن هذه الوسائل:

- تأسيس حزب سري «الإضراب عن العمل» التظاهر.. الخ.

بل هناك من يمعن في التوسع إلى حد القول بأنه لا يشترط أن تصل عدم مشروعية الوسيلة إلى مرتبة الجريمة..

هذا التفسير خاطىء.. وخطير

أما التفسير الصحيح الذي يتمشى مع صياغة النص فمؤداه:

(أن الوسيلة الأخرى غير المشروعة).. ليست أي وسيلة غير مشروعة وإنما يجب أن تكون إحدى الوسائل غير المشروعة التي ترقى إلى درجة من الخطورة توازي درجة خطورة القوة والإرهاب..

أي يجب أن تجسد الوسيلة (الأخرى) غير المشروعة صورة من صور العنف مثل:

(خطف المسئولين - احتلال السفارات أو الأحياء - إقامة المتاريس في الشوارع - إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية - خطف الطائرات أو القطارات...).

سندنا في ذلك الآتي:

أ) التفسير اللغوي:

المادة تقول: (متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك).

ولو أن المشرع قصد بذلك تأثيم أية وسيلة لا يقرها القانون.. حتى لو لم تنطوي على قدر من العنف.. لما احتاج للإشارة أولا وتحديداً إلى القوة والإرهاب.. ثم إضافة الإشارة إلى الوسائل الأخرى غير المشروعة.. إذ بديهي أن القوة أو الإرهاب من الوسائل غير المشروعة..

ولذلك فهذا التفسير الفضفاض مؤداه اعتبار إضافة (القوة أو الإرهاب) من قبيل التزيد أو اللغو.. والمشرع منزه عن التزيد أو اللغو..

والواقع إن صياغة المادة، قصد بها التأكيد على أن يتوافر في الوسيلة (الأخرى غير المشروعة، قدراً معيناً من الخطورة، يتناسب مع خطورة (القوة) و(الإرهاب).

لذلك حرص المشرع على أن يشير تحديداً إلى وسيلة (القوة) وإلى (وسيلة الإرهاب) ثم استرسل قائلاً: (أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة).

يؤكد تفسيرنا هذا . . صياغة المادة ٩٨أ للأهداف المؤثمة التي يستهدفها التنظيم . .

فقد استخدم المشرع في تحديد هذه الأهداف . . عبارات تفترض في الوسيلة باللزوم العقلي انطوائها على العنف :

- (فسيطرة طبقة) أي طغيانها - لا يتصور إلّا بالعنف
- (القضاء على طبقة) لا يتصور إلّا بالعنف . .
- (قلب النظم) . . والقلب خلاف التغيير - لا يتصور إلّا بالعنف . .
- (وهدم النظم) . . لا يتصور إلّا بالعنف . .

ويؤيدنا في ذلك الفقه فيقول الدكتور عماد الدين النجار في كتابه «النقد المباح» ص ٣٣٢ :

«وعلى العموم فيجب أن تدل العبارات على هذه الغاية، وهي المساس بالنظام القائم بغية قلبه بالقوة - والقوة الملحوظة - وفي التحريض هنا مستفادة من كلمة (قلب) فالقلب يقتضي استعمال القوة لإحداث التغيير الفجائي - المتمثل في معنى النص - وليس التغيير التدريجي الذي يقتضيه الحوار والرأي» .

ويقول الدكتور رياض شمس في كتابه - حرية الرأي - الجزء الأول طبعة ٤٧ ص ١٩٠ :

«**قلب النظام**» :

القلب Renversement لغة تحويل الشيء عن وجهه أو جعل أعلاه أسفله أو باطنه ظاهره، وقلب النخلة نزع قلبها وقلب الله إليه فلاناً توفاه . . وقلب فلاناً أصاب قلبه . . وقلبه لوجهة قلبه ظهراً لبطن .

فالتنقيح والتصحيح والتحسين والدعم مع بقاء الأصل لا يدخل في قلب النظام ولا يكون القلب إلّا بالعمل العنيف . في الصلب والصميم والأصل والجوهر لا في الحواشي والعرض

والتفصيلات .

وفي مجال تفسير نص مماثل هو المادة ٧٧ وعقوبات التي تعاقب كل من قام بغير إذن بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية .

يرى الفقه في مصر (محمود إبراهيم اسماعيل ص ٤٩) وفي فرنسا (جارو وجارسون) أن ذكر المشرع لعبارة (جمع الجند) القصد منه تقديم نموذج للاهتداء به عند تحديد الأعمال العدائية الأخرى التي لا تقع تحت حصر، ويستفيد ضمنياً إن هذه الأعمال من حيث وقعها وخطرها يجب أن تكون في درجته .

ولذلك توصل الفقه الفرنسي من ذلك إلى القول باستبعاد الكتابة والمطبوعات الصحافية والخطب العامة من دائرة الأعمال الجنائية (جارو المطول الجزء الثالث قاعدة ١١٦٥ - جارسون - قانون العقوبات مع التعليقات على نصوصه - الطبعة الأولى - المادة ٨٤ - ٨٥ قاعدة ١٢ - ١٥) .

ب) **الأصل التشريعي** :

سبق أن أشرنا إلى أن المادة ٩٨أ مستمدة من المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات الايطالي التي أضافها موسوليني بموجب القانون الذي أصدره في ١٩/١٠/١٩٣٠ .

والمادة الايطالية تشترط بوضوح تحقيق الأهداف المؤثمة بالعنف حيث استخدمت تعبير Violement أي بطريقة عنيفة مقرونة بتحقيق كل من الأهداف المؤثمة .

والترجمة العربية للنص كالآتي :

المادة ٢٧٠ : التنظيمات الهدامة :

كل من أسس أو أنشأ أو نظم أو أدار - على أراضي الدولة - منظمات تهدف بطريقة عنيفة إلى إقامة ديكتاتورية طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات - أو القضاء بطريقة عنيفة على طبقة اجتماعية، أو

القلب العنيف بوسيلة ما للنظم الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

(d'une manière quelconque à bouleverser violement)

(يراجع النص الفرنسي للمادة في مرجع):

Les Codes Pénaux Europeén - Centre de Droit Comparé Tome 2.

ولا يتصور أن يكون المشرع المصري فاشستياً أكثر من المشرع الفاشستي نفسهه..

جـ) المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون ١١٧ لسنة ١٩٤٦:

تنص المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون ١١٧ لسنة ١٩٤٦ - على أن المادة ٩٨أ وضعت لمعاقبة من يبلغ بهم الشطط إلى إنشاء جمعيات شيوعية أو ثورية في المملكة المصرية يتخذونها أداة لإسقاط طبقة وإعلاء أخرى أو يرمون من ورائها إلى تقويض ما يقوم عليه كيان البلاد من النظم الاجتماعية والاقتصادية أو القضاء على.أي نظام من النظم الاجتماعية والاقتصادية أو القضاء على أي نظام من النظم السياسية. متى كانت وسيلتهم ملحوظاً فيها التخويف والترويع..

واشتراط المشرع في المذكرة الإيضاحية أن تكون الوسيلة ملحوظاً فيها التخويف والترويع قاطع الدلالة على أن الوسيلة غير المشروعة يجب أن تكون صورة من صور العنف.

د) الأعمال التحضيرية:

وتؤكد الأعمال التحضيرية لمواد الاتهام بدورها اشتراط المشرع أن تنطوي الوسيلة غير المشروعة على صورة من صور العنف.

فبالرجوع إلى مضبطة الجلسة ٢٥ لمجلس النواب في ٢١/٤/١٩٤٨ ص ١٨٨١ نجد الحوار الآتي:

فكري بك أباظة: أريد أن أسأل حضرة المقرر عن مدى المسئولية

علي وأنا نائب في ما أقوله هنا في مجلس النواب مخالفاً لهذا المشروع..
وهل أعتبر غير مسئول عن أقوالي حينما تنشر في الصحف؟

وكيف تستطيع الصحف أن تتفادى المحظور؟

الرئيس: قل ما شئت، ولا مسئولية عليك البتة، لأن الأمر المعاقب عليه هو الدعوة التي يكون استعمال القوة أو الإرهاب ملحوظاً فيها بمعنى أن يكون ذلك واضحاً.

المقرر: فلنفرض أن شخصاً أخذ يدعو إلى قلب نظم المواريث مثلاً وقال إن الشريعة الإسلامية لا تحقق الأغراض الاجتماعية المطلوبة - فهل هناك يا حضرات النواب المحترمين دعوة أخطر من هذه وهي مخالفة لدين الدولة الرسمي ولمبادىء الدستور؟

مثل هذه الدعوة إذا لم تكن القوة سلاحها لتحقيق هدفها فلا عقاب عليها - مع ما بلغته من خطورة.

هـ) مدلول (الوسيلة غير المشروعة على ضوء القوانين الأخرى):

قالت محكمة النقض - الدائرة الجنائية - في حكمها الصادر في ١٧/٥/١٩٦٦:

(الأصل في قواعد التفسير، أن الشارع إذا أورد مصطلحاً معيناً في نص ما لمعنى معين، وجب صرفه إلى معناه في كل نص آخر يرد فيه.. وذلك توحيداً للغة، ومنعاً للبس في فهمه والإبهام في حكمه، وتحرياً لوضوح خطابه إلى الكافة..).(مجموعةالقواعد - سنة ١٧ ص ٤١٥).

انطلاقاً من هذه القاعدة.. علينا أن نتبين مدلول تعبير (الوسيلة غير المشروعة) على ضوء القوانين الأخرى.

أ) **قانون الأحكام العسكرية ٢٥ لسنة ٦٦:** بالرجوع إلى قانون الأحكام العسكرية نجد أن المادة ٣٨ تعاقب العسكريين بالإعدام أو بجزاء أقل منه إذا ارتكب:

(فعلاً يرمي إلى. . قلب أو تغيير نظم الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية). .

واستخدام المشرع تعبيري قلب وتغيير في ذات المادة يؤكد أن. . . المشرع يميز بين قلب نظم الدولة وتغييرها. . فالقلب كما سبق أن أوضحنا يكون بطريق العنف. .

أما التغيير فلا يشترط العنف. .

ولذلك فإن المشرع بالنسبة للعسكريين ولحساسية الجريمة ـ إذا وقعت منهم يتوسع في العقاب فلا يشترط العنف ويعاقب حتى على الفعل الذي يرمي إلى تغيير نظم الدولة بغير العنف. .

ولذلك لم يورد المشرع في المادة ١٣٨ من قانون الأحكام العسكرية الصياغة الواردة في المادة ٩٨أ التي تقول:

(متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك).

ذلك أن هذه الصياغة تقصر التأثيم على الوسائل المنطوية على العنف. . والتي تؤدي إلى قلب نظم الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية ولا تتسع للوسائل غير المنطوية على العنف. . الأمر الذي ارتأى المشرع تأثيمه أيضاً بالنسبة للعسكريين.

ب) **قانون الوحدة الوطنية**: تنص المادة الرابعة من قانون الوحدة الوطنية ٣٤ لسنة ٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية:

ـ يعاقب بالحبس كل من عرض الوحدة الوطنية للخطر بأن لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لمناهضة السياسة العامة المعلنة للدولة. .

وهذا النص يطابق في صياغته نص المادة ٩٨أ.

وبالرجوع إلى تقرير لجنة الشئون التشريعية عن هذا القانون نجدها تقطع بأن المشرع يقصد بالوسيلة غير المشروعة صورة من صور العنف ـ إذ يقول التقرير بالحرف الواحد:

«أما المادة الرابعة، فهي تعالج سلوكاً إجرامياً واضحاً مناطه الاتجاه إلى العنف أو التهديد أو الوسائل غير المشروعة لمناهضة السياسة العامة للدولة أو التأثير على مؤسساتها السياسية والدستورية في اتخاذ قرار بشأنها. . وواضح من صياغة النص أن المشرع لا يؤثم أبداً الرأي ولو كان مخالفاً لسياسة الدولة التي وافقت عليها مؤسساتها السياسية والدستورية ـ ولكنه يؤثم الالتجاء إلى العنف لفرض الرأي على مؤسسات الدولة السياسية والدستورية وهي المؤسسات المنتخبة من الشعب والمعبرة عن سيادته فهو بهذا يحمي حرية الرأي ويكفل للحوار الديمقراطي المناخ الصحي بعيداً عن الإرهاب والتهديد. . ».

نتيجة:

نخلص من كل ما تقدم أن الوسيلة غير المشروعة المشار إليها في المادة ٩٨أ يجب أن تكون إحدى وسائل العنف أو صوره.

خامساً: هل الماركسية اللينينية دعوة انقلابية بطبيعتها: عودتنا النيابة في كافة القضايا الشيوعية. . أن تصور الماركسية اللينينية في صورة الدعوة الانقلابية بطبيعتها التي تنطوي باللزوم العقلي على القوة. .

وكانت أوامر الإحالة في السابق تتهم التنظيمات الشيوعية بالسعي لقلب النظم الأساسية بالثورة على غرار الثورة البلشفية في روسيا.

وسيطرت هذه النظرة البالية. . على بعض كتب الفقه التي صدرت في الأربعينات. . وتردد صداها حتى في تقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب حول مواد الاتهام.

وبديهي أن اجتهاد اللجنة «ليست له صفة الإلزام لاصطدامه بنص المادة ٩٨أ ولشذوذه عن مجمل المناقشات البرلمانية التي دارت خلال عامي ٤٦ و١٩٤٨. والمواقف والتصريحات الرسمية خلالها التي

وردت على لسان وزير العدل مقدم المشروع ومقرر المشروع .

إن هذا التصوير البالي للماركسية اللينينية ينطلق من تصور فج عن الماركسية يعتبر هذه النظرية مجموعة قوالب جاهزة تستوردها الأحزاب الشيوعية من الخارج . . من البلد الأم . . وتلتزم بها التزاماً حرفياً في بناء مجتمعاتها المنشودة . .

إن هذا تشويه للحقيقة العلمية . . وتزييف للوقائع التاريخية ولـلينين مقولة شهيرة في هذا المجال يقول فيها :

(ستصل جميع الأمم إلى الاشتراكية . . إن هذا أمر محتوم ، **ولكنها لن تصل جميعها على صورة واحدة . . فستحمل كل منها أمراً** تنفرد به إلى هذا الشكل أو ذاك من أشكال الديمقراطية ، إلى هذا المظهر أو ذاك من مظاهر ديكتاتورية البروليتاريا ، إلى هذه الوتيرة أو تلك من تحقيق التحولات الاشتراكية لمختلف وجوه الحياة الاجتماعية . .) .

وليس من شيء أحقر نظرياً ، وأدعى للضحك عملياً من أن يتصور المرء المستقبل من هذه الناحية بلون رمادي واحد ، وذلك باسم المادية التاريخية . . » (لينين ـ المؤلفات الكاملة ـ المجلد ٢٠ ص : ١٢٣) .

وللينين توصية خاصة وجهها للمنظمات الشيوعية في الشرق ـ أوردها في تقرير قدمه للمؤتمر الثاني لعامة روسيا للمنظمات الشيوعية لشعوب الشرق في ١٩١٩ قال فيها :

(. . ينبغي على جمهوريتنا السوفياتية الآن ، أن ترص حولها جميع شعوب الشرق المستيقظة . . كي تناضل مع هذه الشعوب ضد الامبريالية العالمية .

وفي هذا الحقل تواجهكم مهمة لم تواجه الشيوعيين في العالم أجمع من قبل :

ينبغي لكم أن تستندوا في الميدانين النظري والعملي على

التعاليم الشيوعية العامة وأن تأخذوا بعين الاعتبار الظروف الخاصة غير الموجودة في البلدان الأوروبية كي يصبح بإمكانكم تطبيق هذه التعاليم في الميدانين النظري والعملي في ظروف يؤلف فيها الفلاحون الجمهور الرئيسي .

هذه هي القضايا التي لا تجدون حلولاً لها في أي كتاب من كتب الشيوعية ،ولكنكم تجدون حلولها في النضال العام الذي بدأته روسيا . لا بد لكم من وضع هذه القضية ومن حولها خبراتكم الخاصة . .

لا بد لكم أن تستندوا على القومية البرجوازية التي تستيقظ لدى هذه الشعوب والتي لا بد لها أن تستيقظ والتي لها مبرر تاريخي . . .) . (لينين ـ المختارات المجلد ٣ الجزء الأول ص ٤١٠ ـ ٤١١) .

ـ والواقع كما سنوضح لحضراتكم فانه لا تلازم بين الماركسية **كمذهب أو نظرية وبين القوة أو العنف . . فالعنف مجرد وسيلة . . وذلك يتعلق باسلوب تطبيق المذهب أو النظرية ولا يمكن اعتباره من صلب النظرية .**

والتطبيق بداهة يختلف من زمان إلى زمان . . ومن مكان إلى مكان . . ووفق توازنات القوى . .

إن النظرة الخاطئة التي تتمسك بها النيابة :

ـ مردود عليها نظرياً من واقع أدبيات الماركسية اللينينية

ـ مردود عليها قضائياً بأحكام القضاء في مصر وخارج مصر

ـ مردود عليها واقعياً بوقائع الحياة العملية ذاتها

أ) نظرة النيابة تدحضها الأدبيات الماركسية :

إذا استعرضنا الأدبيات الماركسية ، منذ فجر ظهور هذه النظرية . . **سوف نخلص إلى فساد القول بقيام تلازم عقلي وحتمى بين الماركسية اللينينية والعنف .**

وقد طرح الدكتور اسكندر غطاس في مؤلفه (أسس التنظيم السياسي في الدول الاشتراكية) بأمانة وموضوعية موقف مؤسسي الماركسية «ماركس وإنجلز» من أسلوب الانتقال إلى الاشتراكية فقال: ص ١٦٢/١٦٣.

(تفيد دراسة كتابات ماركس وإنجلز، حول أسلوب إقامة دكتاتورية البروليتاريا وحول الأخذ بأسلوب الثورة العنيفة أو طريق التطور الديمقراطي السلمي، عن أنهما لم يقطعا برأي حاسم في هذه المسألة. فهما تارة من غلاة أنصار الدعوة إلى الأسلوب الثوري العنيف، وتارة أخرى يعتنقان أسلوب التطور الديمقراطي السلمي. وخلصا في خاتمة المطاف إلى ترك الفصل في هذه المسألة محكوماً باعتبار الملاءمة الخاصة بكل حالة وبلد. وقد دفع هذا الأمر البعض إلى رد سبب زيوع نظرية دكتاتورية البروليتاريا إلى الغموض الذي اكتنف موقف ماركس وإنجلز منها مما جعلها تحتمل أكثر من معنى وأكثر من تفسير.

في حقيقة الأمر، نطالع في كتابات ماركس وإنجلز فقرات تصلح سنداً لكل من أنصار الثورة العنيفة أو التطور السلمي).

مؤدى ذلك القول.. إن الموقف الأصيل لماركس وإنجلز هو أن مسألة أسلوب الانتقال إلى الاشتراكية.. رهن بظروف كل بلد على حدة.. بحيث لا يمكن أن يوضع لها نظرية مسبقة أو قالب معين يجب الالتزام به في كل زمان أو مكان. وفي كل ظرف، وفي كل بلد..

المسألة تتوقف على كل بلد وظروفه.. وعلى كل مرحلة تاريخية وظروفها ولذلك يتعين في خصوصية كل دعوى.

وفي خصوصية كل تنظيم أن نفتش وأن نبحث وأن نتحقق.. من الأسلوب الذي حدده هذا التنظيم الشيوعي أو ذاك لتحقيق أهدافه.

ويسترسل المرجع في توضيح الأمر فيقول:

في حقيقة الأمر، نطالع في كتاب ماركس، فقرات تصلح سنداً لكل من أنصار الثورة العنيفة أو التطور السلمي.

ومرد ذلك أن مؤسسي الماركسية كانا في الكثير من الأحوال يستقيان مبادئهما وتعاليمهما من واقع الممارسة العملية للنضال العمالي. وفي ضوء الظروف الموضوعية السائدة في كل حالة.. فقادهما هذا المسلك إلى النطق بقواعد متمايزة تبعاً لظروف كل حالة..

(هامش ٥ ـ انسياقاً وهذا النظر، أحجم ماركس في خطاب ألقاه في أمستردام بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٨٧٢ عن الإدلاء برأيه في مسألة أسلوب إقامة دكتاتورية البروليتاريا في هولندا فأوضح أنه يتعذر عليه التقرير في هذه المسألة نظراً لافتقاره إلى العناصر الكافية للإحاطة الكاملة بظروف هذه البلاد).

ويضيف المرجع: (ولعل وصف ماركس للدور التاريخي (للقوة) بأنها القابلة لكل مجتمع قديم حامل لمجتمع جديد) يكشف عن منهجه في هذا الصدد ـ فهو لم يأخذ بمنطق القوة قاعدة عامة ومطلقة وإنما قرن فائدة القوة وإنتاجها لثمارها التاريخية بضرورة توافر شروط المجتمع الجديد بداءة، بل يمكن القول بأن ماركس قد خاض أولى معاركه مع المفكرين الاشتراكيين المعاصرين له من أجل هذه المسألة.

ففي لندن في عام ١٨٥٠ عارض بشدة الاتجاه الذي تبناه شابير، ومن شايعه والذي يحث على الثورة الفورية دون مراعاة للظروف الموضوعية القائمة، وطالب ماركس بضرورة الالتزام بها وإلّا اتسم تصرف الاشتراكيين بالبله (والبله يتحول في فترات الأزمات إلى جريمة) على حد تعبيره.

ويضيف المرجع: (وكذا فلا عجب أن نصادف في مؤلفات ماركس وإنجلز أحياناً دعوة إلى سلوك السبيل الديمقراطي السلمي

وأحياناً أخرى لا نطلع سوى الدعوة إلى الثورة العنيفة وحتمية الإطاحة ببنيان الدولة القائمة) ص ١٦٤ (ومن الأمثلة على الدعوة الأولى، يمكن أن نسجل ما يلي:

بادىء ذي بدء يلاحظ أن إنجلز حين دون مشروع بيان الحزب الشيوعي ضمنه بياناً باحتمالات الثورة البروليتارية، غير أنه جعل هذه الاحتمالات تدور في نطاق الديمقراطية الدستورية والتي تتحقق في إطارها السيادة السياسية للبروليتاريا، فتنجز بواسطتها سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية توطئة لإقامة المجتمع الشيوعي. وانعكس تأثير هذا الاتجاه في الصيغة النهائية للبيان، التي اشترك ماركس وإنجلز في تحريرها ـ فقد تضمن فقرة تقضي بأن (الخطوة الأولى في ثورة العمال هي كما رأينا تحول البروليتاريا إلى طبقة سائدة والفوز بالديمقراطية).

وكذلك كان مؤسسا الماركسية يشيران إلى أن الجمهورية الديمقراطية هي الشكل الخاص لدكتاتورية البروليتاريا وهي التي يقيم العمال سيطرتهم في ظلها. وفي هذا المعنى، أورد إنجلز في خطاب بعث به بتاريخ ١٨٩٤/٣/٦ إلى صهر ماركس (بول لافارج) قوله (.. إن الجمهورية هي الشكل السياسي المعد للسيطرة القادمة للبروليتاريا وإن اتخذت، حتى الآن شكل سيطرة البرجوازية.

وكان هذا الموقف من جانب إنجلز استطراداً لموقف سابق **أوضحه فى نقده لبرنامج أرفورت ـ حيث كتب (يسوغ تصور التطور** السلمي للمجتمع القديم صوب الجديد في البلاد التي يجوز فيها التمثيل الشعبي كل السلطة وحيث يضحى في الإمكان وفقاً للدستور وبالاستناد إلى أغلبية الأمة إتيان كل تصرف. ومثال ذلك الجمهوريات الديمقراطية في فرنسا أو أميركا أو في الملكيات مثل بريطانيا حيث تكون الأسرة الملكية عاجزة في مواجهة الشعب).

(وبالمثل يجحد ماركس، قيمة المؤسسات النيابية وفاعلية حق

الاقتراع العام وتأثيرها في تحقيق السيطرة السياسية للبروليتاريا).

(ولذا فقد اعتبر الأميركيون المتمتعون بحق الاقتراع بمثابة الحائزين الفعليين للسلطة السياسية في الولايات المتحدة (ووصف أميركا بأنها القارة العمالية التي حققت سيادة العمل) ترتيباً على هذا النظر أشار ماركس في خطابه في أمستردام سالف الذكر وكذا في عام ١٨٧٨، إلى احتمال تحقيق التحول الاشتراكي في بلاد مثل أميركا وبريطانيا باستخدام أساليب الديمقراطية البرلمانية وفي أعقاب نجاح العمال في إحراز الأغلبية داخل المجلس النيابي. وهكذا ترددت في كتابات مؤسس الماركسية الدعوة إلى سلوك سبيل التطور الديمقراطي السلمي لفوز البروليتاريا بالسلطة.. فكان ذلك وكما سيأتي ركيزة الاشتراكيين الديمقراطيين في نبذ أسلوب الثورة العنيفة..).

وهذا الكلام قاله ماركس وإنجلز من قبل أن يصل أي حزب شيوعي إلى الحكم..

.. من قبل أن ترفرف على ثلث العالم راية الماركسية اللينينية.

.. من قبل أن يتحول توازن القوى العالمي لصالح الاشتراكية وضد الاستعمار والرأسمالية..

وهذا الكلام الذي كان يوماً.. أقرب إلى الأحلام الوردية ترجم إلى واقع ملموس في أكثر من دولة..

ثم جاءت كتابات لينين بدورها قاطعة الدلالة على فساد القول بأن الماركسية اللينينية نظرية انقلابية بطبيعتها..

ونشير في هذا المجال إلى ما أوردته الكاتبة السوفياتية ألينا مورد جيسكايا في كتابها: اللينينية ومعركة الأفكار ص ٩٦/٩٥ إذ تقول في مجال الرد على الحملات التي تشن دائماً على الاتحاد السوفياتي وتتهمه بأنه يصدر الثورات الشوعية لكل بقاع العالم ويغذي الانقلاب تقول الكاتبة:

(وتعتمد أكذوبة «تصدير الثورة والخطر الشيوعي» على جهل

بعض الناس ممن لا يعرفون المبادىء التي تقوم عليها السياسة الخارجية للدول الاشتراكية ونظرية الشيوعية العالمية).

وقد نبه لينين دائماً إلى أن الثورات لا تعد حسب الطلب وإنما تنضج داخل المجتمع الرأسمالي نتيجة للمتناقضات الموضوعية للرأسمالية. . وقال: (إن حكم الرأسمالية لا يضعف لأن مجموعة من الناس تدبر للاستيلاء على السلطة. . فالاستيلاء على السلطة يكون أمراً لا معنى له ويستحيل القضاء على سيطرة الرأسمالية ما لم يؤدِ إلى ذلك المجرى العام للتطور الاقتصادي في الدول الرأسمالية. . وليس في وسع أية قوة أن تقضي على الرأسمالية ما لم يكن التاريخ قد اقتلع جذورها.

إننا لا نريد الاستيلاء على السلطة لأن تجربة الثورات السابقة تعلمنا أن الحكم المستقر الوحيد هو الحكم الذي يتمتع بتأييد أغلبية **الشعب. . لذا فإن الاستيلاء على السلطة يكون اتجاهاً مغامراً،** وليس هذا هو اتجاه حزبنا. . (لينين ـ المؤلفات الكاملة جزء ٢٤ ص ٤١٧/٤١٨).

وقال لينين: (إن الثورات تندلع عندما يقتنع عشرات الملايين من الناس بأنه يستحيل العيش بالأسلوب القديم لأية فترة أخرى من الزمن).

وهذا هو الموقف اللينيني الذي تلتزم به الحركة الشيوعية الدولية المعاصرة. .

فمن حق كل شعب أن يختار نظامه الاجتماعي بنفسه. . والثورة الاشتراكية لا تصدر ولا يمكن أن تفرض على بلد من الخارج، بل هي نتيجة للتطور الداخلي وتفاقم التناقضات الاجتماعية داخل البلد المعني.

حتى في روسيا ـ التي يحلو لهم دائماً أن يصوروا ثورتها الاشتراكية كنموذج الثورة العنيفة الدموية. . بذل الحزب الشيوعي

البلشفي بقيادة لينين، أقصى الجهد من أجل الانتقال إلى الاشتراكية بالطرق السلمية. .

ويقول الكاتب السوفياتي برخين في كتابه (هكذا بدأت الاشتراكية ص ١٢/١٣):

(وفي مؤتمر الحزب لعموم روسيا، المنعقد في أبريل سنة ١٩١٧، وضع الحزب برنامجاً لانقاذ روسيا من الدمار الاقتصادي، والكارثة القومية التي تهددها. وقد تم وضع ذلك البرنامج على أساس شعار لينين (كل السلطة للسوفيات الذي كان يعني تحول السلطة بشكل سلمي إلى ممثلي الشعب العامل، أي ـ مندوبين في سوفيات العمال والجنود والفلاحين المنتخبين بشكل ديمقراطي بواسطة الشعب العامل).

(وفي ربيع ١٩١٧، كان من الممكن أن تنتقل السلطة إلى **السوفيتات**)

وفي ربيع ١٩١٧، كان من الممكن أن تنتقل السلطة إلى **السوفيتات بشكل سلمى وبدون هبة مسلحة. فالسوفيتات تتمتع** بالتعضيد الكامل من جانب العمال وملايين عديدة من الفلاحين والجنود المسلحين.

وفي الوقت نفسه لم تكن الحكومة المؤقتة في وضع يسمح لها بإبداء مقاومة جادة لعملية تحويل السلطة إلى السوفيات. ومن ثم رفع لينين شعار (التطور السلمي للثورة والانتقال السلمي للسلطة إلى السوفيات).

ثم يوضح المؤلف الظروف التي أجبرت الحزب الشيوعي السوفياتي على التخلي عن شعار التطور السلمي وتبني الهبة المسلحة. . فيقول ص ١٨:

(ووصلت الأزمة الثورية في طول البلاد وعرضها إلى قمتها. . فبعد أن بذل كل ما يمكن عمله من أجل ضمان الانتقال السلمي

للسلطة إلى السوفيات وبعد أن أصبح معروفاً أن الحكومة المؤقتة تمهد الطريق لتسليم بتروغراد إلى القوات الألمانية مقابل مدها بالمساعدة لسحق حركة الشعب الثورية، أهاب الحزب الشيوعي بالعمال والجنود، أن يطيحوا بالحكومة البرجوازية المؤقتة بقوة السلاح، وأن يعلنوا قيام السلطة السوفياتية).

ب) نظرة النيابة يدحضها القضاء:

ولقد رفض القضاء في مصر وخارج مصر.. نظرة النيابة الخاطئة للماركسية

- ففي مصر استقرت أحكام القضاء العادل على ضرورة استظهار ركن القوة من الأوراق - كما أوضح تفصيلاً الأستاذ عادل أمين المحامي.

- وفي الولايات المتحدة - معقل الرأسمالية العالمية، انتهت المحكمة العليا الأميركية إلى نبذ المقولة التي تدعي أن الحركة الشيوعية حركة انقلابية بطبيعتها. وانتهت المحكمة إلى أن أسلوب الثورة العنيفة الذي دعا إليه ماركس وإنجلز، وأتباعهما، وإنما هو أمر يرتبط بظروف معينة وليس خصيصة ملازمة للتحول الاشتراكي الذي نادى به مؤسسا الماركسية.

- وقد تناول الدكتور محمد عصفور عرض موقف المحكمة العليا الأميركية تفصيلاً في كتابه (أزمة الحريات في المعسكرين) (طبعة ١٩٦١).. وما جاء فيه ص ٦٨ هامش ١:

- إن الإدارة الأميركية.. حاولت مراراً أن تعتبر الانتماء إلى الحزب الشيوعي سبباً من أسباب إسقاط الجنسية الأميركية عن الأجنبي الذي تجنس بها بدعوى أن الأجنبي (وهو ملزم بأن يقسم يميناً بالولاء لنظم الولايات المتحدة ولدستورها) يجب ألا يكون منضماً إلى جماعة تدعو إلى قلب الدستور بالقوة أو بالعنف ولقد فعلت الإدارة ذلك مع شخص يدعى شنيدرمان - وهو من أصل روسي وصل إلى

الولايات المتحدة سنة ١٩٠٨ وكان عضواً في منظمة شيوعية.. وكان شكرتيراً للحزب الشيوعي في كاليفورنيا وقد سحبت الحكومة الأميركية الجنسية عن شنيدرمان على أساس أن أي عضو في الحزب الشيوعي لا يمكن أن يتوافر فيه شرط التعلق بمبادىء الدستور الأميركي والإخلاص لاستتباب نظامه وسعادته.

وعندما وصلت القضية إلى المحكمة العليا الأميركية رأت بأغلبية أعضائها أن سحب الجنسية أمر غير مشروع لأن الحكومة وعليها عبء إثبات عدم مشروعية التجنس، لم تقدم الدليل بطريقة واضحة وغير مضطربة ومقنعة. إذ أنها اكتفت ببيان أن (شنيدرمان) يؤمن بمذاهب مناهضة للدستور وتدعو إلى قلب الحكومة بالقوة.

ولكن المحكمة لم تكتفِ باعتبار مجرد الانتساب إلى الحزب الشيوعي كافياً لافتراض صحة اتهامات الحكومة من أن الحزب الشيوعي غير قانع بالدعوة السلمية في حدود الدستور.

ثم يضيف الدكتور عصفور ص ٢٠٤:

(يتبين صراحة مما ساقته المحكمة من أدلة أنها لم تعتبر الإيمان بالشيوعية منطوياً بذاته على عدم الولاء لدستور ديمقراطي، كما أنه يستشف مما استشهدت به من أسباب أنها لا تعتبر الدعوة الشيوعية منطوية بطبيعتها على العنف..)

ثم يستعرض الدكتور عصفور أسباب الحكم تفصيلاً في ص ٢٠٧، ٢١٢ : ويقول:

(تناولت المحكمة بالمناقشة اتهام الطاعن بأنه يدعو إلى حرمان الأقلية من حقوقها السياسية.. حقيقة أن بعض أوراق الدعوى تشير إلى أن (أعداء الطبقة) أي أن أعداء البروليتاريا يجب أن يجردوا من حقوقهم السياسية..). ومع ذلك فإن لينين قد كتب أن هذا ليس ضرورياً لتحقيق دكتاتورية البروليتاريا..

فقد قال في المختارات الجزء ٧ ص ١٤٢/١٤٣:

«يجب أن يلاحظ أن مسألة حرمان المستغلين من الانتخاب هي مسألة روسية بحتة، وليست مسألة متفرعة من دكتاتورية البروليتاريا بصفة عامة وأنه لخطأ مع ذلك أن نقرر مقدماً أن الثورات البروليتارية المقبلة في أوروبا، سوف تصحبها بالضرورة كلها أو معظمها تضييق على حقوق البرجوازية الانتخابية. . .».

(ولقد أشارت المحكمة بعد ذلك إلى أن دعاة الشيوعية لا ينكرون على الإنسان حقوقه وحرياته. . واستشهد على ذلك بأن برنامج الحزب الشيوعي عام ١٩٢٨ الذي كان الطاعن منتمياً إليه، طالب بالحق غير المقيد في التنظيم وفي الأحزاب والحق غير المقيد في القول وحرية الصحافة وحرية الاجتماع. .).

ثم يوضح الدكتور عصفور موقف المحكمة العليا من مقولة إن الشيوعية دعوة انقلابية بطبيعتها فيقول ص.٢١٧، ٢١٨:

(غير أن أغلبية المحكمة في قضية شنيدرمان، لم ترَ في الحركة الشيوعية حركة انقلابية بطبيعتها، والذي يستشف مما ساقته الأغلبية أنها لا تريد النظر إلى الأدب الماركسي منتزعاً من الظروف التاريخية التي أحاطت به والتي صنعته صيغة عنيفة.

كما أنها تفرق بين العنف الذي تتوقعه الماركسية كأمر نظري، وبين الدعوة إلى العنف الذي ينسب إلى الدعوة الشيوعية من قبل خصومها استناداً إلى التنبوء الذي تعلنه النظرية الماركسية).

ومما قالته أغلبية المحكمة تعليقاً على أصول الأدب الماركسي:

«إن البيان الشيوعي ١٨٤٨، قد أعلن في أوروبا الأوتوقراطية التي كانت مشغولة بقمع الثورات الحرة الفاشلة في هذه السنة. وعلى ذلك لم تكن نغمتها مثيرة للعجب. . ومع ذلك إن مؤلفي البيان قد قررا فيما بعد، أنه كانت هناك دول معينة مثل الولايات المتحدة وإنجلترا حيث يأمل العمال أن يحققوا رغباتهم بوسائل سلمية. .» (ماركس في خطبة أمستردام ١٨٧٢ ومقدمة إنجلز للترجمة الانجليزية

الأولى لمؤلف رأس المال ١٨٨٦. . .).

(ص ٢١٩ كما كتب لينين من قبل يقول:

«لكي نحصل على سلطة الدولة يجب أن يكسب العمال الواعون طبقياً الأغلبية إلى جانبهم، وطالما أن عنفاً لا يستعمل ضد الجماهير فإنه لا سبيل غير ذلك إلى السلطة، فنحن لسنا أتباعاً لبلانكي، ولا نحبذ الاستيلاء على السلطة عن طريق أقلية «لينين المختارات جزء سادس».

وأثبتت المحكمة من فحصها للأدب الشيوعي عامة، ومما أصدره الحزب الشيوعي الأميركي من نشرات أن النتيجة المعقولة التي تستخلص مما تقدم هي أن الحزب سنة ١٩٢٧ كان يرغب في أن يحقق غرضه بوسائل سلمية وديمقراطية. وهو من قبيل البحث النظري برر استعمال القوة والعنف فقط كوسيلة لمنع محاولة بالقوة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه عندما يحصل الحزب على السلطة بوسيلة سلمية، أو كوسيلة يلجأ إليها في النهاية لفرض إرادة الأغلبية، إذا وجدت في المستقبل غير المحدود ظروفاً خاصة سدت الطرق الدستورية أو السلمية.

ـ ولم يقتصر الأمر في الولايات المتحدة على مجرد الاجتهاد القضائي. . بل إن قانون الأمن الداخلي الأميركي الصادر ١٩٥٠ لمواجهة الشيوعية تحت مسمى النشاط الهدام ينص في المادة الرابعة منه صراحة على أن:

(مجرد العضوية في أية منظمة شيوعية لا تكون جريمة ما، بل إن ثبوت هذه العضوية عن طريق التسجيل طبقاً لنصوص هذا القانون لا يمكن اعتباره قرينة على ارتكاب جريمة).

كل ما رتبه القانون سالف الذكر على عضوية الحزب الشيوعي هو ما نصت عليه المادة الخامسة من حرمان الشخص من الوظائف العامة على الأخص ما يتصل منها بالدفاع. ويترتب عليها أيضاً طبقاً

لنص المادة الخامسة الحرمان من استلام أو استعمال أي جواز سفر.

«يراجع مقال: الشيوعية في قوانين الولايات المتحدة ـ للأستاذ أحمد مختار قطب في مجلة التشريع والقضاء التي كانت تصدر عن دار النشر للجامعات السنة ٣ عدد ٨ ص ٩».

جـ) نظرة النيابة مردود عليها من واقع الحياة العملية:

وأخيراً فإن حقائق الحياة ذاتها تثبت يوماً بعد يوم، فساد النظرة القائلة بأن الماركسية اللينينية نظرية انقلابية بطبيعتها. تلك التي تأثرت بها بعض الأحكام القديمة لمحكمة النقض المصرية.

وقد رأينا بالفعل كيف وصل الحزب الشيوعي الشيلي، إلى الحكم من خلال الانتخابات. وكيف انتخب ماركسي لرئاسة الجمهورية.

كما رأينا كيف تحولت كوبا ذاتها إلى ماركسية بطريقةسلمية..

ومثال كوبا بالذات نسوقه للنيابة بناء على طلبها رداً على ما قالته في مرافعتها من استحالة وصول الشيوعيين إلى الحكم في العالم الثالث سلمياً..

فالثورة الاشتراكية في كوبا تمت بتطور سلمي.. لأن الثورة المسلحة التي قادها كاسترو ١٩٥٩ لم تكن ثورة شيوعية.. وإنما كانت ثورة وطنية ديمقراطية.. ولم يكن كاسترو يوم قاد الثورة المذكورة ماركسياً بعد.. بل كانت له تصريحات تعارض الماركسية.. وقد تبنت كوبا الماركسية اللينينية في فترة لاحقة على نجاح الكفاح المسلح.. وتم الانتقال إلى الاشتراكية سلمياً..

وهذا ما حدث بالتحديد في جمهورية اليمن الديمقراطية.. حيث قامت ثورة وطنية مسلحة ضد الاستعمار.. ثم بعد نجاح الثورة المسلحة بسنوات تبنت اليمن الديمقراطية الماركسية اللينينية.

وهذا ما حدث أيضاً في العديد من الدول الأفريقية الحدثة الاستقلال التي.. ترفرف عليها اليوم رايات الماركسية اللينينية..

وأخيرا.. رأينا كيف وصل الحزب الشيوعي الفرنسي إلى الحكومة متحالفاً مع الحزب الاشتراكي بإرادة الناخبين الفرنسيين..

وعلى ضوء هذه التطورات الجديدة في الحياة العملية.. لم يعد هناك محل للاستشهاد بأحكام قديمة وبمقولات بالية.. لم تكن تتصور إمكانية تحقيق الشيوعية بالطريقة السلمية خاصة وأن هذه الأحكام صدرت في ظروف دولية ومحلية مغايرة تماماً عن الظروف السائدة اليوم..

فبالنسبة للظروف الدولية:

لا يمكن اعتبار الثورة البلشفية في ١٩١٧ معياراً أو مقياساً للحكم على أسلوب الانتقال للاشتراكية في بلد من البلدان في الثمانينات من القرن العشرين..

ذلك أن الثورة البلشفية كانت أول ثورة اشتراكية في تاريخ الانسانية، ولذلك واجهتها تحديات وصعوبات ضخمة.. كان على هذه الثورة أن تحدث أول ثقب في جدار النظام الرأسمالي العالمي السميك.

والمحاولة الأولى دائماً تكون صعبة وعادة عنيفة..

وحتى الثورات البرجوازية الأولى ـ كانت دموية..

أمامنا مثال الثورة الفرنسية الكبرى..

رغم ظلال المقصلة.. وأنهار الدماء التي سالت تحتها.. فإن هذه الثورة تعتبر المثل الملهم لكل الثورات البرجوازية ضد الإقطاع التي تلتها.. والتي تم الكثير منها سلمياً وبغير سفك دماء..

الشيء نفسه بالنسبة لثورات التحرر من الاستعمار.. في الماضي ما كان يتصور أن يحصل شعب من شعوب المستعمرات على استقلاله إلّا بثورات تحريرية عنيفة وكفاح مسلح.

ولكن جد جديد في الوضع الدولي.. حدث تغير في ميزان القوى العالمي.. أصبح توازن القوى في غير صالح الإمبريالية..

ولذلك اضطر المستعمر في حالات عديدة إلى أن يحمل عصاه ويرحل مسلماً لمستعمراته القديمة باستقلالها السياسي . .

ويوضح المعلق السوفياتي زاجلادين في مقال بعنوان (٦٢ عاماً على ثورة أكتوبر) نشرته مجلة دراسات اشتراكية عدد نوفمبر ١٩٧٩ :

(يجب علينا أن نذكر أن إحلال الاشتراكية محل الرأسمالية يمكن أن يتم اليوم بدون اللجوء إلى القوة . . فإن نمو نفوذ الطبقة العاملة والقوى التقدمية في العالم الرأسمالي يزيد من فرص التحول السلمي بدون استخدام العنف المسلح .

وقد أكد هذا حزبنا والأحزاب الشقيقة في البلدان الرأسمالية مرات عديدة . . ص ١٣ : (وأيضاً من المعروف تماماً أن الشيوعيين على اقتناع عميق بأن الاشتراكية في ظروف معينة من الممكن أن تحقق نصراً كاملاً دون إطلاق رصاصة واحدة ـ تحت تأثير قوة النموذج الذي يضربه المجتمع الجديد للشعب العامل وازدياد اقتناع الجماهير بالحاجة لإزاحة النظام الاجتماعي القديم . . وفي بلادنا هذه عندما نشبت الثورة لم يكن الشيوعيون هم البادئين بشهر أسلحتهم بل كانت البرجوازية هي أول من شرعت السلاح واستماتت في عملية إنقاذ أرباحها وسلطتها) .

وبالنسبة للظروف المحلية :

فقد صدرت هذه الأحكام القضائية في ظروف محلية مغايرة للظروف السائدة اليوم . . فهذه الأحكام قد صدرت في ظل دستور ١٩٢٣ الذي كان ينص في المادة ١٥٦ على أن :

«للملك ولكل من المجلسين اقتراح تصحيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى . . .» .

ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وبنظام وراثة العرش ومبادىء الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور، لا

يمكن اقتراح تغييرها . .

ولذلك فإن الأحكام القضائية القديمة كانت تفترض أن تغيير هذه المبادىء الأساسية الجامدة لا يمكن أن يتحقق إلاّ باستخدام القوة . .

غير أن هذه المبادىء الجامدة لم يعد لها وجود في دستور ١٩٧١ ـ إذ أن كافة نصوص هذا الدستور قابلة للتعديل بالطريق الذي رسمه الدستور . .

موقف الحزب موضع المحاكمة
من الوسائل المؤثمة :

عجزت المباحث والنيابة في دعوانا عن التدليل على أن الحزب الشيوعي المصري قد لجأ بالفعل إلى استعمال القوة أو الإرهاب أو أية صورة من صور العنف . .

لم يسفر تفتيش بيوت ومكاتب المتهمين في هذه القضية عن ضبط متفجرات أو قنابل أو مدافع أو بنادق أو مطوة أو حتى موسى حلاقة . .

على العكس جاءت أقوال ضباط المباحث قاطعة الدلالة على انتفاء ركن القوة . . سئل العقيد أمين اسماعيل أمام المحكمة الموقرة ص ٤٥ :

س ـ هل كان الحزب أو أحد أفراده يحوز أسلحة؟

جـ ـ حسب معلوماتي لا . لم يكن أحد يحوز أسلحة؟

سئل العقيد حامد محمد أحمد ص ٦٨ :

س ـ هل تم ضبط أسلحة لدى الحزب الشيوعي المصري؟

جـ ـ لأ

س ـ هل دلت المتابعة على أنه كان يجري تدريب بعض عناصر الحزب على استعمال الأسلحة؟

جـ ـ لأ

س ـ ألم يكن استعمال القوة من بين الوسائل التي يضعونها للوصول إلى أهدافهم؟

جـ ـ هو نظام القوة مفترض في النظرية الشيوعية ذاتها.

الأمر إذن أولاً وأخيراً.. افتراض وظن..

وإن بعض الظن إثم.. وأي إثم..

سئل المقدم محمد عبد المعطي العباسي عن مظاهر استعمال القوة التي لاحظتها المباحث في نشاط الحزب الشيوعي المصري (ص ٧٧).

س ـ هل كانت هناك دلائل أو إشارات لترتيب وسائل القوة التي يزمع استعمالها فأسقط في يد الشاهد الهمام.. وحاول أن يهرب من السؤال بقوله؟

جـ ـ أنا باضرب مثال بالحزب الشيوعي السوفياتي الذي لم يصل إلّا عن طريق القوة.

وهكذا نسي الشاهد أو تناسى أن الماثلين في القفص متهمون بعضوية الحزب الشيوعي المصري وليس بعضوية الحزب الشيوعي السوفياتي.

سئل المقدم عادل بسيوني (ص ٥٧):

س ـ ألم يكن استعمال القوة ملحوظاً في تحقيق هذه الأهداف؟

جـ ـ هو استعمال القوة مفروض طبقاً للنظرية الماركسية. (ص ٦٠).

س ـ مؤدى قولك أن وسائل الحزب كانت قاصرة على تثقيف وإنشاء وعي يساندهم على تحقيق أهدافهم؟

جـ ـ هو إعداد رأي عام ثم التدخل بصفة إيجابية إذا ما سنحت الفرصة مثل ما حدث في أحداث يناير ١٩٧٧.

ولسوء حظ الشاهد.. أن بين أيديكم كلمة القضاء الحاسمة في ما نسبه رجال المباحث للحزب الشيوعي المصري في القضية ٥٧ لسنة ١٩٧٧ والتي كان عدد من المتهمين في الدعوى الحالية متهمين

فيها أيضاً..

فبعد تحقيق وتمحيص وتدقيق.. قالت محكمة أمن الدولة العليا كلمتها.. وقالت بالحرف الواحد:

(أوراق الدعوى خلت تماماً من أي دليل أو قرينة ضد هؤلاء المتهمين ـ بل لم تضبط لدى أي متهم آلات وأسلحة أو مفرقعات أو غيرها مما تستخدمه الجماعات السرية في تحقيق أغراضها.

ولم تتضمن التحقيقات ما يشير إلى كشف حدوث تدريبات على استعمال السلاح أو إعداد أماكن يتم فيها تهيئة أشخاص للقيام بمهام لها طابع العنف أو الإرهاب أو التدريب على القيام بتشكيلات منظمة تكون مستعدة لتنفيذ ما يوكل إليها من أفعال ذات تأثير على سلامة النظام الاجتماعي).

رغم كل ما تقدم تصر المباحث والنيابة على أن التنظيم محل المحاكمة يستخدم وسائل مؤثمة تلخص في الآتي:

١ ـ تهيئة الجماهير للثورة الشعبية.

٢ ـ إنشاء وإدارة تنظيم سري.

٣ ـ إزكاء الصراع الطبقي والاستعداد لقتال الشوارع.

وعلينا أن نناقش بإيجاز موقف التنظيم موضوع المحاكمة من هذه الوسائل:

١ ـ الثورة الشعبية:

أوضحنا في ما تقدم ـ أن الثورات الشعبية وسيلة مشروعة وحق من حقوق الإنسان بل هي في نظر فريق من الفقهاء أقدس الواجبات على الشعب.. شريطة أن يقوم بها الشعب. ووسيلة (الثورة الشعبية) التي تعتبرها المباحث والنيابة من وسائل الحزب الشيوعي المصري.

وحسب تصوير المباحث والنيابة:

ـ ليست مؤامرة يحيكها حفنة من الشيوعيين في الظلام..

ـ ليست مغامرة تقدم عليها عصبة من المغامرين..

إنها حسب وصفهم (ثورة شعبية) . . مائة في المائة . .

ثورة شعبية . . بكل معاني كلمة ثورة . . وبكل معاني كلمة شعبية .

فأمر الإحالة يقول :

(الحزب يهدف إلى تحقيق أغراضه عن طريق تأليب الجماهير ضد السلطة وتهيئتها للثورة الشعبية لإسقاطها) .

إذن فالموكول إليه القيام بالثورة الشعبية حسب تصوير النيابة هي الجماهير الشعبية .

ثم تضيف ملاحظات النيابة في قائمة أدلة الإثبات أن الحزب :

(يطرح شعار تكوين ما يسمى بالجبهة الوطنية الديمقراطية التي ينتظم فيها كافة القوى المعارضة والرافضة للنظام القائم . . بقصد توسيع قاعدة الرفض في مواجهته) - والعقيد أمين اسماعيل يقرر ص ٣٥٦ :

(أن الحزب يهدف إلى الإطاحة بالنظام عن طريق تفجير **الثورة الشعبية**) .

باختصار (الثورة الشعبية) المنسوب للحزب محاولة تفجيرها ليست من عمل فرد . . أو حفنة من الأفراد ولا هي مهمة طبقة واحدة أو قوة سياسية واحدة . .

فحتى لو صح ما تدعيه المباحث أو ما تقرره النيابة في شأن سعي الحزب للقيام (بثورة شعبية) فهذه وسيلة مشروعة تخرج عن نطاق الوسائل المؤثمة طبقاً للمادة ٩٨أ، كما سبق أن فصلناه .

٢ - سرية التنظيم :

تعتبر النيابة إنشاء تنظيم سري وإصدار منشورات سرية وسيلة غير مشروعة مؤثمة طبقاً للمادة ٩٨أ .

وهذا القول مردود عليه بالآتي :

أولا : لا تلازم على الإطلاق بين السرية وعدم المشروعية . فقد

يكون التنظيم علينا وغير مشروع . على سبيل المثال حزب التجمع الوطني - وهو حزب علني شرعي كان قبل ٦/١٠/١٩٨١ مهدداً في أية ساعة وفي أي يوم بأن تعتبره الحكومة خارجاً على القانون .

من جهة أخرى - إذا جاءت إحدى الجماعات الدينية وأعلنت عزمها على تأسيس حزب علني إسلامي فرغم علانية هذا الحزب تعتبره نيابة أمن الدولة حزباً غير مشروع لأنه قائم على أساس ديني . . وقانون الأحزاب يحظر تكوين الأحزاب على أساس ديني .

وهذه بدعة غير معروفة لا في البلاد الديمقراطية ولا حتى في البلاد الاشتراكية التي تأخذ بنظام تعدد الأحزاب .

ففي أوروبا الغربية - توجد أحزاب اشتراكية مسيحية وأحزاب ديمقراطية مسيحية . وفي ألمانيا الديمقراطية يوجد حزب اشتراكي مسيحي مشارك في الحكم والجبهة . العكس أيضاً صحيح . . يمكن أن يكون الحزب سرياً . . ومع ذلك شرعياً . بل يمكن أن يكون الحزب السري . . هو الحزب الحاكم . . كما كان حال التنظيم الطليعي . . قبل مايو ٧١ إذن فلا تلازم بين السرية وعدم المشروعية . .

ثانياً : قالت النيابة في مرافعتها إن الحزب الشيوعي المصري . . حزب سري يعمل في الظلام . . ثم قفزت إلى استنتاج ظريف . .

قالت النيابة متسائلة . . (كيف سيتم لكم الوصول للحكم سلمياً . . وأنتم حزب سري محظور قيامه في البلاد؟) .

وفات النيابة أنه ما من قوة سياسية عاقلة يمكن أن تعتبر السرية وسيلتها المختارة لممارسة نشاطها السياسي . . والماركسية اللينينية ذاتها لا تتطلب أن يكون الحزب الشيوعي حزباً سرياً .

بل إن الحزب الشيوعي البلشفي يوم قام بثورة أكتوبر ١٩١٧ كان حزباً علنياً وشرعياً . . وتاريخنا في مصر يقول :

إن أول حزب شيوعي تأسس في مصر في العشرينات كان حزباً

علنياً . . وقد تمسّك بالعلانية والشرعية حتى تقرر حله وحظره في ١٩٢٤ . . ومن يومها فرضت السرية فرضاً على الحركة الشيوعية المصرية . . إن الشيوعيين في أي زمان أو مكان ليسوا هواة سرية .

والنيابة ذاتها في اطلاعها على الأوراق المنسوبة إلى الحزب تشير في ص ٢٦٥ إلى أن الحزب يطالب :

(بحق المواطنين في تكوين الأحزاب السياسية دون قيد أو شرط **والسماح بعلانية الحزب الشيوعى**) .

وإذا كان الحزب الشيوعي المصري يطالب لنفسه ولسائر الأحزاب السياسية بحق الوجود العلني والشرعي . . فإن هذا هو الدليل أبلغ دليل على مشروعية الوسائل التي ينوي ممارستها لتحقيق أهدافه .

ثالثاً: فات النيابة أيضاً أن سرية الحزب مظهر لممارسة الحزب لنشاطه السياسي . . وليست وسيلة الحزب لتحقيق أهدافه . . ولذلك حتى لو سايرنا النيابة في اعتبار السرية غير مشروعة فهي لا تندرج ضمن الوسائل المؤثمة طبقاً للمادة ٩٨أ لأن التأثيم في المادة ٩٨أ قاصر على وسائل تحقيق الأهداف المؤثمة . .

رابعاً: تنطلق النيابة في استنتاجها لحتمية لجوء الحزب السري إلى القوة لتحقيق أهدافه . . من القواعد السارية التي تحكم اليوم الحياة الحزبية في مصر . .

وفات النيابة وهي تتوصل إلى هذا الاستنتاج عدة أمور .

ـ فالهدف المؤثم الذي نحاكم بسببه . . هو إقامة نظام شيوعي في مصر .

ـ وهذا الهدف ـ كما سبق أن أوضحنا بعيد . . وبعيد . . وبعيد . . . غير وارد ولا مطروج على الإطلاق . . ليس في مصر فحسب . . بل ولا حتى في الدول الاشتراكية التي قامت بثورتها الاشتراكية في الأربعينات .

ـ والنيابة تتصور أن الأوضاع في المجتمعات ثابتة راكدة جامدة أبدية . . أزلية ولكن دوام الحال من المحال . .

إذا كان الحزب الشيوعي المصري محظوراً اليوم . .

فمن ذا الذي يدعي لنفسه القدرة على التنبوء بوضع الحزب الشيوعي في الغد . . ؟ ألم تكن الحياة الحزبية محظورة في بلادنا حتى وقت قريب؟ .

وهذه الأحزاب الشرعية القائمة اليوم ـ بما فيها الحزب الحاكم ـ ألم تكن منذ سنوات قليلة محظورة ومؤثمة . . ؟

ومع ذلك . . ورغم أن قانون الوحدة الوطنية كان يحرم الأحزاب . . ويجرم الأحزاب . . فقد فرضت الحياة الحزبية نفسها فرضاً . . بفضل النضال الديمقراطي المجيد لشعبنا . وبدأ جنين الأحزاب يتكون داخل رحم الاتحاد الاشتراكي في صورة منابر . . ثم فرضت الضرورة الموضوعية تحويل المنابر إلى أحزاب .

ورغم كل القيود الدستورية والتشريعية التي كانت تحظر الحياة الحزبية . . فقد نجح شعبنا في انتزاع حق تكوين الأحزاب السياسية من حيث المبدأ . . وإن كان الحق مبتوراً ، وأعرج ولم يتطلب هذا الانتزاع ثورة ، ولا عنفاً . . ولا انقلاباً . . بل فرض نفسه فرضاً . .

ظلت فكرة التنظيم السياسي الواحد . . إحدى المبادىء الأساسية السياسية للنظام في مصر منذ ١٩٥٤ . . ثم فجأة . .

وبعد إفلاس هيئة التحرير . . وبعد انهيار الاتحاد القومي . . وبعد احتضار الاتحاد الاشتراكي . . فرض النظام الحزبي نفسه ، وسمحت الدولة لثلاثة أحزاب بالخروج إلى حيز الوجود . .

فلماذا تستبعد النيابة أن تكمل المسيرة الشعبية سيرها وتفلح القوى السياسية المحرومة من حقها الدستوري في أحزابها العلنية في الظفر بأحزابها العلنية . وتفلح القوى السياسية في مصر في تحرير الأحزاب ، كل الأجزاب من القيود والأغلال التشريعية؟

إنها سنّة الحياة ومسيرة التاريخ . . ومسيرة التاريخ لا تتوقف أبداً .

خامساً: حيرتنا المباحث والنيابة معهما . . إذا نشط الناس في إطار الشرعية . . من خلال القنوات الشرعية . . في صفوف الأحزاب والنقابات الشرعية . . لاحقوهم واتهموهم بالاندساس والتغلغل واستغلال ستار الشرعية .

وإذا نشطوا خارج هذه القنوات والأطر . . لاحقوهم واتهموهم بالخروج على الشرعية .

ولست أدري لماذا لا نأتي إلى كلمة سواء . .

إن المسلسل الذي لا ينتهي . . من قضايا التنظيمات غير الشرعية التي تعلن أجهزة الأمن ضبطها بين الحين والحين . . وتنسبها إلى شتى الاتجاهات السياسية . . هذه القضايا التي لا تنتهي ، والتي تقحم فيها أجهزة الأمن العشرات بل والمئات من المواطنين . .

هذا المسلسل . . لماذا لا يضعون له حداً فيستريحون ويريحون . . ؟

ما من قوة سياسية في مصر من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار . .

تهوى السرية أو تغوى عدم الشرعية . .

فأزيلوا السدود المقامة على القنوات الشرعية . .

إلغوا تأشيرات الدخول لساحة العمل السياسي . .

أسبغوا الشرعية على الجميع . . يلتزم بالشرعية الجميع . ويحترم الشرعية الجميع . .

٣ - إذكاء الصراع الطبقي والاستعداد لمعارك الشوارع :

تقول النيابة إن المذهب الشيوعي شعاره هو صراع الطبقات -

وإن الحزب الشيوعي المصري يعمل على إذكاء الصراع الطبقي في المجتمع ويدعو للاستعداد لمعارك الشوارع .

وواقع الأمر . . أن صراع الطبقات . . حقيقة موضوعية موجودة وقائمة . . في مجتمع يوجد فيه طبقات . .

هذا الصراع . . ليس من اختراع . . ولا ابتداع . . ولا اصطناع الشيوعيين . .

ويقول المستشار السابق والوزير عادل عبد الباقي في كتابه (الديمقراطية الاشتراكية) . . وهو العدد ٢٤ من السلسلة العمالية التي تصدرها المؤسسة الثقافية العمالية في ص ٨٢ :

(يعترف الميثاق بالحقيقة العلمية المستقاة من استقراء التاريخ وتطور المجتمعات وهي الصراع بين الطبقات . . وأثره الذي لا ينكر في الحياة السياسية للشعوب . .

يقول الميثاق: «إن الصراع الحتمي والطبيعي بين الطبقات لا يمكن تجاهله أو إنكاره» إذن فالصراع الطبقي - شئنا أم أبينا - موجود في المجتمع المصري . .

والحزب الشيوعي المصري ليس مسئولا عن وجوده . .

أما تهمة (الإذكاء) . . فلا دليل عليها في الأوراق . . اللهم سوى عبارة واردة في إحدى المطبوعات التي نسبتها المباحث إلى الحزب . . عبارة تقول (على قوى الشعب أن تستعد لمعارك الشوارع) .

ولقد أوضح الدكتور عصمت سيف الدولة المحامي . . أن هذا التعبير من قبيل الاستعارة . . وأن المقصود منه هو المعارك السياسية في الشارع السياسي . .

والذي يؤكد ذلك التفسير . . أن المباحث عجزت عن أن تقدم الدليل على أن الحزب الذي يدعو قوى الشعب للاستعداد لقتال الشوارع - قد شرع في إعداد أعضائه لهذه المعارك . .

والنيابة في اطلاعها على العدد ٥٠ من مجلة الانتصار أثبتت أن المجلة تحتوي مقالاً معنوناً (فلنسلح الجماهير بالوعي الثوري) . . ولو أن الحزبَ الشيوعي . . يقصد بتعبير معارك الشوارع المعنى الحرفي للكلمة وليس المعنى المجازي . . لما دعا إلى تسليح الجماهير بالوعي الثوري . . بل إلى تسليح الجماهير بأسلحة أخرى . .

وتحضرني مقولة مناسبة للمقام . . قالها فقيه أميركي بارز . . ـ يبدو أنه من أصل عربي أو حتى مصري وهو الدكتور زكريا شافعي الصغير . .

هذه المقولة أوردها الدكتور عصفور في كتابه «أزمة الحريات ص ٨٣/ ٨٤ هامش» وهي تقول بالحرف الواحد . .

(إن هؤلاء الجمهوريين والديمقراطيين الذين ينادون بحبس جميع أعضاء الحزب الشيوعي من أجل وجود بعض البنود في برنامجه، يستطيعون أن يسألوا أنفسهم عما إذا كانوا قد نفذوا كل بند من برنامجهم الحزبي؟

إن رجال الكونغرس وزعماء الأحزاب ورؤساء الجمهورية قد عرف عنهم أنهم لا يضعون بعض هذه المبادىء محل الاعتبار . .

فليعاقب الأشخاص عن الأضرار التي يحدثونها أو حتى ـ إذا اقتضى الأمر ـ عمّا يقولونه . . لكن لا يجوز إدانتهم من أجل ألفاظ رنانة في برنامج حزبي) . .

٤ ـ الدعوة لإقامة تحالفات معادية للسلطة :

تتهم النيابة الحزب الشيوعي المصري بأنه يسعى لتحقيق أهدافه المؤثمة بوسيلة الدعوة لإقامة تحالفات معادية للسلطة . .

وفي مذكرة المعلومات الخاصة بالمتهم الأول أحمد نبيل الهلالي ص ٥٧٨ وردت . . العبارات الآتية :

(كان من بين المتزعمين المتبنين لفكرة ما أسموه بالجبهة الوطنية الديمقراطية بحيث تضم تحت لوائها كافة العناصر والتنظيمات

المناهضة للنظام وسياساته والرافضة لمعاهدة السلام والتي انطلقت الدعوة إليها من خلال حركتهم الدعائية المناهضة إبان انتخابات نقيب المحامين الأخيرة . .) .

وهذا بيت القصيد . . فأجهزة الأمن لا ترضى أن توحد **المعارضة لسياسات الحكومة صفوفها . . وتعتبر أن هذا التوحيد كبيرة** الكبائر رغم أن أي تحالف بين قوى سياسية ليس مؤثماً في ذاته . . لأنه صورة من صور تحقيق الوحدة الوطنية ولو على مستوى جزئي . .

والمادة ٦٠ من الدستور تقول :

(الحفاظ على الوحدة الوطنية واجب على كل مواطن)

والمادة الأولى من قانون الوحدة الوطنية تقول :

(حماية الوحدة الوطنية واجب لكل مواطن)

لكن يبدو أن أجهزة الأمن لا تتصور الوحدة الوطنية أو الجبهة الوطنية إلّا تجمعاً حول الحاكم والحزب الحاكم . . يدور في فلك الحاكم والحزب الحاكم . . وهذا المفهوم المغلوط غريب عن الديمقراطية السليمة . .

ما دمنا قد اخترنا أن يقوم نظام الحكم في مصر على أساس تعدد الأحزاب . . فيجب أن نرتضي قواعد اللعبة . . وأن نخضع لها . .

وأبسط مبادىء الديمقراطية تجيز إقامة التحالفات السياسية بين الأحزاب والقوى السياسية تأييداً لسياسات أو معارضة لسياسات . .

وهذه الجبهات يمكن أن تكون جبهات حاكمة . . أو جبهات معارضة . .

وطالما أن هذا التحالف لا يهدف إلى المساس بالنظم الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للهيئة الاجتماعية . . فهو تحالف مشروع . . ومطلوب .

خلاصة :

هكذا أكون قد إنتهيت من الحديث عن الركن المادي للمادة ١٩٨أ .. وأخلص من كل ما ذكرت .. أن هذا الركن منتفٍ في دعوانا ..

فحتى لو سلمنا جدلاً .. بكل ما تنسبه المباحث للحزب الشيوعي من أفعال وأقوال ومخطوطات ومطبوعات ومضبوطات .. فلا يمكن أن نستخلص من ذلك كله .. أن للحزب .. أهدافاً مؤثمة .. يسعى لتحقيقها بوسائل مؤثمة .

ثانياً

حول المادة ٢٢ من قانون الأحزاب

لا أبالغ إذا ما قلت . . إن النيابة إذ تطلب في دعوانا تطبيق مواد قانون الأحزاب ٤٠ لسنة ٧٧ . . تضعكم وتضع نفسها وتضع الدفاع أمام مسئولية تاريخية . .

ـ فحكمكم سيكون أول كلمة للقضاء المصري في شأن هذه المواد . .

ـ وقضاؤكم سوف يرسي السابقة القضائية الأولى . .

في أمر يتعلق بحق من أقدس حقوق الإنسان ألا وهو حق التنظيم . . ويتعلق بقانون من أسوأ القوانين السيئة السمعة . . سمعة .

لذلك فإن كل مشتغل بالسياسة في مصر وخارج مصر . .

وكل نصير للحرية داخل الحدود أو خارج الحدود . .

يترقب . . الكلمة التي سوف تقال . . من فوق منصتكم المقدسة . .

ولذلك نأمل . . ونطمع . . كمواطنين أولاً . . وكمتهمين ثانياً . . أن يأتي حكمكم علامة طريق جديدة في مسيرة الديمقراطية في مصر .

أمر الإحالة :

تطلب النيابة معاقبة المتهمين طبقاً لأحكام المادة ٢٢ / ١ و٢ و٣ من القانون ٤٠ لسنة ٧٧ لأنهم :

(أنشأوا وأسسوا ونظموا وأداروا تنظيماً حزبياً غير مشروع . .

على خلاف الأحكام المقررة قانوناً.. يقوم على أسس معادية لنظام المجتمع).

وأحكام هذه المادة.. لا يمكن أن تنطبق على أي من المتهمين في القضية الماثلة للأسباب الآتية:

أولاً: المادة (٢٢) في حكم العدم:

تنص المادة ٢٢ من قانون الأحزاب ٤٠ لسنة ٧٧، على معاقبة كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار (على خلاف أحكام هذا القانون تنظيماً غير مشروع) ويشدد النص العقوبة إذا كان التنظيم الحزبي غير المشروع (معادياً لنظام المجتمع).

إلا أن المادة خلت من تحديد ما تقصده (بالتنظيم الحزبي غير المشروع) أو (بالتنظيم المعادي للمُجتمع)..

والمادة لم تحدد ملامح أو عناصر معاداة المجتمع.

وصياغة المادة على هذا النحو، تجعل الجريمة الواردة تحت البند (ثانياً) من أمر الإحالة.. مفتقدة لركنها الشرعي..

فالمادة تعاقب على إنشاء أو تأسيس أو إدارة تنظيم مؤثم غير محدد المعالم بنص قانوني..

وبالتالي نكون بصدد نص تشريعي ناقص.. في حكم العدم.. لا يملك القضاء إزاءه سوى استبعاده..

ذلك أنه من القواعد المقررة أنه لا يجوز للقاضي الجنائي إكمال النصوص الناقصة..

ولقد قضت محكمة النقض في ١٩/٥/٤١ بأنه:

(من المقرر أنه لا عقوبة إلّا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له، مما مقتضاه عدم التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي وعدم الأخذ فيه بطريق القياس). (مجموعة القواعد جزء ٥ رقم ٢٥٩ ص ٤٧٥).

ويقول الدكتور علي راشد في كتابه: «القانون الجنائي» القسم

العام طبعة ٥٧ ص ٤٤:

(قد يكون النص الجنائي المتضمن للتجريم ناقصاً، وذلك لانعدام أحد عنصري التجريم، وهما **تعريف** التصرف المعاقب عليه مع **بيان عناصره** من جهة، وتحديد العقوبة المقررة لهذا التصرف مع بيان ماهيتها ومقدارها من جهة أخرى..

ونقص النص على هذا النحو يجعله في حكم العدم، ومن ثم يتعين على القاضي أن يستبعده ويقضي بالبراءة إذا ما عرض عليه الأمر، ولكنه لا يملك أبداً تكملة النص الناقص) ويسترسل الدكتور علي راشد:

(إذا كان القانون ينص على عقوبة، دون أن يعرف الجريمة المستوجبة لها تعريفاً كافياً، يسهل معه مهمة القاضي في التطبيق، فإنه لا يحق لهذا الأخير أن يوقع تلك العقوبة حتى على من يبدو له أنه ارتكب عملاً يستأهلها).

مؤدى ما تقدم أن المادة ٢٢ من قانون تنظيم الأحزاب إذ خلت من تعريف الحزب المعادي لنظام المجتمع وبيان عناصر الجريمة، تعتبر نصاً قانونياً ناقصاً.. غير صالح لأن يكون أساساً لتجريم أحد من المتهمين..

ومع ذلك.. وحتى نوفي الحديث حقه..

ستتغاضى عن هذا العيب.. ونفترض أن المادة مكتملة الأركان.. ثم ندلل على عدم جواز تطبيقها على أي من المتهمين لأسباب أخرى..

ثانياً: المادة ٢٢ لا تحكم واقعة إنشاء وتأسيس الحزب الشيوعي المصري:

يبدو أننا في حاجة إلى تذكير النيابة بنص المادة ٦٦ من الدستور التي تقول:

(لا عقاب إلّا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون)، كما

أننا في حاجة إلى تذكيرها بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات التي تنص على :

(يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها) .

ذلك أن النيابة في أمر الإحالة تطلب تطبيق المادة ٢٢ على المتهمين لأنهم أنشأوا وأسسوا الحزب الشيوعي المصري .

وواقعة تأسيس هذا الحزب.. تضاربت حولها الروايات والتحريات في الأوراق على النحو الذي أوضحه تفصيلاً الدكتور عصمت سيف الدولة في مرافعته . .

إلاّ أن التحريات المتناقضة جميعها . . والروايات المتضاربة كلها . . تجمع على أن واقعة تأسيس وإنشاء الحزب سابقة على ١٩٧٧/٧/٧ تاريخ صدور القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ .

والمادة ٢٢ بالطبع لا تحكم إلاّ وقائع تأسيس وإنشاء الأحزاب التالية على ١٩٧٧/٧/٧ .

والغريب في الأمر أن النيابة في أمر الإحالة . . تتجاهل واقعة إعلان إنشاء الحزب في مايو ١٩٧٥ . . كما هو وارد في الأوراق . . وتتهم المتهمين أنهم :

(في غضون الفترة من أواخر سنة ١٩٧٧ حتى ١٩٧٩/٨/١٦ بجمهورية مصر العربية . . أسسوا وأنشأوا ونظموا وأداروا تنظيماً حزبياً غير مشروع .) .

لقد حددت النيابة الإطار الزمني للدعوى على أساس أنه يبدأ من أواخر ١٩٧٧ وينتهي في ١٩٧٩/٨/١٦ . . .

وواقعة تأسيس الحزب الشيوعي المصري تخرج عن هذا الإطار .

ثالثاً: المادة ٢٢ لا تنطبق على أي من المتهمين: لعدم ثبوت فعل الإدارة

إذا كانت أفعال التأسيس والإنشاء السابقة على ١٩٧٧/٧/٧ لا تخضع لحكم المادة ٢٢ ، فإن هذه المادة تسري على أفعال إدارة التنظيم الحزبي غير المشروع اعتباراً من ١٩٧٧/٧/٧ .

فإلى أي مدى يمكن تطبيق هذه المادة على المتهمين؟

واقع الحال أن النيابة لم تقدم أدنى دليل ضد أي من المتهمين على قيامه بإدارة الحزب الشيوعي المصري .

ذلك إن المشرع قد أوضح بجلاء مدلول الإدارة ، في مجال النشاط الحزبي إذ عرف إدارة وقيادة الحزب السياسي في المادة الرابعة من القانون ٣٣ لسنة ٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي على النحو الآتي :

(يعتبر اشتراكاً في قيادة الحزب وإدارته تولي مناصب الرئيس أو نواب الرئيس أو وكلائه أو السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد أو أمين الصندوق أو عضوية الهيئة العليا للحزب) .

وليس في الأوراق ما يفيد أو يدل على أن أياً من المتهمين هو رئيس الحزب أو نائب الرئيس أو وكيل الحزب أو سكرتير الحزب العام أو السكرتير العام المساعد أو أمين الصندوق .

وليس في الأوراق ما يفيد أيضاً عضوية أي من المتهمين في الهيئة العليا للحزب .

والهيئة العليا للحزب طبقاً للائحة الحزب هي المؤتمر العام للحزب .

فبالرجوع إلى ما أثبتته النيابة بصدد اطلاعها على لائحة الحزب ص ٢٥٢ نجد أن المادة ١٥ من اللائحة تقضي بأن المؤتمر العام هو الهيئة العليا للحزب وقراراته ملزمة لجميع الهيئات الحزبية والأعضاء) ولم تنسب النيابة لأي من المتهمين عضوية المؤتمر العام للحزب .

رابعاً: حدود التأثيم طبقاً للمادة ٢٢ من قانون الأحزاب:

تقضي المادة ٢٢ من قانون تنظيم الأحزاب على أن:

(يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام هذا القانون تنظيماً حزبياً غير مشروع.

وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان التنظيم الحزبي غير المشروع معادياً لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكري أو إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية).

ومؤدى هذا النص.. أن قانون الأحزاب في مجال تحديد التنظيمات المؤثمة يميز بوضوح بين ثلاث صور من التنظيمات:

١ - التنظيم الذي يتم إنشاءه أو إدارته على خلاف أحكام قانون الأحزاب.

٢ - التنظيم غير المشروع.

٣ - التنظيم المعادي لنظام المجتمع أو ذو الطابع العسكري.

والمادة ٢٢ لا تحكم الأنواع الثلاثة من التنظيمات ولكنها تحكم فقط التنظيم غير المشروع وتقرر له عقوبة السجن والتنظيم المعادي لنظام المجتمع وتقرر له عقوبة الأشغال الشاقة.

أما النوع الأول: أي التنظيم الذي ينشأ أو ينظم أو يدار على خلاف أحكام القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧، فيعتبره القانون جريمة أخف يعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة طبقاً للمادة ٢٢ التي تنص على: «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من خالف أحكام المادة (٤) أو الفقرة الثانية من المادة ٩ أو الفقرة الأولى أو الثانية للمادة (٢٢) أو الفقرة الثانية من المادة ٢١ من هذا القانون.

وهكذا فإن الحزب السري إذا كانت أهدافه مشروعة، يعتبر حزباً أنشيء أو أسس أو مدار على خلاف أحكام قانون الأحزاب لمخالفته للمادة ٩/٤ التي توجب.

(تاسعاً - علانية مبادىء وأهداف وبرامج ونظام وتنظيمات وسياسات ووسائل وأساليب مباشرة نشاط الحزب وعلانية تشكيلاته وقيادته وعضويته ووسائل ومصادر تمويله).

وتأسيس أو إنشاء أو إدارة مثل هذا الحزب لا يخضع لحكم المادة ٢٢ وإنما يخضع لحكم المادة ٢٦ من قانون الأحزاب.

وممارسة مؤسسي الحزب لنشاط حزبي قبل إتمام إجراءات تشكيل الحزب طبقاً لقانون الأحزاب، يعتبر من قبيل تأسيس أو إنشاء أو إدارة حزب على خلاف أحكام قانون الأحزاب لمخالفته لنص المادة ٢/٩ التي تقول:

ولا يجوز لمؤسسي الحزب ممارسة أي نشاط حزبي أو إجراء أي تصرف باسم الحزب إلاّ في الحدود اللازمة لتأسيسه وذلك قبل التاريخ المحدد لتمتعه بالشخصية الاعتبارية طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

وممارسة مثل هذا النشاط المخالف لقانون الأحزاب لا تحكمه المادة ٢٢ وإنما تخضع لحكم المادة ٢٦ من قانون الأحزاب.

وصرف أموال الحزب خلافاً للمادة ١٢ من قانون الأحزاب يعتبر صورة من صور إدارة الحزب خلافاً لأحكام قانون الأحزاب. يخضع للمادة ٢٦ وليس للمادة ٢٢.

لا يكفي إذن لانطباق المادة ٢٢ أن يؤسس الحزب أو ينشأ أو ينظم أو يدار «على خلاف أحكام قانون الأحزاب» إذ اشترطت المادة فضلاً عن ذلك أن يكون التنظيم الحزبي «غير مشروع حتى تنطبق الفقرة الأولى. وأن يكون التنظيم (غير مشروع) ومعادياً لنظام المجتمع حتى تنطبق الفقرة الثانية».

فالمادة ٢٢ تقول:

(يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام هذا القانون تنظيماً حزبياً غير مشروع.

وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان التنظيم الحزبي غير المشروع معادياً لنظام المجتمع . . .) .

ولو أن المشرع اعتبر كل تنظيم مؤسس أو منشأ أو منظم أو مدار على خلاف أحكام قانون الأحزاب تنظيماً غير مشروع يخضع لحكم المادة ١/٢٣ لما احتاج إلى هذه الصياغة ولاكتفى بأن يقول :

(يعاقب بالحبس كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار تنظيمياً حزبياً على خلاف أحكام هذا القانون) .

ومؤدى ما تقدم أن القانون يؤثم الحزب طبقاً للمادة ٢٦ من قانون الأحزاب بسبب شكلي هو (تأسيسه أو إنشاؤه أو تنظيمه أو إدارته على خلاف القانون ٤٠ لسنة ٧٧) .

بينما يجرم القانون الحزب طبقاً للمادة ٢٢ بسبب موضوعي هو عدم مشروعية أهداف ونشاط ووسائل الحزب ومعاداته للمجتمع .

ومن الجدير بالذكر أن المادة ٢٢ من قانون الأحزاب تختلف عن المادة ٢ من القانون ٢ لسنة ١٩٧٧ الملغاة وكانت هذه المادة الملغاة تنص على أن :

(التنظيمات السرية أو التنظيمات المعادية لنظام المجتمع ، أو ذات الطابع العسكري محظورة طبقاً للدستور. ويعاقب بالأشغال المؤقتة أو المؤبدة كل من شارك فيها أو دعا إلى إنشائها) .

وهذه المادة الملغاة كانت تؤثم ٣ أنواع من التنظيمات :

١ ـ **التنظيم السري** : وهنا التأثيم ينصب على شكل التنظيم بغض النظر عن أهدافه ، وبالتالي فالمشاركة في تنظيم سري له أهداف مشروعة كان يعتبر فعلاً مؤثماً طبقاً لهذه المادة .

٢ ـ **التنظيم المعادي** : لنظام المجتمع ، وهنا التأثيم ينصب ليس على الشكل ، وإنما على موقف التنظيم من نظام المجتمع وعدائه لنظام المجتمع سواء كان التنظيم سرياً أو علنياً .

٣ ـ **التنظيم ذو الطابع العسكري** : وهنا التأثيم ينصب على

أسلوب النشاط أياً كانت أهداف التنظيم مشروعة أو غير مشروعة ، وأياً كان شكل التنظيم سرياً أم علنياً .

خامساً : التمييز بين التنظيم غير المشروع والتنظيم المعادي للمجتمع :

رأينا فيما تقدم أن التنظيم غير المشروع يختلف عن التنظيم المخالف لأحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ . فلا يكفي أن يكون التنظيم قد نشأ أو أسس أو نظم أو تجري إدارته خلافاً لأحكام قانون الأحزاب أو ذا طابع سري لاعتباره في مفهوم المادة ٢٢ تنظيماً غير مشروع .

وعدم مشروعية التنظيم مرجعها إلى عدم مشروعية أهداف التنظيم ووسائله .

ولم تحدد المادة ٢٢ معياراً لتحديد عدم المشروعية ، كما انها لم تحدد تعريفاً لمعاداة نظام المجتمع .

ولذلك أوضحنا من قبل أن نص المادة ٢٢ نص ناقص . . معيب . . في حكم العدم وحتى لو سلمنا جدلاً بأن النص ليس ناقصاً وأسبغنا عليه صفة الكمال . . فهذا يستوجب القول بأن معيار عدم مشروعية التنظيم هو وقوع أهدافه أو وسائله تحت طائلة التأثيم طبقاً لقانون العقوبات . . كما أوضح ذلك تفصيلاً الأستاذ عادل أمين المحامي في مرافعته . أما التنظيم المعادي لنظام المجتمع في مفهوم المادة ٢٢ من قانون تنظيم الأحزاب . . والذي خصه المشرع بعقوبة أشد . . فهو ذلك التنظيم الذي تقع أهدافه ووسائله تحت طائلة التجريم طبقاً لنصوص قانون العقوبات التي تحمي نظام المجتمع بالذات . . أي بالتحديد المادة ٩٨أ وأخواتها .

ولذلك فإن المادة ٢٢ من قانون الأحزاب تفترض توافر ركن القوة لأعمالها .

وتنص المادة (٥) من الدستور على أنه :

(يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور).

وتنص المادة ٥٥ من الدستور على أنه:

(للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري).

وتطبيقاً لهذين النصين، فلا بد عند التطرق لتعريف (التنظيم غير المشروع) و(التنظيم المعادي للمجتمع) أن ننطلق من مجموعة المنطلقات الآتية:

١ ـ إن تكوين الأحزاب السياسية أصبح حقاً دستورياً للمواطنين، وإن تعدد الأحزاب أصبح أحد الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي في مصر.

وهذه التعددية مطلقة من أي تقييد عددي.

٢ ـ إن الأصل الدستوري هو حرية تكوين الأحزاب وتعدديتها. لذلك فإن أي حظر على تكوين الأحزاب يعد انتهاكاً للدستور. وأي قيد على تكوين الأحزاب يجب أن يهدف إلى تنظيم ممارسة هذا الحق لا مصادرته ومثل هذا القيد يعد استثناء من القاعدة الدستورية الأصلية والاستثناء لا يتوسع في تفسيره.. ولا يقاس عليه.

٣ ـ تقضي المادة الأولى من دستور ١٩٧١ بأن:

(جمهورية مصر العربية دولة نظامها إشتراكي ديمقراطي) لذلك يتعين تفسير نصوص التشريعات العقابية في مصر على هدى أسس ومبادىء وقواعد وفلسفة (النظام الديمقراطي).

والأصل فيما يطلق عليه الشراح والفقهاء (النظام الديمقراطي) هو إباحة تكون الأحزاب السياسية أياً كانت الفكرة التي تدعو إليها

طالما أنها تعمل على تحقيق أغراضها بالوسائل الديمقراطية.

ويقول الدكتور محمد عصفور في كتابة أزمة الحريات في المعسكرين الشرقي والغربي ص ١٧٧.

(القيود التي ترد على حرية تكوين الأحزاب:

ولا جدال في أن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه حرية الرأي هو التفرقة بين التعبير عن الفكرة وبين وسيلة تنفيذها. ولهذا توجب الفلسفة الديمقراطية التسامح مع أي رأي أو مذهب مهما كان مناهضاً لأسس تفكيرها بشرط أن لا يتخذ القوة والعنف وسيلة لتحقيقه.

ولما كانت ممارسة النشاط السياسي تعتبر امتداداً لحرية الرأي فقد رأى الفقه الديمقراطي أن تكوين الأحزاب يعتبر مباحاً أياً كانت الفكرة التي يدعو لها هذا الحزب طالما أن الحزب يسعى إلى تحقيق أغراضه بالوسائل الديمقراطية).

لذلك كله حرصت المادة (٥) من الدستور على تقنين هذه القاعدة الأصولية من قواعد الديمقراطية عندما نصت على اعتبار قيام الأحزاب وتعددها أساس النظام السياسي في البلاد.

ومؤدى ما تقدم وجوب الأخذ بقاعدة التفسير الضيق عند تفسير أحكام المادة (٢٢) من قانون الأحزاب وتحديد مجال تطبيقه.

ذلك ـ أنه كما قررت المحكمة في حيثيات حكمها برفض الدفوع في دعوانا (الأصل هو إباحة كل ما لم يرد نص في الدستور بتجريمه).

أ ـ ماهية التنظيم غير المشروع:

تنص المادة الخامسة من الدستور على أن:

(يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور).

وهذا النص هو الذي يخطط حدود النظام الحزبي ويرسم

إطاره، وبالتالي يتضح الحد الفاصل بين مشروعية الحزب السياسي وعدم مشروعيته.

ووفقاً للحكم الوارد في هذه المادة.. فإن الحزب غير المشروع هو ذلك الحزب الذي لا يلتزم في أهدافه بإطار (المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المنصوص عليها في الدستور).

والمادة الخامسة تشير بوضوح إلى أن الحزب السياسي ملزم باحترام (المقومات الأساسية للمجتمع) بالذات.. دون سائر المقومات الواردة في الدستور.

ذلك أن الدستور قد أورد أنواعاً شتى من المقومات.. فهناك مقومات (الدولة).. الواردة في الباب الأول. وهناك مقومات (المجتمع).. الواردة في الباب الثاني. وهناك مقومات (نظام الحكم) الواردة في الباب الخامس.

جاءت المادة الخامسة من الدستور لتلزم الحزب السياسي بالالتزام بمقومات المجتمع.. أي بالمقومات الواردة تحديدا في الباب الثاني من الدستور دون سائر المقومات الواردة في الدستور. والمقومات الأساسية للمجتمع.. عددها الدستور على سبيل الحصر في المواد من ١٧ ـ ٣٩ الواردة في الباب الثاني.

وهذا الباب يشتمل على فصلين:

أولهما خاص (بالمقومات الاجتماعية والخلقية).

وثانيهما خاص (بالمقومات الاقتصادية).

وترتيباً على ما تقدم فإن التنظيم غير المشروع هو تحديداً ذلك التنظيم الذي تصطدم أهدافه مع المقومات الواردة في المواد من ١٧ إلى ٣٩ من الدستور.

وبتعبير آخر فإن معيار مشروعية أو عدم مشروعية التنظيم السياسي هو مدى انسجام أهدافه أو اصطدامها مع المقومات الأساسية للمجتمع الواردة في الباب الثاني من الدستور.

ب ـ ما هو التنظيم المعادي للمجتمع؟:

لتحديد ما هو التنظيم المعادي للمجتمع يجب بداية الإجابة على سؤالين أساسيين:

أولهما ما هو المقصود (بالمعاداة)؟

ثانيهما ما هو المقصود (بنظام المجتمع)؟

مدلول المعاداة:

متى يعتبر تنظيم سياسي معادياً..؟

وهل ينطبق هذا الوصف على أي تنظيم يعارض نظام المجتمع.. ويطالب بتغييره؟

بالطبع لا، لأنه لا يجوز الخلط بين (المعاداة).. و(المعارضة).

فاعتبار (المعاداة) لنظام المجتمع مرادفاً (لمعارضة) نظام المجتمع، يقودنا إلى نتيجة غير دستورية هي إضفاء صفة أبدية ومقدسة على نظام المجتمع القائم.. الأمر الذي لا سند له من الدستور ذاته.

ذلك أن دستور ٧١ ليس من الدساتير الجامدة.. والنصوص الخاصة بنظام المجتمع الواردة فيه قابلة للتغيير. وبالتالي فهي قابلة للمطالبة بتغييرها أي قابلة لمعارضتها.. ومتابعة تعبئة جماهير الفلاحين حول المطالبة بتغييرها.

إذن لكي يعتبر التنظيم معادياً لنظام المجتمع.. لا يكفي أن يكون هذا التنظيم معارضاً لنظام المجتمع أو مطالباً بتغييره أو ناقداً له:

- يجب أن يكون للتنظيم موقف معادٍ من نظام المجتمع.
- يجب أن يمارس نشاطاً عدائياً تجاه نظام المجتمع.
- ولا يتأتى هذا إلا باتباعه وسائل تنطوي على العدوان على نظام المجتمع.

فالعبرة في تحديد معاداة التنظيم ليست بطبيعة أفكاره، أياً

كانت هذه الأفكار، وإنما العبرة بطبيعة نشاطه.. وعدوانية هذا النشاط.

إن هذا هو التفسير الذي يتفق مع نص المادة ٥٥ من الدستور التي تنص على أنه:

(يحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع).

إذن فالمعيار الذي اختاره المشرع الدستوري لتحديد الجمعية المعادية لنظام المجتمع... هو عدائية النشاط.

- لم يقل الدستور حظر إنشاء جمعيات تكون أهدافها أو مراميها معادية لنظام المجتمع.

- لم يقل الدستور - بحظر إنشاء جمعيات تكون أفكارها معادية للمجتمع.

- وإنما قال الدستور.. بحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع.

إذن صفة المعاداة.. يجب أن تنصرف إلى النشاط الذي يمارسه الحزب أو الجمعية.. والوسائل التي يمارس بمقتضاها هذا النشاط.

والواقع أن عدوانية الوسائل التي يمارسها الحزب هو المعيار الذي لا يخطىء.. والذي يرسم الخط الفاصل..

- بين معارضة نظام المجتمع.. وهو أمر مشروع

وبين معاداة نظام المجتمع وهو أمر مؤثم.

وبالرجوع إلى مذكرة اللجنة التشريعية بمجلس الشعب حول مشروع قانون الوحدة الوطنية نجد أنها تسبغ المشروعية على معارضة سياسات الحكومة المعلنة المقرة من المؤسسات الدستورية.

ولذلك يؤكد الفقه أن المعارضة أو حتى المناهضة غير المرتبطة بوسيلة العنف مسموح بها في المجتمعات الديمقراطية.

يراجع الدكتور محمد عصفور في كتابه أزمة الحريات في المعسكرين الشرقي والغربي ص ١٧٧ حيث يقول:

(لا جدال في أن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه حرية الرأي هو التفرقة بين التعبير عن الفكرة وبين وسيلة تنفيذها. ولهذا توجب الفلسفة الديمقراطية التسامح مع أي رأي أو مذهب مهما كان مناهضاً لأسس تفكيرها بشرط أن لا يتخذ القوة أو العنف وسيلة لتحقيقه).

ثم يورد الدكتور محمد عصفور في مؤلفه السابق رأي أبي الفقه الدستوري في مصر الدكتور السيد صبري حول إمكانية قيام حزب شيوعي في إطار نظام اجتماعي قائم على أساس ديمقراطي فيقول ص ١٨٢:

(إن أي مذهب اجتماعي كمبدأ مما يتسع له صدر النظام الديمقراطي فتجوز الدعوة إليه ما دام لا يتذرع أصحابه بالقوة لتنفيذه. وهذا هو ما نادى به بالفعل الدكتور السيد صبري حيث يقول: (إنه ليس من المعقول أن ينقبض النظام الديمقراطي - القائم على حرية الفكر والعقيدة عن اتجاهات الفكر وإيمان العقيدة.. وإنما المعقول أن يتجهم هذا النظام للوسائل غير الديمقراطية أي وسائل الإكراه والعنف والشغب وحدها).

ويسترسل المرجع قائلاً:

(والمذهب الشيوعي كمبدأ نظري هو عبارة عن رأي وليس من المعقول أن ينقبض عنه أي نظام ديمقراطي.

ولكن مع ذلك يجب التفرقة بين المبدأ كنظرية وعقيدة وبين وسائل تطبيق المبدأ. فإذا نشأ حزب شيوعي يهدف إلى تحقيق برنامجه، عن طريق تأييد هيئة الناخبين بالوسائل السلمية، فلا يمكن أن يثار أي اعتراض على وجوده.

أما إذا نشأ حزب شيوعي أو أي حزب آخر يهدف إلى تحقيق المبادىء التي ينادي بها عن طريق العنف والقوة فإن النظام الديمقراطي لا يتقبله ولو لم يكن حزباً شيوعياً.

ويرى الدكتور صبري أنه يمكن من الناحية النظرية تصور قيام

أحزاب شيوعية لا تدعو إلى تنفيذ برنامجها بوسائل العنف).

مدلول نظام المجتمع :

تنص المادة ٥٥ من الدستور على حظر إنشاء الجمعيات ذات النشاط المعادي **لنظام المجتمع**.

وتعاقب المادة ٢٢ من قانون الأحزاب على إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة التنظيم الحزبي **المعادي لنظام المجتمع**.

فما هو المقصود (بنظام المجتمع)؟

في هذا المجال لا يجب الخلط بين نظام المجتمع ـ ونظام الحكم ـ ونظام الدولة. فلكل من هذه العبارات مدلوله الخاص المتميز. ولقد حدد الدستور ذاته في نصوصه الحد الفاصل بين كل من هذه النظم :

ـ فنظام المجتمع : خصص له الدستور الباب الثاني المعنون (المقومات الأساسية للمجتمع).

ـ ونظام الحكم : خصص له الدستور الباب الخامس المعنون (نظام الحكم).

ـ ونظام الدولة : خصص له الدستور الباب الأول المعنون (الدولة).

ـ وتناول الدستور في الباب الخاص بنظام المجتمع.
ـ المقومات الاجتماعية.
ـ المقومات الاقتصادية.

ـ وتناول الدستور في الباب الخاص بنظام الحكم :
ـ رئيس الدولة
ـ السلطة التشريعية
ـ المحكمة الدستورية
ـ المدعي العام الاشتراكي
ـ القوات المسلحة

ـ الشرطة

ـ **وتناول الدستور فى الباب الأول الخاص بنظام الدولة :**
ـ تحالف قوى الشعب العامل.
ـ الدين الإسلامي وموقعه في الدولة.
ـ مجلس الشعب.
ـ النظام الاشتراكي الديمقراطي.
ـ النظام وتعدد الأحزاب.

على ضوء ما تقدم فإن التنظيم الحزبي المعادي لنظام المجتمع هو التنظيم الحزبي المعادي للمقومات الأساسية للمجتمع الواردة في الباب الثاني من الدستور المعنون (المقومات الأساسية للمجتمع).

يؤكد ذلك أن الإطار الذي رسمه الدستور للأحزاب لتنشأ وتتحرك داخله لا يشمل كل مبادىء الدستور أو كل مقومات الدولة ونظام الحكم وإنما اقتصر فقط على مقومات المجتمع على نحو مما أشرنا إليه آنفاً.

بعبارة أخرى فإن التنظيم المعادي للمجتمع هو التنظيم الذي يتخذ موقفاً معادياً من هذه المقومات وهي تحديداً :

أ) المقومات الاجتماعية :
ـ التضامن الاجتماعي
ـ تكافؤ الفرص.
ـ الأسرة
ـ حماية الأمومة والطفولة والشباب
ـ دور المرأة ومساواتها بالرجل
ـ رعاية الأخلاق.
ـ العمل حق وواجب
ـ الحق في الوظائف العامة.
ـ رعاية المحاربين القدماء.

ـ كفالة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية
ـ التأمين الاجتماعي والصحي والمعاشات
ـ كفالة التعليم وحمايته
ـ التربية الدينية
ـ محو الأمية واجب وطني
ـ حصر الرتب المدنية

ب) المقومات الاقتصادية :

ـ التخطيط
ـ سيطرة الشعب على أدوات الإنتاج .
ـ تحديد الأنصبة في الناتج القومي
ـ مشاركة العاملين في الإدارة والأرباح .
ـ مراعاة المنشآت التعاونية ودعم الجمعيات التعاونية
ـ خضوع الملكية لرقابة الشعب .
ـ صور الملكية الثلاث، ملكية الشعب، الملكية التعاونية، الملكية الخاصة
ـ تحديد الحد الأقصى للملكية الزراعية
ـ قيام النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية
ـ الادخار واجب وطني .

أما التنظيم الذي لا يتخذ موقفاً معادياً من هذه المقومات، فلا يمكن اعتباره تنظيماً معادياً لنظام المجتمع حتى لو كان معادياً للنظام السياسي أي نظام الدولة أو نظام الحكم .

فالمشرع الدستوري يميز بوضوح بين نظام المجتمع والنظام السياسي وعلى سبيل المثال تقول المادة ١٧٩ من الدستور :

(يكون المدعى الاشتراكى مسئولا عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي) .

هذا النص مؤداه أن نظام المجتمع شيء . . والنظام السياسي شيء آخر .

وإذا أردنا أن نضرب بعض الأمثلة لتنظيمات معادية لنظام المجتمع على ضوء دستور ٧١ تخضع للتأثيم طبقاً للمادة ٢٢ من قانون تنظيم الأحزاب فهي مثلاً :

ـ تنظيم يقيمه لفيف من الإقطاعيين القدامى يدعو إلى إلغاء تحديد الحد الأقصى للملكية الزراعية وإحياء الرتب المدنية .

ـ تنظيم يقيمه لفيف من الرأسماليين ـ يدعو إلى إلغاء سيطرة الشعب على أدوات الإنتاج أو مشاركة العاملين في الإدارة والأرباح . وإلغاء القطاع العام أو الملكية التعاونية .

ـ تنظيم يقيمه لفيف من الفوضويين يدعو إلى إلغاء المجتمع أو الأسرة .

ـ تنظيم يقيمه لفيف من المحافظين المتزمتين يدعو إلى إلغاء مساواة المرأة بالرجل .

كل هذه التنظيمات تعد تنظيمات معادية للمجتمع مؤثمة طبقاً للمادة ٢٢ من قانون تنظيم الأحزاب شريطة أن تلجأ في معارضتها للمقومات الأساسية للمجتمع لأساليب عدوانية على النحو الذي فصلناه آنفاً .

وفي المقابل لا يعد تنظيماً معادياً للمجتمع :

ـ التنظيم المعادي (للاشتراكية الديمقراطية) ويدعو لاستبدالها (بالاشتراكية الإسلامية) .

لأن النظام الاشتراكي الديمقراطي ليس من مقومات نظام المجتمع، ولكن من مقومات (نظام الدولة) .

ـ حتى لو تصورنا جدلاً ـ والجدل غير الواقع قيام تنظيم يدعو إلى الإلحاد فهو يعد معادياً لنظام الدولة وليس معادياً للمجتمع، ذلك

أن المشرع الدستوري أضفى مكانة خاصة على الدين ـ وخاصة الإسلام ـ فلم يعتبره مجرد مبدأ من المبادىء الأساسية للمجتمع بل **رفعه إلى مصاف المقومات الأساسية للدولة . ولذلك جاء موقع الحديث عن الاسلام بوصفه دين الدولة الرسمى فى الباب الأول من الدستور المعنون (نظام الدولة) . ولم يرد فى الباب الثانى من الدستور المعنون (المقومات الأساسية للمجتمع) ويؤكد التفسير المتقدم ما انتهى إليه الفقه من ضرورة التفرقة بين النظام الاجتماعى والنظام السياسى .**

ويشير الدكتور / محمد عصفور فى كتابه أزمة الحريات فى المعسكرين الشرقى والغربى ، طبعة أولى ص ٣٢ إلى رأى الفقيه الدستورى / السيد صبرى فى هذا الشأن فيقول : (رأى الدكتور السيد صبرى أن اصطلاح النظام الاجتماعى هو أضيق من النظام العام الحكم الذى استندت إليه الحكومة من حيث خلطت بين النظامين السياسى والاجتماعى وقد حدد الدكتور صبرى النظام الاجتماعى بأنه (النظام الاقتصادى) فيخرج منه كثير من المسائل التى تعتبر عادة من الأسس الاجتماعية للجماعة كالعائلة والدين) .

ص ٣٢ (لقد حدد المشرع المصري في المشروع بقانون الذي قصد به وضع المادة ١٥ من الدستور موضع التنفيذ) طبيعة النظام الاجتماعي على أساس اقتصادي بحت وقد ظهر ذلك بكل وضوح في تفسيره لعبارة النظام الاجتماعي الذي ضمنه المذكرة الإيضاحية الممهدة له .

جاء في هذه المذكرة ما يلي:

ولا شأن لأحكام هذا المشروع بالنظم السياسية لأن عبارة النظام الاجتماعي الواردة في المادة ١٥ تفيد حتماً بذاتها ، وبحكم ورودها في الدستور (الذي هو الوثيقة الأساسية للنظام السياسي معنى خاصاً مغايراً تماماً لمعنى النظام السياسي الذي صرف واضع الدستور معظم اهتمامه في تبيان معالمه ورسم خطوطه ، وهذا ظاهر أيضاً

بجلاء من عبارة اللجنة التشريعية التي أضافت إلى المادة ١٥ الشق الخاص بوقاية النظام الاجتماعي ، وهذه المغايرة بين معنى النظام السياسي وُمعنى النظام الاجتماعي ، جرى عليها المشرع المصري سواء في التشريع الأساسي أو التشريع العادي . ففي دستور ٢٣ كانت المادة ١٥ تجيز تعطيل الصحف كذلك إذا عرضت النظام الذي قرره الدستور للكراهية أو الاحتقار، وقانون العقوبات يفرق في الحماية بين النظام السياسي وبينَ النظام الاجتماعي في تبيانه للجرائم المضرة بالدولة ، فخصّ الأولى بالمادة ٨٦ و٨٧ وما بعدها وخص الجرائم المهددة للنظام الاجتماعي بالمواد ٩٨أ، ومابعدها إلى ٩٩.

وكذلك فعل في المادة ١٧٤ ، فقد خص فقرتها الأولى بنظام الحكم المقرر هذا النظام الذي تدخل فيه كل النظم الأساسية في البلاد السياسية والإدارية وخص الفقرة الثانية للنظم الاجتماعية .

وأخيراً فلا يفوتنا أن نشير إلى أنه حتى التنظيم المعادي للسلام الاجتماعي لا يعد تنظيماً معادياً لنظام المجتمع ذلك أن (السلام الاجتماعي) ليس من بين المقومات الأساسية للمجتمع .

ودليلنا على ذلك أن المادة ١٩٤ من الدستور تعتبر السلام الاجتماعي والمقومات الأساسية للمجتمع أمرين متمايزين، فالمادة تقول :

(ويختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بالحفاظ على مبادىء ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وحماية تحالف قوى الشعب العامل والمكاسب الاشتراكية والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات العامة .

سادساً: الحزب الشيوعي المصري ومعاداة نظام المجتمع المصري:

تنسب النيابة للمتهمين في هذه القضية الانتماء للحزب

الشيوعي المصري الذي تعتبره تنظيماً معادياً لنظام المجتمع المصري.

والذى لم تكف النيابة طوال مرافعتها من تكرار القول بأنه (مجتمع اشتراكى ديموقراطى) .

وهذا الاتهام لا سند له من القانون.. أو الواقع.. أو المنطق للأسباب الآتية:

١ ـ الحزب ليس معادياً لنظام المجتمع:

طالما أن النيابة تصف التنظيم موضوع المحاكمة بكونه تنظيماً شيوعياً يتبنى الماركسية اللينينية.. فهي تنفي عنه صفة الفوضوية التي تعادي فكرة المجتمع ذاتها، وتسعى لإلغاء المجتمع، وترفض وتتمرد على النظام الاجتماعي.. أي نظام اجتماعي.

والنيابة تسلم بأن التنظيم موضوع المحاكمة ليس معادياً لفكرة المجتمع ولنظام المجتمع عندما تنص في البند أولاً من أمر الإحالة على أنه (يهدف إلى خلق مجتمع مصري يقوم على أسس الماركسية اللينينية).

٢ ـ الحزب ليس معادياً لنظام المجتمع المصري:

من جهة أخرى فإن الحزب الشيوعي المصري ـ لا يمكن اعتباره معادياً للمقومات الأساسية للمجتمع المصري كما حددها دستور ١٩٧١ الأمر الذي أوضحناه تفصيلاً عند حديثنا عن المادة ٩٨أ

٣ ـ الحزب الماركسي اللينيني لا يمكن اعتباره معادياً للنظام الاشتراكي الديمقراطي:

كان دستور ١٩٧١ في الأصل يشير إلى أن النظام المصري نظام اشتراكي ديمقراطي وفي أواخر السبعينات.. راح النظام يبحث له عن هوية وإيديولوجية.. وهداه تفكيره إلى أن يختار (الاشتراكية الديمقراطية) التي تتبناها الدولية الثانية كإيديولوجية.

وتقدم الحزب الحاكم.. بطلب إلى الدولية الثانية للانضمام إلى صفوفها وقرن طلبه مسوغات تعيين، تتجسد في وثيقة جديدة..

أعلن النظام أنها (ميثاقه الجديد). وثيقة وضعها الدكتور صوفي أبو طالب في يوليو سنة ١٩٧٨ بعنوان (اشتراكيتنا الديمقراطية ـ إيديولوجية ثورة مايو ١٩٧١).

وحتى يؤكد النظام ولاءه لمبادىء الدولية الثانية عدل نص المادة الأولى من الدستور في مايو ١٩٨٠ ولكي تصبح كالآتي:

(جمهورية مصر دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي).

ورغم أن النظام أزال واو العطف.. التي كانت في الأصل تفصل بين صفة اشتراكي وصفة ديمقراطي.

إلاّ أن طلب الانضمام إلى الدولية الثانية لم يحظَ بالعطف ولم يقبل الحزب الحاكم حتى الآن.. لأن الاشتراكية الدولية تعتبر الأوضاع الديمقراطية في مصر أوضاعاً متردية دون المستوى المطلوب والمفروض.

وإذا رجعنا إلى تقرير اللجنة الخاصة في مجلس الشعب المشكلة للنظر في مبدأ تعديل الدستور.. نجد التقرير يقول ص ٤:

(إن التعديل يستهدف النص على أن نظام الدولة هو النظام الاشتراكي الديمقراطي بما يؤكد أن المقصود هو انتهاج الاشتراكية الديمقراطية كمذهب اجتماعي وسياسي واقتصادي).

وتؤكد هذه الحقيقة أيضاً وثيقة الدكتور صوفي أبو طالب عندما تحدد بوضوح في ص ١٤ أن أحد مصادر اشتراكيتنا الديمقراطية هو:

الاسترشاد بالأفكار الاشتراكية المعاصرة التي تتفق مع قيمنا الحضارية وتلائم ظروفنا. وبعد أن استعرضت الوثيقة تفصيلاً ـ إيديولوجية الدولية الثانية ـ التي اختارها النظام كإيديولوجية له ـ قالت بصراحة في ص ٧٠:

(ويجب ألا يخطر ببالنا ولو للحظة، أننا حينما نأخذ بالاشتراكية الديمقراطية نستورد فكراً أجنبياً عنا، فقد تبين لنا من دراستنا للقيم الحضارية العربية أنها تتلاقى مع الاشتراكية الديمقراطية. والواقع أن

الاشتراكية الديمقراطية إن هي إلا صيغة عصرية واسماً عصرياً لذات المبادىء الحضارية العربية).

وأضافت ص ٧٢:

(يبين مما تقدم أن مجموعة المبادىء التي تقوم عليها ما يسمى في العصر الحديث بالاشتراكية الديمقراطية ليست سوى صياغة عصرية لمبادىء مماثلة ظهرت في الحضارة العربية).

إذن فقد اختار النظام لنفسه صفة الاشتراكية الديمقراطية.. لذلك المذهب الذي تتبناه الدولية الثانية.

فهل يمكن اعتبار الحزب الشيوعي المصري أو أي شيوعي معادٍ لنظام يصف نفسه بكونه نظاماً اشتراكياً ديمقراطياً؟

بالقطع لا..

ويؤكد فساد هذا الادعاء.. علاقات التعاون ـ بل والتحالف ـ والمشاركة في الحكم بين الأحزاب الشيوعية والأحزاب الاشتراكية الديمقراطية في بعض دول أوروبا الغربية (فرنسا مثلاً).

وإذا استعرضنا الدول التي تحكمها أحزاب اشتراكية ديمقراطية فلن نجد من بينها دولة واحدة تحظر قيام الحزب الشيوعي فيها.

بل أكثر من ذلك.. فإن الدولية الثانية تشترط لقبول أي حزب اشتراكي ديمقراطي في صفوفها.. أن يتبنى الحزب المذكور مبدأ تعدد الأحزاب.. وحرية تكوين كافة الأحزاب السياسية بما في ذلك الحزب الشيوعي.

ولعل هذا يفسر السر في أن النظام ـ في سبيل دعم طلبه الانضمام للدولية الثانية لم يكتف بتعديل المادة الأولى من الدستور، مزيلاً واو العطف واصفاً نظامنا بأنه (نظام اشتراكي ديمقراطي) وإنما عدل المادة الخامسة أيضاً من الدستور لتنص على أن (يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب).

وفي سبيل الالتفاف حول الشرط الذي تضعه الدولية الثانية

للعضوية وهو عدم معاداة الأحزاب الشيوعية والسماح لها بحرية العمل السياسي راح النظام وأجهزة إعلامه يخلطون عن عمد بين حزب التجمع الشرعي وبين الحزب الشيوعي، وراح السادات في خطبه وتصريحاته الرسمية يلقب حزب التجمع الشرعي بالحزب الشيوعي.. في محاولة ساذجة لإيهام الرأي العام الاشتراكي الديمقراطي العالمي.. بأن مصر فيها حزب شيوعي شرعي مصرح له بالوجود والنشاط ألا وهو حزب التجمع.

ولا بد لنا في هذا المقام أن نطرح تجربة الاشتراكية الديمقراطية في السنغال كما عرضها كتاب أصدرته الدولة ضمن سلسلة (دراسات في الاشتراكية الديمقراطية) التي صدرت لتشير وتوصل وتعمق الإيديولوجية الجديدة بين صفوف الشعب المصري.

والكتاب بعنوان (الاشتراكية الديمقراطية في السنغال) تأليف الدكتورة نازلي معوض أحمد.

ماذا يقول الكتاب..؟

في ص ٦ يشير الكتاب إلى أن السنغال منذ انضمامها إلى الدولية الاشتراكية في ديسمبر سنة ١٩٧٦، عضو نشط في هذه الحركة.

ويعتبر ليوبولد سنغور.. من أبرز أقطاب الدولية الثانية، وفي ص ٤٢ يشير الكتاب إلى رفض سنغور وحزبه للاشتراكية الماركسية ويقول:

(سنغور يرفض الأسس الفلسفية والأخلاقية للاشتراكية الماركسية).

(... ولا يتردد في رفض نقطة في التحليل الاجتماعي لماركس ألا وهي فكرة الصراع بين الطبقات على مر مراحل التاريخ).

ـ ويؤكد الكتاب الفوارق بين الماركسية وبين الاشتراكية السنغالية فيقول ص ٧١، ٧٢:

(إن جوهر الاشتراكية السنغالية كما يرسمها سنغور لبلده هو التوفيق بين المتناقضات وليس التصارع بينها. يقوم على الحوار بين الأضداد وليس التناحر والتنافس بين مختلف القوى الاجتماعية ذات المصالح المتعارضة فهي اشتراكية تؤمن بحتمية العلاقات السلمية بين شتى طبقات وفئات المجتمع بما يكفل استيعاب السلام الداخلي الوطني واستقرار الأمن الاجتماعي).

- وفي ص ٨٤/٨٥:

يشرح الكتاب موقف الحزب الشيوعي في السنغال (حزب الاستقلال الأفريقي) من الاشتراكية السنغالية فيقول إن هذا الحزب الذي أنشىء سنة ١٩٥٧م يؤمن بالماركسية اللينينية الأصلية وبفكرة الصراع الطبقي ويضيف الكتاب ص ٨٥: (بطبيعة الحال يرفض هذا الحزب رفضاً مطلقاً أفكار ومبادىء هذه الاشتراكية السنغالية ويدعو إلى الالتزام بتطبيق أسس الاشتراكية الماركسية تطبيقاً حرفياً كاملاً، كما وردت في مؤلفات ماركس ولينين. وبصرف النظر عن مدى تلاؤمها مع الواقع الأفريقي السنغالي.

وتتمثل استراتيجية هذا الحزب في هدفه الأعلى من نشاطه السياسي ألا وهو التوصل إلى إنشاء المجتمع الماركسي السنغالي في المستقبل البعيد. أما تكتيكاته فتتركز في الهدف المباشر لنشاطه السياسي في الزمن القصير.

وهذا الهدف هو إقامة دولة سنغالية ديمقراطية وطنية والاشتراك من جانبه في تشكيل حكومة جبهة وطنية موحدة تعبر بالبلاد مرحلة الانتقال ما بين المجتمع البرجوازي القبلي القديم إلى مجتمع الماركسية الشيوعية الكاملة).

إذن في السنغال حزب شيوعي يرفض الاشتراكية الديمقراطية السنغالية ويلتزم حرفياً بالماركسية اللينينية، وهدفه البعيد هو الوصول إلى مجتمع الماركسية الشيوعية الكاملة.

فماذا عن موقف النظام الاشتراكي الديمقراطي السنغالي من هذا الحزب؟ هل يعتبر الحزب الشيوعي هناك.. حزباً معادياً لنظام المجتمع الاشتراكي الديمقراطي؟ يستعرض الكتاب تفصيلاً هذه النقطة فيشير ص ٨٩ إلى أن سنغور قبل انضمامه إلى الدولية الثانية، اصطدم بالحزب الشيوعي وأصدر قراراً بحله.. وفرض نظام الحزب الواحد في البلاد لمدة ٨ سنوات.

- ثم يشير الكتاب ص ٩٠ إلى نقطة تحول هامة في التجربة الديمقراطية في السنغال، بدأت منذ سنة ١٩٧٤ أي قبل انضمام سنغور إلى الدولية الاشتراكية بسنتين.

ويصف الكتاب هذا التحول بأنه منعطف تاريخي وتغير جذري في نمط المسار الديمقراطي السنغالي.

ويقول الكتاب ص ٩١/٩٢:

(مسايرة لنفس هذا التطور نحو مزيد من الحرية السياسية للمواطنين السنغاليين على اختلاف مشاربهم وتعارض معتقداتهم السياسية والفكرية، حدث التطور الموازي لهذا التطور المذكور فيما يتعلق بالإطار القانوني للحياة السياسية السنغالية، فلقد اهتم الرئيس سنغور بتدعيم هذا الانفتاح الديمقراطي الواقعي البادىء في عام ١٩٧٤.. بواسطة تعديل دستوري جديد، وأعلن هذا التعديل الدستوري بالفعل يوم ١٧ مارس ١٩٧٦، حيث قننت المادة /٣ من الدستور نظام التعدد الحزبي في السنغال، وأن أوجبت ألا يزيد عدد الأحزاب عن ثلاثة على أن تلتزم الأحزاب الثلاثة باحترام مبادىء السيادة الوطنية، والديمقراطية، وإن كانت تختلف فيما بينها بشأن اتجاهاتها العقائدية كما نص هذا التعديل الدستوري الذي أقرته الجمعية الوطنية بتشكيلها الممثل آنذاك للحزب الاشتراكي الحاكم وحده.. على وجوب.

(صدور قانون خاص بشأن التجديد في النظام الحزبي

للسنغال.. وقد صدر بالفعل هذا القانون يوم ٦ ابريل ١٩٧٦ ليحدد الاتجاهات الإيديولوجية التي يجب أن تكون لهذه الأحزاب الثلاثة.

فهناك حزب يمثل التيار اليميني في العمل السياسي. ويعبر عن الفكر الديمقراطي الليبرالي وحزب يمثل تيار الوسط في العمل السياسي ويعبر عن الفكر الديمقراطي الاشتراكي وحزب يمثل تيار اليسار في العمل السياسي ويعبر عن الفكر الماركسي اللينيني.

ووفقاً لأحكام هذا القانون المذكور لا يجوز لأي حزب من الأحزاب الثلاثة المنصوص عليها أن يخرج عن هذا الإطار الإيديولوجي المحدد لنشاطه السياسي ولا مس دعاياته الانتخابية.

فإذا حدث وخرج أحد هذه الأحزاب عن هذا الاتجاه الفكري بالذات، للحكومة أن تصدر قراراً بإلغائه أو تحظر نشاطه كلية من المسرح السياسي للبلاد).

مؤدى ما تقدم أنه لا يمكن بحال من الأحوال اعتبار الحزب الشيوعي تنظيماً معادياً للنظام الاشتراكي الديمقراطي مهما كان عمق خلافاته الإيديولوجية والفكرية والسياسية مع (الاشتراكية الديمقراطية).

بل تدلل التجربة الاشتراكية في السنغال على أن قيام حزب ماركسي لينيني شرعي أصبح أحد أسس الشرعية الدستورية لأي نظام اشتراكي ديمقراطي حقيقي وأصيل.

بل إنه وفقاً للدستور السنغالي.. لا يملك الحزب الشيوعي هناك أن يتخلى عن الإيديولوجية الماركسية اللينينية ولو تصورنا أنه فعل ذلك فإنه يفقد شرعية وجوده.. وتسقط عنه الحماية الدستورية ويتوجب حله..

وينتقل الكتاب بعد ذلك إلى الصعوبات التي تعرضت لها التجربة الديمقراطية السنغالية في بدايتها، ذلك أن الشيوعيين السنغاليين لم يأخذوا التطور المفاجىء مأخذ الجد.. خاصة بعد

سنوات الملاحقة والتنكيل الطويلة وأحجموا في البداية عن إعلان تشكيل الحزب اليساري الماركسي اللينيني.

والكتاب يقول ص ٩٣:

(إلا أن هذه الأزمة الشديدة انتهت عملياً عندما وافق حزب الاستقلال الأفريقي الذي أُلغي عام ١٩٦٠، بسبب اتجاهاته الشيوعية المتطرفة على أن يدخل المعركة الانتخابية الرئاسية والتشريعية ممثلاً للتيار الماركسي ومعبراً عن المبادىء اليسارية المتشددة كما عاد سكرتير الحزب هذا وهو مماديو ديوب بعد ١٤ سنة قضاها في المنفى وبعد أن استردّ حقوقه السياسية كاملة ليمارس نشاطه الحزبي وفقاً لأصول التجربة الدستورية والسياسية الجديدة في السنغال.

وبذلك أصبحت هناك في السنغال ثلاثة أحزاب شرعية تدين كل منها بإيديولوجية مختلفة عن الأخرى.

ويضيف الكتاب ص ٩٤:

فالحزب الاشتراكي بزعامة سنغور يدين بالاشتراكية الديمقراطية ثم الحزب الديمقراطي السنغالي ويؤمن رسمياً بالفكر الليبرالي الديمقراطي اليميني وأخيراً حزب الاستقلال الأفريقي بزعامة مماديو ديوب، الذي يعلن تمثيله للفكر الماركسي اللينيني أو التعبير عن تيار الاشتراكية العلمية في البلاد).

ثم يشرح الكتاب الدوافع التي دفعت سنغور للتخلي عن نظام الحزب الواحد والأخذ بنظام تعدد الأحزاب وإعادة الشرعية للحزب الشيوعي بعد قرابة عشرين عاماً من حكم الحزب الواحد فيقول ص ٩٦:

(حرص الرئيس سنغور على الحفاظ على صورته في المحيط الدولي كزعيم يعمل بإخلاص لرفعة شأن بلاده ولإصلاح نواحي القصور النظامية فيها.. وخاصة بعد أن نجح سنغور في أن يحصل الحزب الذي يترأسه على عضوية الدولية الاشتراكية منذ شهر ديسمبر

سنة ١٩٧٦).

هذا العرض المسهب الوارد في الكتاب ـ أصدرته الدولة في عام ١٩٧٩ لتجربة الاشتراكية الديمقراطية في السنغال. ما الهدف منه؟ ثم ما هو تقييم الكتاب لهذه التجربة التي يقدمها للمواطن المصري والتي تقوم على اعتبار شرعية الحزب الماركسي اللينيني أحد أسس النظام الاشتراكي الديمقراطي.

هل ينتقد الكتاب التجربة؟

هل يدين الكتاب التجربة؟

هل يرفض الكتاب التجربة؟

إسمعوا حضراتكم كيف تقدم الدولة هذه التجربة للقارىء المصري، يقول الكتاب في ص ١٠٧ ـ إن التجربة الحزبية التعددية الجديدة في السنغال تمثل ظاهرة صحية إلى أبعد الحدود على الصعيد الافريقي الشامل وليس فقط على المستوى السنغالي الوطني.

فهذه التجربة تعتبر بحق بارقة نور وشعاع أمل في مزيد من الحريات والتطور نحو الديمقراطية الحقيقية بالنسبة لعموم الشعوب الأفريقية التي تخضع في الغالبية العظمى منها لنظم للحكم بعيدة عن المعايير الديمقراطية الحقة بصورة أو بأخرى».

وفي مقدمة الكتاب يقول الدكتور بطرس غالي الوزير المسئول في الدولة والمشرف على سلسلة الكتاب، ص ٦:

(إن ثمة جانباً في التجربة السنغالية جدير باهتمامنا بصفة خاصة وذلك أن هذه التجربة تجتاز في الآونة الحاضرة مرحلة انتقال سلمي من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعدد السلمي وهي **عملية شبيهة بالتطور الذي حدث للنظام الحزبي في مصر**.

خاصة وأن التجربة السنغالية في التعدد الحزبي قد بدأت أيضاً بتجربة حزبية ثلاثية من الواضح أنها قد تفتح الطريق في المستقبل

القريب لنظام يقبل التعدد الحزبي دون تحديد لعدد الأحزاب السياسية).

ولا يكتفي الدكتور بطرس غالي بذلك بل يسترسل في كلامه.. وفي تقييمه للتجربة السنغالية القائمة على الاعتراف بشرعية الحزب الماركسي اللينيني ويقول ص ٦:

(ولعل في دراسة التجربة السنغالية وتقييمها بهذا الصدد ما يفيدنا ويساعدنا على مزيد من تطوير تجربتنا الديمقراطية الرائدة).

أليس في هذا القول الذي يقدم للقارىء المصري دعوة صريحة من وزير مسئول لكي تحذو مصر حذو السنغال؟.. وأليس في هذا القول تسليم بأن قيام الأحزاب الماركسية اللينينية لا يمكن أن يتعارض مع النظام الاشتراكي الديمقراطي؟

وهل يمكن بعد كل ما عرضناه القول بأن الحزب الذى يتبنى الماركسية اللينينية يعتبر تنظيماً معادياً لنظام المجتمع المصري الذي يصفه الدستور بأنه نظام اشتراكي ديمقراطي؟

حقاً إن مثل هذا الادعاء.. يفتقد إلى العلمية.. والواقعية.. والموضوعية.. والسند القانوني.

ثالثاً

حول عدم مشروعية الدليل المستمد من المخطوطات

المقدمة من المصادر

١ ـ مبدأ مشروعية الدليل

كشف الجريمة، يجب أن يكون عن طريق مشروع. والتدليل في المجال الجنائي تحكمه ضوابط محددة.

فلا بد أن يكون البحث عن الأدلة مشروعاً ولا بد من أن يكون استخدام الأدلة مشروعاً.

وهذا ما يعرف فى فقه الاجراءات الجنائية بمبدأ (مشروعية الدليل) وقد لخص الدكتور / أحمد فتحي سرور في كتابه أصول قانون الإجراءات الجنائية طبعة سنة ١٩٦٩ الحكمة من هذا المبدأ فقال ص ٦٩:

سلطة الاتهام حين تدعي توافر حق الدولة في العقاب قبل متهم معين تصطدم بحق هذا المتهم في التمتع بحريته الفردية، ولا يمكن تذليل هذا التناقض إلاّ بالتوازن بين المصلحتين: مصلحة سلطة الاتهام ومصلحة المتهم.

فإذا ثبت للقاضي مثلاً أن أدلة الجريمة قد ضبطت لدى المتهم نتيجة تفتيش باطل فيجب أن يدرك أن القاعدة هي أنه لا عقوبة بغير خصومة جنائية تحترم فيها حرية المتهم على النحو المقرر بالقانون.

كما يجب أن يعلم أن محكمته لم تنعقد للنظر في المطالبة بعقاب المتهم وإنما انعقدت أيضاً لتأكيد احترام ضمانات حرية هذا المتهم كما كفلها القانون.

وتقول موسوعة دالوز تحت عبارة (دليل) Preuve ص ٤ (إن

القضاة الجنائيين لا يجوز لهم أن يبنوا أحكامهم على أدلة تم التوصل إليها بإجراءات غير مشروعة).

كما أن المراسلات بصفة خاصة لا يجب أن يتحصل عليها بوسائل غير مشروعة ويقول الأستاذ / حسن الفكهاني في موسوعة القضاء والفقه للدول العربية الجزء الأول ص ١٦٥ :

(كل ما يشترط في الدليل أن يكون مشروعاً لا غبار عليه، فمن حقه بل من واجبه رفض قبول الدليل المستمد من أوراق تحصل عليها صاحبها عن طريق الجريمة كالسرقة).

٢ - دفع ببطلان الدليل المستمد من المخطوطات لمخالفته للمادة ٣٠٢ ، اجراءات

تنص المادة ٣٠٢ إجراءات صراحة على أنه :

لا يجوز للقاضي (أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة) **هنا النص يستهدف تأكيد حيدة القاضى التى توجب** عليه أن لا يقيم قضاءه إلّا على ما طرح أمامه من أدلة. . وكان موضوع الفحص والتحقيق وكذلك موضوع التعليق من جانب الدفاع.

ولقد قضت محكمة النقض في ١٩٦٤/٦/١ في النقض الجنائي ٢٤ لسنة ٣٤ بأنه :

(ليس للمحكمة أن تبدي رأياً في دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له، عن حقيقة يتغير بها إقناعها ووجه الرأي في الدعوى).

وعلى ضوء ما تقدم. . هل يمكن اعتبار المخطوطات التي قدمتها المباحث للنيابة وأصرت على حجب المصادر التي زودتها بها. . كما أصرت على حجب الوسيلة التي توصلت هذه المصادر بمقتضاها لهذه المخطوطات؟

هل يمكن اعتبار هذه المخطوطات دليلاً مطروحاً أمام القضاء؟ بالقطع لا. فالمخطوط. . لا يمكن اعتباره في ذاته دليلاً قابلاً للطرح أمام القضاء مفصولاً عن شخص المصدر الذي استحوذ عليه ومعزولاً عن ظروف وملابسات هذا الاستحواذ. إذ أن الدليل في الواقع - ليس هو المخطوط في ذاته. . وإنما الدليل - هو المصدر ذاته.

أما المخطوط فهو مجرد تجسيد ومظهر لنشاط المصدر وثمرة لهذا النشاط وبالتالي، لا يجوز بأي حال من الأحوال. . فصل المخطوط عن المصدر الذي قدمه للمباحث وطرح مظهر النشاط. . مع حجب صاحب النشاط. . والملابسات التي أحاطت بممارسة النشاط.

إن مسلك المباحث - يحرم المحكمة الموقرة. . كما يحرم الدفاع من تمحيص وفحص وتحقيق ومناقشة الدليل المبتسر المطروح. . وبديهي أن كشف شخصية المصادر ومناقشتها في ساحة القضاء، وتبين نوعيتها والتحقق من شرعية الوسيلة التي اتبعت للاستحواذ على هذه المخطوطات. . وتمكين الدفاع من الطعن على أشخاص المصادر ووسيلتهم في التوصل إلى هذه الأوراق.

كل ذلك. . من شأنه أن يؤثر بصورة وبأخرى على تكوين المحكمة الموقرة لعقيدتها وعلى اقتناعها :

- بجدية أو عدم جدية المخطوطات
- بشرعية أو عدم شرعية الدليل المستمد منها.

وقد ركبت مباحث أمن الدولة رأسها. . وأصرت على إخفاء أسماء المصادر عن جهة التحقيق. . ثم عن المحكمة الموقرة، رغم أن النيابة طالبتها بإلحاح بالكشف عن أسماء هذه المصادر.

وبديهي أن جهة التحقيق هي صاحبة الحق وحدها في تقدير المصلحة في الكشف عن أسماء المصادر أو حجبها.

وبالرجوع على تحقيقات النيابة نجد أن النيابة سألت العقيد أمين اسماعيل في ص ٣٥٥ :

(س ـ حدد لنا مصادرك في تغطيتك نشاط هذا التنظيم؟
جـ ـ أرجو الرجوع لإدارة مباحث أمن الدولة في هذا الشأن)
وعاد المحقق فسأل المقدم عادل بسيوني في ص ٤٥٦ :
(س ـ قدم أسماء المصادر التي تعاملت معك؟
جـ ـ لا يمكنني تقديم أسماء بشأن المصادر التي تعاملت معي حرصاً على المصلحة وأحيل إلى الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة).

اثبتت النيابة فى ص ١٣٥ من ملف الدعوى أنها أرسلت إلى الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة تطلب موافاتها بأسماء المصادر غير أن مباحث أمن الدولة جعلت أذناً من طين.. وأذناً من عجين.

وعندما مثل ضباط مباحث أمن الدولة أمام المحكمة الموقرة وجهت إليهم ذات الطلب.. ولكنها تلقت ذات الإجابة.

وهكذا ذهبت جهود المحكمة الموقرة ومن قبلها النيابة سدى..

ولا تملك مباحث أمن الدولة قياس المصادر على المرشدين لتبرير حجب المصادر عن العدالة.

وإذا كان الفقه والقضاء قد استقرا على أنه لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن يمتنع رجل الضبط القضائي عن الإفصاح عن اسم المرشد الذي اختاره لمعاونته في مهمته.. فإن هذا الحجب مبرر بالنسبة للمرشد باعتبار أن دوره محصور في تزويد مأمور الضبطية القضائية بالمعلومات وهذه المعلومات لا تعدو أن تكون من قبيل الاستدلالات.

أما المصادر في دعوانا.. فلم يقتصر نشاطها على جمع الاستدلالات.. وإنما قامت ـ حسب تصوير ضباط مباحث أمن الدولة ـ بدور شاهد الواقعة أو حتى شاهد الملك.. بل واغتصبوا صلاحيات النيابة ومأموري الضبطية القضائية فأجروا تسجيلات صوتية.. وضبطوا مطبوعات ومخطوطات.

لذلك.. فالمصادر في الواقع شهود.. ما كان يجوز إخفاءهم

عن المحكمة وكان من حق المحكمة ومن حق الدفاع مناقشتهم بعد أدائهم اليمين القانونية.

ولو أن المصدر اكتفى بإرشاد مأمور الضبط عن مكان المخطوط أو عن شخص من يحوزها ثم قام مأمور الضبط بضبطها بنفسه بناء على هذا الإرشاد لاختلف الأمر ولجاز لمأمور الضبطية عدم الكشف عن شخص مصدره.

ويبدو أن مباحث أمن دولة.. العلم والايمان.. جهاز مؤمن أبى أن يلدغ من جحر مرتين.

ولقد جربت مباحث أمن الدولة أن تكشف النقاب عن مصادرها مرة فقدمتهم النيابة كشهود إثبات في القضية ٥٧ لسنة ١٩٧٧.. فجاءت نتيجة التجربة مريرة وجاء حكم القضاء العادل على هذه المصادر بالغ القسوة.

قالت محكمة أمن الدولة العليا في حكمها الصادر في الدعوى المذكورة في تقييمها لمصدر رئيسي من مصادر المباحث ويدعى محمد حاتم زهران.. أنه:

(شاهد متلون، لا يستقر على حال.. لا يثبت على رأي.. **أصبح موقف هذا الشاهد مثالاً للعبث.. وصوره شائعة لمن يتجرد مما** تفرضه آداب وأخلاقيات ونزاهة الشهادة أمام جهات القضاء) هذا التقييم الواقعي القاسي.. توصلت إليه المحكمة من خلال مثول المصادر أمامها.. ومناقشة المحكمة لهم.. ومناقشة الدفاع لهم. ولو قدر للمصادر في دعوانا هذه.. أن يمثلوا أمام حضراتكم لما تغيرت الصورة.

وعلى أية حال فإن حجب مباحث أمن الدولة للمصادر التي أمدتها بالمخطوطات وإخفاء مباحث أمن الدولة ملابسات الحصول على هذه المخطوطات تهز الثقة في هذه المخطوطات من أساسها.

ولقد قضت محكمة النقض:

بأن (لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة في تقدير الوقائع أن تطرح أية ورقة لا تراها جديرة بثقتها). (نقض ١٩٦٦/٣/٨ س ١٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨).

لذلك أدفع ببطلان الدليل المستمد من المخطوطات المقدمة من مباحث أمن الدولة لعدم مشروعيته.

٣ ـ اقتناص المخطوطات عن طريق المصادر حيلة غير مشروعة:

أفلتت بعض المعلومات.. على لسان بعض ضباط المباحث حول كيفية توصل المصادر إلى المخطوطات، قال المقدم عادل بسيوني ص ٤٥٤ مثلاً:

(المصادر.. كانت أعضاء في الحزب.. كان تعاملهم مع بقية المتهمين وعلى هذا الأساس فكانوا يتداولون نشرات الحزب مع باقي المتهمين كأعضاء عاديين، تأكدت من هذا حصول هذه المصادر على الأوراق تأسيساً على عضويتهم في الحزب).

ولو صدقت المباحث في ما تدعيه، فمعنى ذلك أنها تدفع بعناصرها على حد تصويرها.. للانضمام إلى الحزب الشيوعي وتكلفهم بانتحال صفة العضوية وممارسة نشاطهم كأعضاء في الحزب والحصول على مطبوعات الحزب بهذه الحيلة أي بوصفهم أعضاء. فما حكم القانون في هذه الحيلة..؟

بل ما حكم القانون في هذا التحايل؟

حكم القانون.. لا يمكن أن يكون.. سوى البطلان..

، عتبار هذه الحيلة من قبيل الحيل غير المشروعة للأسباب الآتية:

١ ـ إن مشاركة المصدر في تنظيم مؤثم ـ أياً كان الباعث وراءه ـ وممارسة المصدر لنشاط حزبي داخل إطار هذا التنظيم.. تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ودفع المباحث مصادرها للمشاركة في مثل هذا التنظيم هو من قبيل التحريض على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨أ.

ولذلك.. فلو صح أن المصادر توصلت إلى المخطوطات من خلال ممارستهم للعضوية في الحزب محل المحاكمة.. فإن هذا الدليل يكون قد تم التحصل عليه من جريمة مما يدمغه بعدم المشروعية.

٢ ـ هذه الحيلة تعد من قبيل الحيل غير المشروعة، لأنها تمكن المصدر من التسرب إلى داخل الحياة الخاصة لأعضاء التنظيم.. والتردد على منازلهم وحضور اجتماعاتهم الخاصة عن طريق الغش والخداع.

وهذا ضرب من اقتحام حرمة الحياة الخاصة دون سند من القانون وهو أشبه بفعل التلصص من ثقب الباب.

وإذا كان مأمور الضبطية القضائية.. لا يحق له دخول هذه الأماكن إلّا مأذوناً في ذلك من جهة التحقيق.. فمن غير الجائز أن يترخص المصدر في ذلك دون أن تكون له لا صفة الضبطية القضائية.. ولا السند القانوني.

٣ ـ أجازت بعض أحكام القضاء لمأمور الضبطية القضائية ـ في ما يقوم به من تحرٍ، بانتحال الصفات، والالتجاء إلى الحيل.

ولكن هذه الإجازة قاصرة على مأمور الضبطية القضائية.. ولا تمتد إلى المرشد أو المصدر..

وفي ذلك يقول الدكتور قدري الشهاوي في كتابه (الموسوعة الشرطية جنائياً وإدارياً) طبعة سنة ١٩٧٧ ص ٣٩٢:

(قضى بأن لا تثريب على مأموري الضبطية القضائية في ما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي والتنكر وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم وليتمكنوا من أداء واجبهم ما دام أن إرادة الجاني حرة غير معدومة).

ثم ينكر المرجع على المرشدين والمصادر استخدام الحيل فيقول:

(أما الحيل غير المشروعة، فمن أمثلتها حالة الشخص الذي يوثق به فيدس بين نزلاء السجن أو يوضع المتهم معه في مكان واحد بهدف استدراجه ومعرفة ما يدور في خلده من أفكار وحثه على الكلام ثم ينقل هذا الشخص ما سمعه إلى رجل الشرطة.

ولا مراء أن التجسس بهذه الحالة يعد انتهاكاً لموطن السر، ذلك لأن المتهم يتمتع في حدود معينة بحماية خلقية وقانونية).

وبعد أن استرسل المرجع في ضرب الأمثلة على الحيل غير المشروعة قال (ص ٣٩١/٣٩٤):

(ولا مراء أن مثل هذه الحيل تعد من شباك الخداع في الإجراءات الجنائية.. وتنافي الوجهة الأخلاقية، وتبعد كل البعد عن آداب المهنة الشرطية فضلاً عن بطلانها بطلاناً مطلقاً).

وجيز القول إنه لا يجوز لمأموري الضبط القضائي اللجوء إلى وسائل الحيل والخداع للتوصل لضبط الجناة، حتى ولو كان الوصول إلى الحقيقة متعذراً بدون استعمالها، لما في ذلك من انتهاك لحرمات الناس وأسرارهم الخاصة.

فلا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حرمات الناس بدون وجه حق.

ويضيف المرجع في ص ٦٥١:

(من غير الجائز أيضاً تحريض مأمور الضبط لشخص ما ودفعه لمباشرة الفحشاء في منزل مشبوه بقصد التحقق من إدارته للبغاء).

٤ - ومن جهة أخرى فإن ما تدعيه المباحث من أن مصادرها كانت تحضر الاجتماعات الخاصة لأعضاء الحزب محل المحاكمة، ينطوي على انتهاك صريح للدستور.

لأن المادة ٥٤ تنص على أن:

(للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً

ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة).

وبديهي أن حضور المصادر هذه الاجتماعات صورة من صور حضور رجال الأمن لهذه الاجتماعات.

ولذلك فإن المخطوطات التي تدعي المصادر التوصل إليها من خلال مشاركتها في هذه الاجتماعات، وهي مشاركة يحظرها الدستور، لا يصح الاستشهاد بها في مجال التدليل الجنائي لأنها متحصلة من انتهاك لأحكام الدستور.

ولقد أدانت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الالتجاء إلى المصادر في التدليل الجنائي، قال رئيس المحكمة العليا القاضي وارين في قضية ماروش ضد الولايات المتحدة:

(يقع على عاتق المحكمة واجب التحقيق من أن حياة العدالة لم تتلوث. إن حكومة أمة قوية وحرة لا تحتاج إلى إدانات مؤسسة على مثل هذه الشهادة).

٤ - المصادر ليسوا أهلاً للثقة:

عندما سألت المحكمة الموقرة العميد محمود أمين اسماعيل.. كيف كان يتم اختيار المصادر.. أجاب بقوله:

(كان ذلك يتم وفق أسلوب معين في جهاز مباحث أمن الدولة.. ووفقاً لمواصفات معينة).

ثم رفض أن يضيف كلمة تكشف عن هذا الأسلوب أو هذه المواصفات وفرض ستاراً كثيفاً من السرية على ذلك كله.

على أية حال.. فقد أغنتنا مجلة تصدرها وزارة الداخلية.. عن إجابات.. ضباط وزارة الداخلية..

ففي العدد ٧٦ من مجلة الأمن العام الصادر في أكتوبر ١٩٧٧ مقال هام معنون.

(دور المرشدين في خدمة الشرطة . . بقلم العميد / فاروق محمد وهبة مدير إدارة البحث الجنائي بمديرية أمن القليوبية).

في هذا المقال . . يكشف رجال الأمن . . كل أوراقهم . . بكل صراحة . . بكل وضوح . .

ويسرد المقال . . كل ما يتعلق بالمرشدين والمصادر . . ودورهم من الألف إلى الياء .

- كل ما طرحته المحكمة الموقرة من أسئلة على ضباط المباحث .
- كل ما وجهه الدفاع من أسئلة إلى ضباط المباحث .
- كل ما حجبه ضباط المباحث عن العدالة ، بهدف تضليل العدالة واردة في المقال .

عن نوعية المرشدين؟

يجيب المقال . . أنهم من حثالة المجتمع ، ويقول ص ٥١ (يكون المرشدون عادة من الطبقات الدنيا كأصحاب الحانات وعلب الليل المريبة والخدم والسقاة والباعة الجوالين والمجرمين التائبين الذين ما زالوا يحتفظون بصلاتهم القديمة بزملائهم من القتلة واللصوص وتجار المخدرات) .

وثمة نوع آخر من المرشدين يتمثل في العاهرات والقوادين ومحترفي الإجرام ممن يزاولون نشاطهم الإجرامي فعلاً بالإضافة إلى جهات أخرى كثيرة من الأوساط الموبوءة .

وهناك المرشد بالصدفة ذلك الذي تغريه المكافأة المالية المعروضة فيطمع فيها لتحسين أحوال معيشته .

ثم يصفهم المقال ص ٥٣ :

(بأنهم كالسماد الكريه الرائحة . . ليس من السهل أن تتناقله الأيدي ، لكن لا غنى عنه رغم ذلك) .

عن أنواع المرشدين :

يشير المقال إلى نوعين رئيسيين (ص ٥٢) :

١ - مرشد محترف : وهو الذي يقوم بالإرشاد نظير أجر يتقاضاه بطريقة منتظمة .

٢ - مرشد غير محترف . . والمرشد المتطوع هو من يقدم العون لرجال المباحث من تلقاء نفسه برغبته ، وقد يكون دافعه إلى ذلك نبيلاً . . وقد يكون دافعه الرغبة في الانتقام من خصومه وأحياناً تلفيق التهم الكاذبة لهم .

لقد أثبتت التجارب والإحصائيات أن المرشد المحترف الذي يقوم بالإرشاد طمعاً في المال والكسب المادي ما زال يشكل الغالبية العظمى من المرشدين ، الأمر الذي يستلزم أن تكون المكافآت مجزية ومشجعة ضماناً لاستمرارهم في معاونة أجهزة البحث الجنائي .

عن تقييم معلومات المرشدين :

يقول المقال عن هذه المعلومات ص ٥٢ :

(قد تكون . . كاذبة ومضللة ، وقد تفضي إلى أوخم العواقب) .

ويضيف المقال إن المرشدين (ص ٦٠) :

(يجب التزام جانب الحرص والحذر في التعامل معهم ، نظراً لأنهم في معظم الأحيان تحركهم دوافع خبيثة ، قد تؤدي مسايرتهم إلى أوخم العواقب .

إن معظم المرشدين المحترفين يحركهم للإرشاد الرغبة في النفع المادي والحصول على مكافآت مالية أو مرتب ثابت .

ولعل هذا النوع يعد من أخطر أنواع المرشدين فهو لا يرغب إلاّ في النفع المادي بصرف النظر عن المثل العليا أو القيم الأخلاقية .

وأحياناً قد يضطر هذا النوع من المرشدين إلى اختلاق الوقائع وتزييف المعلومات إذا لم يجد من يرشد عنه ، وفي هذه الحالة يتخذ المرشد من اتصاله برجال المباحث سبيلاً إلى العبث بالأمن والحصول على مغانم غير مشروعة) .

عن تقييم الاستعانة بالمرشدين كأسلوب في كشف الجرائم :

يقول المقال ص ٥٣ :

(المحقق قد يعمد في بعض القضايا إلى وسيلة أخرى أقل أصالة وحكمة . . ولا تمت من قريب أو بعيد إلى الأسلوب العلمي ، أو الخبرة الفنية، وهي وسيلة لا يمكن أن تعد بحال من بين المسالك الواضحة المعالم التي تبدأ الجريمة وتنتهي إلى المجرم بل هي طريق صخري وعر وشديد الالتواء محفوف بالمخاطر ولكنه مع ذلك يغري بانتهاجه لأنه طريق قصير وسريع ونعني ذلك الاستخدام التقليدي الخطير لأولئك الأشخاص الذين تكتنفهم الشبهات من كل جانب وهم المرشدون) . .

ويضيف المقال :

(إذا كان المرشد شراً لا بد منه ، فهو كذلك مواطن خطر، قد انحرف في معظم الأحوال ـ عن سوء السبيل ـ وهو كالقنبلة الشديدة الانفجار لا ينبغي الاقتراب منها إلّا بعد اتخاذ كافة وسائل الحيطة والحذر) .

وأخيراً . . يتضمن المقال إدانة مباشرة لاستخدام المصادر كما حدث في دعوانا فيقول ص ٦٢ :

(ولعل من أهم مخاطر استخدام المرشدين وأشدها خطورة هي استخدامهم في مكافحة جريمة بارتكاب جريمة أشد خطورة منها فإن السبب في هذه الحالة يكون في رجل المباحث الذي أساء استخدامه كأن يدفع رجل المباحث المرشد إلى ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون وذلك بهدف الإرشاد عن جريمة معينة ، وذلك مثل الشاهد في قضايا الدعارة . . فإن هذا الفعل رغم بعده عن قواعد الأخلاق ، يعاقب عليه قانوناً ويعتبر الضابط محرضاً على ارتكاب هذه الجريمة) .

وأخيراً ما أبلغ وأصدق حكم القضاء العادل على الدليل المستمد من المصادر في القضية ٥٢ لسنة ١٩٧٧ .

فقد قالت المحكمة في أسباب حكمها :

(وسواء كان هذا الشاهد المصدر متطوعاً بتقديم المعلومات أو قابلاً لمال قل أو كثر يستعين به على أداء مهمته ، فإن شهادته تحيطها عوامل الشك والريبة ، كما أنها تفتقر إلى النزاهة والحياد التي يلزم توافرهما لتكون محل ثقة القضاء .

ذلك أن الشاهد المصدر لا بد له أن يندس بين أفراد الناس وجماعاتهم ويكسب ثقتهم ويوهمهم بأنه يؤمن بما يؤمنون به ويعتنق ما يعتنقونه . . حتى إذا وثقوا به وباحوا بأسرارهم وخططهم له أسرع إلى جهات الأمن يقدم لها ما تلقاه من أفكار ومعلومات وما تسقطه من أخبار وأنباء وما لاحظه من تصرفات .

وهو في أدائه لهذه المهمة قد يتناول تلك المعلومات بالتعديل زيادة أو نقصاً حتى يلبسها لباس المعقولية ضماناً لاستمرار صلاحيته كمصدر .

وقد يكون مدفوعاً في أداء مهمته بدافع من الانتقام أو الدس أو الإضرار بالغير أو المعاداة لفكر من ينقل عنهم الأخبار والمعلومات .

كما أن ذلك الشاهد وهو يرى نفسه قد حاز ثقة رجال الأمن وبالتالي ملتزم وحريص على استمرار صلته بهم ، وقد يخالطه ظل من الإكراه المعنوي يتمثل في وجوب تقديم تقارير دورية قد يضطر إلى اصطناع ما حوته من معلومات أو تهويلها .

وأخيراً فإن هذا الشاهد المصدر، قد يخالطه كذلك الإحساس بالإكراه المعنوي وهو يدلي بشهادته أمام جهات التحقيق وأمام القضاء وذلك بسبب خوف أو رجاء وكل هذه الظروف والملابسات التي تكشف شهادة هؤلاء الشهود المصادر تجعل تلك الشهادة محل شك في نزاهتها وحيادتها عند الإدلاء بها في مجلس القضاء) .

بعد هذا كله تطالبكم النيابة يا حضرات المستشارين بإصدار أحكام بالأشغال الشاقة المؤبدة ارتكاناً إلى ذمم وضمائر هذا الصنف

من البشر إن جاز لنا أن نسبغ عليهم صفة البشر.

٥ - عدم مشروعية وسيلة حصول المباحث على المخطوطات:

يبقى بعد ذلك أن نبحث مدى مشروعية الوسيلة التي توصلت بواسطتها المباحث إلى هذه المخطوطات، وعلى فرض صحة نسبتها إلى أعضاء الحزب الشيوعي المصري.

تقول المباحث - إنها توصلت إلى هذه المخطوطات بفضل مصادرها فقال العقيد أمين اسماعيل ص ٣٦٤:

(أفادتني مصادري بمعلومات حقيقية، وأمدوني بالأصول الخطية التي قدمتها مع محاضر المتابعة في حينها).

وقال العقيد حامد محمد أحمد علي ص ٣٨٥:

س) ما كيفية التوصل إلى ما تقدم في القضية من وثائق ونشرات ومنشورات؟

جـ) حصلنا عليها من المصادر المتعاونة معنا.

س) هل تبينت كيفية حصول المصادر على تلك الوثائق؟

جـ) المصادر كانت تتعامل مع أعضاء التنظيم باعتبارهم زملاء لهم في عضوية التنظيم.. وكان على هذا الأساس من الطبيعي حصولهم على الأوراق التي قدموها الينا.

- قال الرائد عادل بسيوني ص ٤٥٤:

المصادر كانت أعضاء في الحزب، وكان تعاملهم مع بقية المتهمين على هذا الأساس، فكانوا يتداولون نشرات الحزب مع باقي المتهمين كأعضاء عاديين.

حصول هذه المصادر على الأوراق تأسيساً على عضويتهم في الحزب.

- قال الرائد محمد حفني (من مباحث الاسكندرية) ص ٥١٢:

س) كيف استطاعت هذه المصادر الحصول على هذه المضبوطات التنظيمية؟

جـ) لم يسرقوها وسلمت إليهم من أعضاء التنظيم باعتبارهم متعاطفين مع الفكر الشيوعي.

وبديهي أن هذه الأقوال يمكن أن تنطبق على المطبوعات مثل الانتصار والوعي ولكنها لا يمكن أن تنطبق على المخطوطات، أي الأصول الخطية للمقالات والمطبوعات.

إذ لا يتصور أن يلجأ حزب سرّي إلى توزيع الأصول الخطية لمجلاته السرية المحررة بخطوط قياداته - على حد زعم المباحث - على كل من هب ودب من المتعاطفين مع الفكر الشيوعي.

بديهي أن هذه الأصول الخطية المفروض أن تصل إلى الجهاز الفني لا إلى أيدي المباحث العامة. هذا هو الافتراض المنطقي.

وهذا ما أكدته المباحث ذاتها في أقوالها في الأوراق:

يقول العقيد أمين اسماعيل في محضره ص ٤/ المؤرخ ١٩٧٩/٦/٣:

«يقومون بإعداد المقالات والبيانات والدراسات الناطقة بلسان التنظيم وتحريرها بخط اليد وتسلم بعد ذلك إلى مسئول الجهاز الفني بالحزب لتحريرها على الآلة الكاتبة وطبعها بالرونيو، وفي هذا الشأن أمكن الحصول على ما يلي...».

لذلك فإن وصول هذه المسودات أو المخطوطات لو صحّ نسبتها للمتهمين إلى أيدي المباحث لا يمكن تفسيره إلّا بأحد افتراضات ثلاثة:

أ) إما أن هذه المخطوطات قد اختلقت واصطنعت بمعرفة المباحث.

ب) وإما أن هذه المخطوطات وليدة إجراءات ضبط غير مشروع.

جـ) وإما أن هذه المخطوطات قد اختلست بمعرفة المصادر وجاءت وليدة سرقة أو خيانة أمانة.

الاحتمال الأول: اصطناع المخطوطات واختلاقها:

وهذا الاحتمال يعززه أن أياً من هذه المخطوطات لم يضبط بطريقة قانونية في مقرات الحزب.. أو في مقر الجهاز الفني أو في أي من منازل المتهمين من خلال تفتيش مأذون له.

كما أن كل من نسبت إليهم هذه المخطوطات قد نفوا في التحقيق صلتهم بها.

الاحتمال الثاني: المخطوطات وليدة ضبط غير مشروع:

بمعنى أنها ضبطت بمعرفة من لا يملك إجراء الضبط أصلاً أو معرفة مأمور ضبطية قضائية لا يحمل إذناً بالتفتيش وضبط الأشياء.

وفي الأوراق شواهد تعزز هذا الاحتمال أيضاً.

١ ـ قال العقيد أمين اسماعيل في ص ٣٥٩:

(توافر من المتابعة أدلة قبل كل من أعضاء اللجنة المركزية أحمد نبيل الهلالي، وزكي مراد، وفريدة النقّاش، ومبارك عبده فضل، وعبد الفتاح موافي تمثلت في ضبط محررات أسفرت المضاهاة المبدئية عن أنها محررة بخطهم).

بديهي أن العقيد أمين اسماعيل.. المسئول الكبير في جهاز مباحث أمن الدولة يحفظ عن ظهر قلب المعنى القانوني لعبارة ضبط.

ولذلك فعندما يستخدم عبارة ضبط.. فهو يقصد تحديداً المفهوم القانوني لعبارة ضبط.

٢ ـ وقد تأكد وقوع إجراء الضبط مما أثبتته النيابة في التحقيقات أيضاً.. إذ أطلقت بدورها صفة الضبط على طريقة الحصول على هذه المخطوطات.

يقول المحقق في ص ٦٨٥ عند مواجهته السيدة فريدة النقاش بالمخطوطات المنسوبة إليها:

س) ما دورك وكيف تم ضبط أصل هذا المقال؟..

ترى.. ما حكم القانون في مثل هذا الضبط؟

القانون يدمغ هذا الضبط بالبطلان لعدم مشروعيته للأسباب الآتية:

١ ـ المصادر: تملك صلاحية ضبط المخطوطات:

يقول الدكتور / رؤوف عبيد في كتابه قانون الإجراءات الجنائية طبعة ٧ ص ٣٢٨ (ضبط الأشياء مع شخص المتهم أو في منزله لا يكون وسيلة لاكتشاف الجريمة بل من الممكن أن يكون نتيجة تلبس أو ندب التفتيش صادر من سلطة التحقيق في جريمة معينة اتجه فيها التحقيق إلى شخص معين أو مكان معين).

ويقول في ص ٢٦٢ هامش /٢:

(١) فكل إجراء ماس بحرمة الشخص أو السكن يعد من إجراءات التحقيق في جريمة معينة بالمعنى الضيق وهي التي لا يملكها بحسب الأصل سوى سلطات التحقيق كالنيابة العامة.

ويضيف ص ٢٦٢/٢٦٣:

وأهم إجراءات الاستدلال هي:

رابعاً: ضبط المنقولات المختلفة بعيداً عن المنازل وعن حيازة أصحابها أي بلا تفتيش عنها لأن التفتيش يعد بحسب الأصل من إجراءات التحقيق أو الاستدلال.

ويقول الدكتور محمود مصطفى في مقاله المعنون (في التفتيش وما يترتب على مخالفة أحكامه) في مجلة الحقوق ـ كلية حقوق الاسكندرية ـ السنة الأولى عدد/٢ سنة ٤٣ ص ٣٥٨ (... الضبط كالتفتيش يعتبر من إجراءات التحقيق ولا صعوبة في تفسير ذلك فالتفتيش كما قلنا يعتبر إجراء تحقيق مستمر فكما يصدق ذلك على نشوئه يصدق على تنفيذه ونبني على ذلك:

أولا: إن الضبط كالتفتيش يجب أن يكون لدى شخص معين

أو أشخاص معينين أو في أمكنة معينة فلا يكون الضبط صحيحاً إذا أمر به بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يوجدون في مكان معين أو في أمكنة معينة وإلّا كان الضبط في هذه الحالة وسيلة لاكتشاف الجريمة وهو غير جائز إلّا في جريمة تعينت واتجهت الشبهة فيها إلى شخص معين.

إذن فالتفتيش لا يملك مواطن عادي إجراءه طالما أنه من إجراءات التحقيق والضبط يجب أن يكون لدى شخص معين.

إلّا أنه لا المباحث ولا مصادرها حددت لنا مع من أو بمعرفة من أو عند من ضبطت المباحث هذه المخطوطات؟

٢ ـ عدم وجود أمر ضبط:

أ) بالرجوع إلى الأذون التي أصدرتها نيابة أمن الدولة، نجد أنها خالية من أي إذن يضبط مطبوعات أو مخطوطات.

أذون النيابة قاصرة على تسجيل الأحاديث السلكية واللاسلكية. مؤدى ذلك أنه لا إذن بضبط مخطوطات أو مضبوطات.

ب) اعترفت المباحث أن متابعتها لنشاط التنظيم وضبط المطبوعات سابقة على أول إذن من النيابة.

إذ قال العقيد اسماعيل في النيابة ص ٣٥٥:

س) متى بدأت متابعتك للنشاط؟

جـ) من شهور سابقة على تاريخ أول إذن من النيابة بالمتابعة في ١٩٧٩/٥/٢١

جـ) إذا كان مأمور الضبطية القضائية ذاته لا يملك ضبط المخطوطات بدون إذن إلّا في حالة تلبس فمن باب أولى ألا يجوز للمصادر ذلك.

الاحتمال الثالث: المخطوطات وليدة سرقة أو خيانة أمانة:

وهذا الاحتمال تعززه أقوال ضباط مباحث أمن الدولة في الأوراق. فالعقيد علي سالم بليغ في شهادته في القضية ٢٠٧ لسنة

١٩٨١ أمام المحكمة سئل سؤالا مباشراً عن كيفية توصيله للمحفوظات. . فجاءت إجابته على النحو التالي: (ص ٧١):

(س) كيف حصلت المصادر على الأصول الخطية المبينة بمحاضر المتابعة؟. .

جـ) من خلال اتصالاتها وعلاقاتها بالمسئولين عن هذه الأوراق.

س) هل حصلوا عليها برضاء من كانت لديهم أم بطريق أخرى. . ؟

جـ) هذه المصادر تعرض على الضباط المختصين مثل هذه **الأوراق باعتبارها من أوراق ومطبوعات التنظيم)**.

ولم يسبق مناقشة المصادر في ما إذا كان حصولهم على هذه المطبوعات برضاء حائزيها من عدمه وإنما الثابت من أوجه المتابعة أنها برضاء الحائزين لهذه المطبوعات حيث أن تسليم هذه الأوراق للمصادر **يكون بهدف تنظيمي معين لتسليمها** لآخر مثلاً من قيادة التنظيم.

مؤدى هذه الشهادة أن المصدر يتوصل إلى المخطوط إما بغير رضاء حائزه ـ أي باختلاسه. . أو برضائه بأن يتسلمه من حائزه لا بنية نقل حيازته إلى المصدر وإنما (بهدف تنظيمي) معين هو نقل أوراق التنظيم من عضو إلى آخر من قيادة التنظيم.

وفي الحالتين نكون إزاء فعل اختلاس.

ـ فطالما أن الأصول الخطية للمطبوعات لم تسلم للمصادر تسليماً اختيارياً ناقلاً للحيازة.

ـ وطالما أن هذه الأصول الخطية لم تضبط ضبطاً قانونياً،

ـ لذلك فإن استحواذ المصادر على هذه الأوراق، على فرض صحة مزاعم المباحث بأنها خاصة بالحزب ومحررة بمعرفة من نسبت إليهم ـ هذا الاستحواذ هو في حقيقته اختلاس بكل معاني كلمة

الاختلاس وهو يشكل جريمة سرقة أو خيانة الأمانة.

أ) توافر الركن المادي لجريمة السرقة أو خيانة الأمانة:

حاول العقيد حامد محمد أحمد علي الزعم (ص ٣٨٥) بأن:

(المصادر كانت تتعامل مع أعضاء التنظيم باعتبارهم زملاءهم في عقيدة التنظيم وكان على هذا من الطبيعي حصولهم على الأوراق التي قدموها إلينا).

هذا القول كما أسلفنا - لا يمكن أن ينطبق على المخطوطات، أي المسودات والأصول الخطية للمقالات.

وعلى حد زعم العقيد أمين اسماعيل في محضره المؤرخ ٣/٦/١٩٧٩ ص /٤ فإن هذه المسودات بعد تحريرها بخط اليد.. تسلم إلى مسئول الجهاز الفني بالحزب لتحريرها على الآلة الكاتبة وطبعها بالرونيو، ومؤدى هذا التصوير أن الحزب.. لا يوزع الأصول الخطية والمسودات على أعضاء الحزب.. ولا يسلمها لهم تسليماً اختيارياً ناقلاً للحيازة.

ولذلك فوصول هذه الأوراق إلى يد المصدر وتصرفه فيها كما يشاء.. لا يمكن أن يتم إلّا بالاختلاس.

حتى لو افترضنا أن التنظيم سلمه هذه الأوراق لتوصيلها لآخر من أعضاء الحزب أو للاحتفاظ بها بصفة مؤقتة أو لنقلها إلى الجهاز الفني.

ذلك أن هذه الأوراق ملك للشخص المعنوي (الحزب الشيوعي المصري) وتداولها بين أعضائه لا يخرجها من حيازته.

ولذلك فقيام المصدر باستلام المخطوطات لتوصيلها إلى عضو آخر ثم استحواذه عليها لتوصيلها للمباحث هو اختلاس، لأنه يخرج بهذا التصرف هذه المخطوطات من حيازة الشخص المعنوي أي الحزب مستغلاً يده العارضة على هذه الأوراق وفي ذلك يقول جندي عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ١٦٣.

(على أنه يجب الاحتراز من الخلط بين حالة الشخص الذي حصل على الحيازة بالتسليم وحالة الشخص الذي لا تكون يده على الشيء إلّا عارضة).

فهذا الشخص الأخير ليس له الحيازة المدنية الكاملة ولا الحيازة الناقصة إذ أنه ولو أن المالك قد وضع الشيء مادياً بين يديه إلّا أنه لم يسلمه إليه لأنه لم يرد أن يتخلى عن الركن الأدبي للحيازة بل ولا عن الركن المادي.

فإذا ما استولى ذلك الشخص ذو اليد العارضة على الشيء فإنه إنما يختلس حيازة لم تنقل إليه وبالتالي يرتكب جريمة السرقة. (جارسون م ٣٧٩ ن ٥٠ - ٥٤).

ويضرب جندي عبد الملك في المرجع السابق مثالاً تطبيقياً مستمداً من أحكام القضاء ص ١٨٦ فيقول: (من يتطلب من آخر أثناء وجوده بمكتب أحد المحامين عقداً ليطلع عليه فيسلمه المجني عليه العقد، وينصرف ليدعو المحامي من مكتب زميل له قريب من مكتبه ويعود فلا يجد المتهم).

وذلك لأنه لأجل تقدير ركن الاختلاس في جريمة السرقة يجب التفريق بين التسليم المقصود به نقل الحيازة بركنيها المادي والمعنوي والتسليم المقصود به نقل الحيازة الناقصة، وبين الحيازة العارضة أي الحيازة الوقتية بنية رد الشيء لمالكه فوراً.. والتسليم في مثل هذه الحالة الأخيرة لا ينفي الاختلاس كما ذهبت إليه المحاكم والشراح (المنيا الابتدائية ٢٦/١١/١٩٢٩ المحاماة سنة ١٠ عدد ٣٦٤).

ثم يضرب مثلاً آخر في ص ١٨٦ فيقول:

(من يذهب إلى تاجر أقمشة في السوق ويأخذ ثوباً من الأثواب المعروضة أمامه للبيع ليتفرج عليه فيتناوله إلى رفيق له ويفر هذا به).

لأن القضاء صار ثابتاً الآن في اعتبار الشخص الذي يسلم إليه الشيء تسليماً وقتياً تقتضيه ضرورة التعامل رؤيته وفحصه ورده فوراً

مرتكباً لجريمة السرقة لكونه استحوذ على ذلك الشيء بنية تملكه ولم يرده.

إذاً التسليم في هذه الحالة لا ينقل الحيازة بركنيها المادي والأدبي بل يبقى المالك محتفظاً بالركن الأدبي. (جنايات أسيوط ٢٧/٤/١٣ - ٢٨ عدد ٦٤).

ولكن هنا يثور سؤال هام:

فالمخطوطات المقدمة من مباحث أمن الدولة موصوفة بأنها أصول خطية لمطبوعات حزب غير مشروع وبالتالي يلحقها عدم المشروعية.

فهل تقع جريمة السرقة لو أن الاختلاس وقع على مالٍ غير مشروع؟

وهل يشترط أن يكون محل السرقة مالاً مشروعاً؟

من المجمع عليه فقهاً وقضاء أنه لا يشترط أن يكون محل السرقة مالاً مشروعاً وفي ذلك يقول جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء /٣ ص ٣٢٦.

(٤٧ / يجب العقاب ولو وقع الاختلاس على أشياء مما تحرم حيازتها كحشيش أو سلاح بلا رخصة). (جارسون ن /١٩٣).

وقد حكم بأن تبديد عقد مزور معاقب عليه كتبديد عقد صحيح لأن لهذا العقد قيمة على كل حال عند مالكه. (نقض ١٩١٤/٤/٤ شرائع /١ ص ١٥٩).

بل حتى لو كانت المخطوطات تمثل دليلاً على ارتكاب جريمة فلا يجوز اختلاسها لإثبات الجريمة وإنما يجب الحصول على هذه المخطوطات بطريق مشروع. وإلّا تفقد قيمتها وقوتها في التدليل.

ويتضح ذلك بجلاء في مجال إقامة الدليل في جريمة الزنا. فلا يجوز سرقة المكاتيب والأوراق المثبتة للجريمة من منزل شريك الزوجة.

ويحق للشريك أن يدفع بعدم حجية هذه المخطوطات في إثبات الجريمة شريطة أن يبدي هذا الدفع أمام محكمة الموضوع.

بهذا قضت محكمة النقض في حكمها في ٤٠/٣/١٨ مجموعة محمود عمر جزء ٥ ص ١٤٢ حيث قالت:

(حيث أن الطعن مبني على ٣ أسباب تتلخص أولها في أن الحكم الابتدائي الذي تأيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند في إدانة الطاعن إلى مفكرة خاصة مع أنه دفع أمام المحكمة الاستئنافية بوجوب استبعادها من أوراق الدعوى على أساس أنه يشترط قانوناً للتمسك بالأوراق.. الخصوصية ضد صاحبها أن لا تكون حيازتها بواسطة الخصم معيبة.

فإذا كانت تلك الحيازة مبنية على تصرفات غير قانونية أو غير شريفة، وعلى خلاف إرادة صاحبها وجب الحكم باستبعادها من أوراق الدعوى.

ويقول الطاعن إنه سواء أخذ بأقوال الزوج عن الكيفية التي حصل بها على المفكرة المذكورة من أنها سقطت من الطاعن بالطريق فالتقطها. أو أنها سرقت من الطاعن كما جاء بأقواله، فإن طريقة الحصول عليها في الحالتين تعد سرقة. وهذا كافٍ وحده لاعتبار حيازة الزوج لها معيبة وعلى خلاف إرادة الطاعن وأنه لا يصح قانوناً التمسك بها ضده..).

(... وحيث أنه بالنسبة للسبب الأول الخاص بالدفع باستبعاد المفكرة المحرزة بمعرفة الطاعن من أوراق الدعوى، وعدم الاستناد إلى ما جاء بها في إدانته، فقد كان من الواجب على الطاعن أن يتقدم بها لمحكمة أول درجة، بعد أن علم بأن المفكرة مقدمة كدليل ضده. فإذا ما سكت عن ذلك، ولم يدفع بعدم جواز إثبات الجريمة ضده بما تحرر فيها ولم يعترض على الأخذ بما جاء بها لتكوين الدليل القانوني الذي تتطلبه المادة ٢٧٦ عقوبات حتى صدور الحكم الابتدائي

بمعاقبته، فإن هذا السكوت منه، يسقط حقه في الدفع أمام المحكمة ثاني درجة إذ يكون بذلك قد تنازل ضمناً عن الطعن بعدم صلاحيتها قانوناً في إثبات التهمة المسندة إليه).

. . ولا يقرّ فيها كما تقدم . . ما انتهت إليه أحكام القضاء من مشروعية استيلاء الزوج خلسة على الرسائل الغرامية التي في حيازة زوجته. ذلك أن هذه الأحكام قد انتهت إلى مشروعية هذا الاستيلاء - على سبيل الاستثناء - انطلاقاً من خصوصية العلاقة القائمة بين الزوج وزوجته التي لا تبيح وجود أسرار يخفيها طرف عن الطرف الآخر في هذه العلاقة المشتركة.

وقالت محكمة النقض في توضيح هذه الإباحة لهذا الاستيلاء أو الاختلاس في حكمها الصادر في ٤١/٥/١٩ - محمود عمر جزء ٥ ص ٤٧١.

(حيث أن الزوج في علاقته مع زوجته، ليس على الإطلاق بمثابة الغير في صدد السرية المقررة للمكاتبات.

فإن عشرتهما وسكون كل منهما إلى الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة في كيانها وسمعتها. ذلك يخول كلاً منهما ما لا يباح للغير من مراقبة زميله في سلوكه وفي سيرته. وفي غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكي يكون على بينة من عشرته.

وهذا يسمح له عندالاقتضاء أن يتقصّى ما عساهأن يساوره من ظنون أو شكوك لتعقبها فيهدأ باله أو ليثبت منه فيقرر فيه ما يرتابه.

وإذن فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها الشبهات، وتقوت إلى الحد الذي تحدث عنه الحكم، فإنه لا شك يكون الزوج، وهو ممتلىء اقتناعاً بأن حقيبة زوجته الموجودة في بيته وتحت بصره بها رسائل من عشيق، أن يستولي على هذه الرسائل ولو خلسة ثم أن يستشهد بها على زوجته إذا ما رأى محاكمتها جنائياً لاخلالها بعقد الزواج).

وبديهي أن علاقة الزوج بالزوجة وانعدام الأسرار بينهما تختلف اختلافاً كيفياً عن علاقة المصدر بأعضاء التنظيم السري وذلك لأن هذه العلاقة قائمة على افتراض إخفاء كل المعلومات الخاصة بالعضو عن سائر الأعضاء.

إلى حد أن الاسم الحقيقي لعضو التنظيم هو سر على باقي الأعضاء وكما تقول مباحث أمن الدولة يتسمّى الأعضاء بأسماء حركية لإخفاء شخصيتهم الحقيقية.

ب) توافر الركن الأدبي للجريمة:

إذا كان الركن المادي لجريمة السرقة أو خيانة الأمانة وهو الاختلاس متوفر، فهل يتوافر في حق المصدر الركن الأدبي للجريمة - أي القصد الجنائي؟

هنا يثور سؤال هام آخر:

هل الاستيلاء على المخطوطات بقصد تسليمها لجهات الأمن، أي بقصد القيام بعمل مشروع. . ينفي القصد الجنائي لجريمة السرقة، أو خيانة الأمانة؟

الإجابة بالنفي قطعاً.

ذلك أن المصدر إذ يستحوذ على المخطوط يستهدف تملك الشيء المختلس أي إخراجه من حيازة الشخص المعنوي (الحزب).

وإدخاله في حيازته هو. . حتى يملك بعد ذلك التصرف فيه بتسليمه لجهات الأمن ليتقاضى المقابل.

فالقصد الجنائي هنا هو تملك الشيء المختلس.

أما اتجاه نية المصدر إلى تسليم المخطوط للمباحث بعد تملكه فهو من قبيل الباعث وفي ذلك يقول جندي عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٢٣٦:

(١٥٤ - ولا يجوز الخلط بين القصد الجنائي والباعث في جريمة السرقة).

فمتى اتجهت إرادة الجاني إلى اختلاس الشيء بنية تملكه تحقق القصد الجنائي .

ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعته إلى هذا الاختلاس ولا بالغرض الذي يرمي إليه من ورائه .

فلا يهم أن يكون الباعث للسارق الانتفاع بما سرق أو نفع الغير له ، أو مجرد الانتقام من الجاني .

ويستوي أن يكون الباعث على السرقة شريفاً أو غير شريف ، فيُعَدّ سارقاً من يختلس نقوداً . . للتبرع بها للأعمال الخيرية أو يختلس خطابات لإنقاذ شرف أخته مثلاً . (جارسون ن ٣٥٩ جارو هـ ن ٢٣٨٧) .

ولقد استقر الرأي على ذلك أيضاً بالنسبة لتحقق القصد الجنائي في جريمة أخرى هي جريمة إخفاء المراسلات المعاقب عليها طبقاً للمادة ١٥٤ عقوبات .

فالقصد الجنائي يعتبر متوافراً سواء ارتكب الفعل لفائدته الشخصية أو لفائدة غيره أو مبالغة منه في الحرص على مصلحة الحكومة ومراعاة لمصلحة عامة أساء فهمها) .

يراجع في هذا الصدد :

- جندي عبد الملك الجزء الأول . ص ٤٨١ بند ٥
- جارسون التعليق على المادة ١٨٧ بند ٢٠ ص ٧٤٣ وبند ٥٥ ص ٧٤٦
- جارو حسب بند ١٥٦٤ ص ٤٥٥ .

النتيجة :

من كل ما تقدم يتضح أن هذه المخطوطات حتى لو صح زعم المباحث بأنها أصول خطية لمطبوعات حزب غير مشروع لا تصلح دليلاً للإدانة إذْ تم التوصل إليها بطريق غير مشروع .

وفي ذلك يقول الفقه والقضاء الفرنسي .

دالوز الأنسيكلوبديا القانونية الطبعة الثامنة الجزء الثالث تحت عبارة الرسائل :

- رغم ضرورات التحقيق الجنائي فمن المستقر - أنه كما هو الحال في المواد المدنية (لا يجوز أن يقدم للقضاء خطاب انتزع من مالكه بطريقة غير مشروعة) .

ويقول الدكتور أحمد فتحي سرور في كتابه أصول قانون الإجراءات الجنائية طبعة ٦١ ص ٣٥٣ : (غني عن البيان أن ضبط هذه المحررات يجب أن يكون وليد إجراءات مشروعة . فإذا كان الضبط باطلاً تعين إهدار حجتها في الإثبات) .

خاتمة

بهذا أكون . . . قد انتهيت من حديث . . أعترف بأنه كان طويلاً . . وثقيلاً . . فمعذرة للإطالة . . ومغفرة للإثقال .

ولكن هذا شأن المحامين دائماً . . في ساحتكم المقدسة . . إنهم يطمعون ـ بغير حدود ـ في رحابة صدوركم . . فما بالكم بمحامٍ متهم؟! . .

قد تكون السويعات التي أختلسها من وقتكم آخر عهدِهِ بهذه القاعة . . لربع قرن من الزمان . .

وكما قلتها لكم في البداية .

أؤكدها لكم في النهاية . .

هذه ليست قضية الحزب الشيوعي المصري ،

هذه قضية حرية المواطن المصري . .

لذلك فإن كل مواطن في مصر يتطلع إلى منصتكم . .

ويترقب كلمتكم . .

ـ وإذا كانت النيابة تطالب لنا اليوم . . في جريمة رأي . . بالأشغال الشاقة المؤبدة . .

فنحن مع ذلك أسعد حظاً . . من أصحاب فكر وعقيدة . .

أحرقوا أحياء في عصور غابرة . . في سبيل الفكر والعقيدة . .

نحن اليوم . . في أواخر القرن العشرين . .

تفصلنا عن عصر محاكم التفتيش قرون وقرون . .

نحن اليوم . . نمثلُ أمام قضاء عادل شامخ . .

عودنا دائماً على أن يكون . . الدرع الواقية لسيادة القانون . . والحصن الحصين . . لحريات المواطنين . .

ـ وإذا كنا ندرك . . أن مسئوليتكم في هذه القضية كبيرة فإننا نثق في أن عدلكم سيكون أكبر .

فقولوا كلمتكم

قولوها . .

لنا أو علينا . .

فهذا لا يهم . .

إن ما يهم . . كل ما يهم . .

هو أن تأتي كلمة لوجه الحق . . والحرية . . والتاريخ . .

سيدي الرئيس :

ـ أعرف جيداً أن للذود عن حرية الفكر والعقيدة . . ثمن وستجدونني دائماً . .

جاهزاً لأداء هذا الثمن .

فكما تقول كلمات خالدات لشاعر تركيا الخالد ناظم حكمت :

(إذا لم أحترق أنا

وتحترق أنت

ونحترق نحن

فكيف يمكن أن يتدفق النور

من هذه الظلمات) .

المتهم الأول

● منطوق حكم محكمة أمن الدولة العليا فى الجناية ٥٢ لسنة ١٩٨٠

حكمت المحكمة :

أولا : برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم مراعاة أحكام القانون .

ثانيا : بمعاقبة كل من ....

بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثمائة جنيه .

ثالثا : بمعاقبة كل من ....

بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه مائتى جنيه .

رابعا : بمعاقبة كل من ....

بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه مائتى جنيه .

خامسا : براءتهم جميعا من باقى التهم المسندة إليهم .

سادسا : ببراءة باقى المتهمين من جميع التهم المسندة اليهم .

سابعا : بمصادرة جميع المضبوطات من الكتب .

« نص قضاء النقض فى الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ قضائية ردا على طعن النيابة العامة والمحكوم عليهم .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

من حيث أنه لما كانت المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على سقوط الطعن المرفوع من التهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، ولما كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن ابراهيم البدراوى يونس هى الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات من العقوبات المقيدة للحرية ، ولم يتقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة طبقا للثابت من الأوراق فإنه يتعين الحكم بسقوط طعنه .

ومن حيث أن الطاعن احمد عبد الخالق غزلان وان قدم الأسباب فى الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم طبقا للمادة ٣٤ من القانون سالف الذكر ، ولما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على اعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى اجراء اخر ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لهذا الطاعن .

ومن حيث ان النيابة العامة وان احالت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا بتاريخ ١٦ من ابريل سنة ١٩٨٠ - أى فى ظل احكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء والقرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن أعلان حالة الطوارىء - والأمر الجمهورى رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن احالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة إلا أنه بصدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ من مايو ١٩٨٠ والمعمول به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره والتى نصت مادته الثامنة على ان أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا بطريق النقض واعادة النظر ، كما نصت المادة التاسعة من القانون ذاته على ان تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم امن الدولة بمقتضى هذا القانون الأمر الذى مفاده ان الاختصاص بنظر هذه الدعوى قد انعقد لمحكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقا لأحكام القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وحدها دون غيرها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر عن تلك المحكمة الاخيرة فيكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا . لما كان ذلك ، وكان الطعن المقدم من النيابة العامة ومن باقى الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فانه يتعين الحكم بقبولهما شكلا .

ومن حيث ان مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة - عدا ما سيرد ذكره مع أسباب الطعن المقدمه من المحكوم عليهم . هو ان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهم من التهم المسندة اليهم قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم وضع شرطا لأعمال نص المادة ٩٨ أ من قانون العقوبات ، وهو ضرورة ان يثبت ان استعمال القوة أو الارهاب أو الوسائل غير المشروعة كان ملحوظا من المتهمين للوصول إلى هدفهم من انشاء وادارة الحزب الشيوعى المصرى واطرح الأدلة التى ساقتها النيابة العامة على صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهمين فى حين أن التفسير الصحيح لهذه المادة واخذا بالمذكرة الايضاحية لها ان استعمال القوة أو الارهاب أو الوسائل غير المشروعة ليست ركنا من أركان الجريمة ، وانه على

فرض وجوب توافر هذا الركن فإن ركائز النظرية الماركسية اللينينية - التى اتخذها المتهمون أساسا ومنهاجا لتنظيم الحزب الشيوعى المصرى الذى قاموا بإنشائه وتنظيمه وادارته ، تقوم على أساس القضاء على الطبقات لاقامة ديكتاتورية البروليتاريا وهو الأمر الذى لا يمكن تحقيقه - فى عقيدة هذه النظريه - إلا باستخدام القوة أو الارهاب أو غيرها من الوسائل غير المشروعة ومن ثم فإن هذا الركن يكون متوفرا اخذا بمبادىء هذا الحزب الذى لم تنف المحكمة وجوده ، هذا فضلا عن ان المستندات العديدة المقدمة فى الدعوى ومنها لائحة الحزب الشيوعى المصرى التى اقرتها لجنته المركزية فى نوفمبر سنة ١٩٧٨ لتطبيقها اعتبارا من شهر ديسمبر من العام ذاته ، والنشرات الجماهيرية والتنظيميه التى ضبطت لدى المتهمين - والتى تساندت اليها المحكمة فى ادانة بعض المتهمين عن باقى التهم - تتضمن دعوة الجماهير وأعضاء الحزب لفكره ومخططاته والترويج لها وتحبيذها بكافة الأساليب الرامية إلى اسقاط النظام القائم فى البلاد والدعوة إلى مناوئته وتكريس العداء له وتوسيع قاعدة رفضه بهدف الاطاحة به واسقاطه ، وبمعنى آخر فإن القوة وكافة العبارات المرادفة لها تعد من المكونات العضوية لهذه النظريه ومن ثم فإنه لا يجوز فى هذا الصدد البحث فى أمر وجود أو عدم وجود اسلحة وذخائر ومفرقعات لدى أفراد هذه المنظمة وكيفية التدريب عليها . هذا ، ومع التسليم الجدلى بصحة ما انتهت اليه المحكمة من وجوب توافر هذا الركن فى المادة ٩٨ أ سالفة البيان ، فإنه كان لزاما على المحكمة الا تتقيد بالوصف القانونى الذى اصبغته النيابة العامة على الواقعة ، بل كان من واجبها ان تمحصها بجميع كيوفها وأوصافها وصولا إلى انزال حكم القانون صحيحا عليها ، وذلك بأن تتطرق إلى بحث مدى توافر أركان المادة ٩٨ أ مكررا من قانون العقوبات على الواقعة المطروحة والتى تنص فى فقرتها الأولى على تأثيم انشاء وادارة مثل الحزب السابق والذى يكون الغرض منه الدعوة باية وسيلة إلى مناهضة المبادىء الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوة الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شىء من

ذلك ، وهو أمر لا يستلزم بصريح عبارات النص ضرورة احتمال القوة أو العنف ، والارهاب بعد ان اعتبره المشرع ظرفا مشددا طبقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة الثانيه من تلك المادة . كما ان المحكمة اطرحت الدليل المستمد من التسجيلات الصوتيه والصور الشمسية على سند من القول بامكانية تشابه الاصوات وتقدم العلم فى احداث تعديلات فى الاحاديث المسجلة والتغيير فى أشكال الأشخاص بتلك الصور دون ان تفحص هذا الدليل بالاستماع إلى التسجيلات الصوتيه ومشاهدة الصور الشمسية وبالاستعانة بأهل الخبرة ، وان ما أوردته المحكمة أسبابا لطرح هذا الدليل من شأنه اهدار مبدأ الأخذ بالتسجيلات الصوتيه والصور قبل ان يقوم الدليل على العبث بها وبالتالى اهدار وسيلة قانونية من وسائل الادلة احاطها المشرع بالضمانات بما يوفر الثقه فى نتائجها والاطمئنان اليها ، كما ان الأخذ بهذا المبدأ من شأنه تعطيل امكانية استخدام القضاء للأساليب العلمية الحديثة فى استخلاص الأدلة والاستفادة من التقدم العلمى وتطوره فى هذا الصدد . واخيرا ، فان المحكمة اطرحت الدليل المستمد من أقوال شهود الاثبات بمقولة انها جاءت من مصادر سرية لم يكشف عنها الشهود ، حين انه من المقرر انه لا يعيب الاجراء بقاء شخصية المصدر مجهولة . كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام اقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من التهم المسندة اليهم بقوله : « فقد نسبت النيابة العامة إلى المتهمين جميعا انهم انشأوا وأسسوا ونظموا وادارو تنظيما حزبيا غير مشروع (المنظمة السريه المسماه الحزب الشيوعى المصرى) على خلاف الاحكام المقررة قانونا وتقوم على أسس معادية لنظام المجتمع وطلبت عقابهم بالمادة ٢٢ / ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدل بالقانون ٣٦ لسنة ١٩٧٩ كما وجهت المحكمة بهيئة اخرى نظر الدفاع أن يشمل دفاعه نص المادة ٢٣ من القانون المذكور وترى المحكمة لامكان تطبيق نص المادتين سالفتى الذكر ضرورة قيام تنظيم حزبى غير مشروع معادى لنظام المجتمع الا ان هذا التنظيم محل شك كبير فى الواقع والحقيقة والأدلة على ذلك كثيرة تزخر بها الأوراق وتجملها المحكمة فيما

يلى :

(أولا) من المقرر قانونا ان تحريات مباحث أمن الدولة التى ضمنتها محاضر المتابعة لا تشكل بذاتها كدليل على وجود التنظيم وانما تصلح فقط لتعزيز ما قد يتوافر من أدلة اخرى على قيامه خاصة وان هذه التحريات لا تطمئن اليها المحكمة لأن شهود الدعوى أوردوا فى أقوالهم ان هذه التحريات سرية لا يستطيعون الكشف عنها . (ثانيا) انه من غير المتصور ما ذكره بعض الشهود من أن الحزب الشيوعى المصرى قد تكون عقب القبض على بعض قياداته أو حصول انشقاق بينهم ، بينما قرر أحد الشهود ان الحزب قائم رغم الانشقاق الذى حدث بين أعضائه . (ثالثا) ان الشاهد عادل كامل بسيونى قرر بالتحقيقات أنه علم بأحد المقار التنظيمية للحزب وعندما واجهته المحكمة عن السبب فى عدم مداهمته لهذا المقر والقبض على من يتواجد فيه قرر أن الاجراءات الأمنية التى كان يقوم بها أكدت له أن المتهم أحمد عبد الحميد هو المسئول عن الجهاز الفنى وكان يتردد على الشقه ولكن عند الضبط تدخلت اجراءات اخرى وظروف شخصية ادت إلى عدم تواجده فى هذا المكان الأمر الذى تستشف منه المحكمة ان ما قرره الشاهد المذكور بشأن هذا المقر لا أساس له ولم يقم من الأوراق ما يسانده . (رابعا) الشاهد المذكور تابع ثلاثة أشخاص على أنهم أعضاء فى الحزب الشيوعى المصرى وأكدت تحرياته ومراقبته ذلك وإذ بالنيابة العامة استبعدتهم من قرار الاتهام الأمر الذى يدل دلالة واضحة على ان تحرياته لا تتسم بالجدية بدليل ان النيابة اطرحتها ولم تعول عليها . (خامسا) ان الشهود أجمعوا على ان مصادر معلوماتهم هم أشخاص دفعتهم وطنيتهم إلى الابلاغ بما يشاهدونه أو يصلون اليه من معلومات وترى المحكمة ان المصدر بهذه الصورة لا يمكن الاطمئنان إلى ما يدونه أو ينقله من معلومات . (سادسا) ان المصادر الخطية التى قدمتها مباحث أمن الدولة ضمن محاضر المتابعة حصلت عليها من خلال علاقة المصدر بالتنظيم دون بيان كيفية الحصول عليها ، وكما سلف القول فإن هذه المعلومات التى أوردتها تلك المصادر هى معلومات مجهلة بتهمة مرسلة تطرحها

المحكمة جانبا . (سابعا) ان ما جاء بالأوراق من التنظيم يعتمد فى موارده المالية على موردين داخلى وخارجى ، فى الداخل يتمثل فى الاشتراكات الشهرية لاعضائه بحد أدنى خمسين قرشا فى الشهر إلى جانب التبرعات التى يقدمها بعض الأعضاء ومن أرباح بعض المشروعات التجارية التى يمتلكها وتديرها بعض عناصر التنظيم . والخارجى فيما يحصل عليه الحزب من تدعيم مالى من الاتحاد السوفيتى وبعض دول الكتلة الشرقية ، فلم تجد المحكمة بالأوراق ما يؤكد ان اشتراكات قد دفعت ومن الذى يقوم بتحصيلها أو من هو أمين الصندوق المسئول عنها وكيفية انفاقها فى شئون التنظيم ، كما أنها لم تجد ما يؤكد حصول الحزب على مساعدات مالية من الخارج . فكل هذه التساؤلات لا تجد معها المحكمة من واقع الأوراق ردا شافيا مقبولا .

وحيث أنه متى خلصت المحكمة فيما سلف جميعه إلى التشكك فى قيام الحزب على النحو الذى ورد بمحاضر تحريات ومحاضر متابعة مباحث أمن الدولة ورددها الشهود سالفى الذكر ثم دار الاتهام حوله بشأن هؤلاء المتهمين بيد أن المحكمة لا يفوتها فى هذ الشأن ان تنوه بأن ما تضمنته الأوراق المضبوطة مما اتخذته النيابة العامة سندا فى قيام التدليل على أهداف هذا التنظيم المقول به وعلى وجه الخصوص وثائق المؤتمر العام للحزب الشيوعى المصرى والتى تركز عليها مباحث أمن الدولة ومن بعده شهود الواقعة وجودها على أنها تتضمن مناهج عمل التنظيم ، وترى المحكمة انها جاءت وليدة معلومات ومصادر لم تفصح عنها سواء الشهود أو الأوراق ومن ثم فانها لا تقدح فيما انتهت اليه المحكمة والتشكك فى قيام التنظيم بالأهداف متقدمة الذكر . . . . وكان الثابت من جماع ما تقدم ان المحكمة قد خلصت إلى التشكيك فى قيام الحزب أصلا فلا يمكن القول باخضاع هؤلاء المتهمين أو محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون . . . ويتعين لذلك براءتهم عملا بالمادة ٣٠٤ / ١ أ . ج .

وحيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين جميعا انهم أسسوا ونظموا وأداروا منظمة ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات وإلى القضاء على طبقة اجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية

والاقتصادية والقضاء على النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك بأن أسسوا ونظموا وأداروا منظمة سرية باسم (الحزب الشيوعى المصرى) تهدف عن طريق مناهضة السلطة الشرعية والدعوة لاقامة تحالفات معادية لمجابهتها وتأليب الجماهير ضدها وتهيأتها للثورة الشعبية لاسقاطها . . الخ وطلبت عقابهم بمقتضى المادة ٩٨ أ / ١ عقوبات . . . . وانه وفقا لهذه المادة يعتبر التنظيم مناهضا بشرطين . (فالأول) . . . . والثانى أن يكون استعمال القوة والارهاب أو أى وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك وان تكون هذه الوسيلة من أهداف التنظيم فاذا كانت من آراء بعض اعضائه دون أن تعبر عن رأى التنظيم نفسه فان ذلك وحده لا يعتبر كافيا . . . . ولا محل للافتراضات والتخمينات بانهم ماركسيون لا تصلح بذاته سندا للقول بأن نيتهم فى استعمال القوة والعنف للوصول إلى هدفهم وانما يشير فقط إلى اتجاهاتهم السياسية والاقتصادية فى علاج مشكلات البلاد . ويتحقق استعمال القوة بجميع وسائل العنف المادى على الأشخاص أو التهديد باستعمال السلاح كما يتحقق الارهاب بكافة وسائل الضغط الأدبى أو الاتلاف أو التخريب أو تعطيل المرافق ولا يشترط فى الوسائل الأخرى غير المشروعة ان تصل إلى حد الجريمة . وقد ساير القضاء هذا الاتجاه وقال تبيانا لذلك انه لا يكفى وجود مضبوطات وكتب ترمى إلى الأهداف المؤثمه فى المادة ٩٨ أ عقوبات طالما ان المحكمة لم تستظهر ان الالتجاء إلى القوة أو الارهاب أو الوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا فى تحقيقها الأمر الواجب توافره للعقاب على الجريمة محل الاتهام والتى نحن بصددها . . . . وتنتهى من ذلك كله ان احد الأركان الأساسية لنص المادة سالفة الذكر قد تخلف ومن ثم تقضى ببراءة المتهمين من تهمة تأسيس وادارة الحزب عملا بنص المادة ٣٠٤ / ١ أ ج . . . . . وحيث أنه بالنسبة لما نسبته النيابة العامة لبعض المتهمين من أنهم روجوا فيا بينهم لمذهب يرمى إلى تغيير مبادىء الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة . . . . . ملحوظا فى ذلك فان المحكمة وقد انتهت من تخلف ركن القوة والارهاب ومن ثم يضحى هذا الاتهام غير

متوافر . . . أما فيما يتعلق . . . بأنهم اصدروا نشرات تتضمن ترويجا وتحبيذا لأسس الماركسية اللينينية وتحريضا على نظم الحكم المقرر فى البلاد . . . . . وترى المحكمة وقد استعرضت وقائع القضية واطلعت على أوراقها بالنسبة لهؤلاء المتهمين والمضبوطات لدى كل منهم . انها لم تكن معدة للتوزيع أو اطلاع الغير عليها . . . ومن ثم تضحى التهمتين المنسوبتين اليهم على غير أساس من الواقع أو القانون . أما عن القول بأن هؤلاء المتهمين قد حازوا وسائل الطبع المخصصة لطبع أوراق تنطوى على دعاية خاصة لتنظيم الحزب الشيوعى المصرى فانه لم يثبت من الأوراق على وجه الجزم واليقين ان احد هؤلاء المتهمين الذين اوردتهم المحكمة فى شأن هذه التهمه . . . ان ايا منهم قد حاز وسيلة طبع . . . . ومن ثم تقضى المحكمة ببراءتهم مما اسند اليهم عملا بنص المادة ٣٠٤ / ١ إ ج » لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ـ وعلى ما سلف بيانه ـ أنه برر قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من التهم المسندة اليهم لما ثبت لديه من عدم توافر ركن القوة أو الارهاب أو الوسائل غير المشروعة بشأن انشاء وتنظيم وادارة منظمة الحزب الشيوعى المصرى والترويج لمبادئها ، والتشكك فى قيام تلك المنظمة كما انه لم تضبط لديهم وسائل طبع لطبع أوراق تنطوى على دعاية خاصة لها . وكانت الفقرة الأولى من المادة ٩٨ أ من قانون العقوبات قد نصت على انه « يعاقب بالأشغال الشاقه المؤقته مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو ادار جمعيات أو تنظيمات ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى تحبيذ شىء مما تقدم أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك فقد استهدف المشرع من وراء تأثيم الأفعال المشكله لهذه الجريمة حماية السيادة الداخلية للدولة ضد خطر التنظيم الهدام الذى يرمى إلى المساس بالمبادىء الأساسية التى يقوم عليها ، فسياسة التجريم التى عبر عنها المشرع فى تلك المادة تنصرف إلى حماية المصالح الأساسية للدولة التى تقوم عليها سيادتها الداخلية ضد نوع معين من الاعتداء

هو التنظيم الهدام أو الترويج له . ولكى يعتبر التنظيم مناهضا يجب توافر شرطين ، الأول يتعلق بالهدف والثانى يتعلق بالوسيلة . فبالنسبة للهدف ان يرمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو إلى تحبيذ شىء مما تقدم أو الترويج له . وبوجه عام ، فإن المشرع انصرف مراده إلى حماية النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة من خطر المذاهب المتطرفة التى ترمى إلى بسط طبقة على اخرى وتحقيق ديكتاتورية البروليتاريا . وغنى عن البيان ، ان هذه الأهداف يجب ان تتجاوز حدود النقد المباح الذى شرعه الدستور وكفله القانون . وبناء على ذلك فان ضبط منشورات لا تتضمن غير نقد الحالة السياسية والاقتصادية واتجاهات ذوى الشأن فى حل مشكلات المجتمع فى حدود النقد المباح ليس من شأنه أن يرمى إلى تحقيق احد الأهداف التى أثمها القانون . وبالنسبة للوسيلة ، ان يكون استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك . ولا يشترط لذلك ان يدعو التنظيم صراحة إلى استعمالها ، وانما يكفى ان يفهم ضمنا ان برنامجه وخطته الذى يرمى إلى تحقيقها تقتضى بحكم اللزوم العقلى اللجوء إلى القوة أو إلى الارهاب أو إلى أية وسيلة غير مشروعة ، وان تكون هذه الوسيلة من أهداف التنظيم ، فاذا كانت من آراء بعض اعضائه دون أن تعبر عن رأى التنظيم نفسه فإن ذلك وحده لا يعتبر كافيا كما لا يشترط ان يبدأ التنظيم فى استعمال هذه القوة أو تلك الوسيلة ، بل يكفى التحقق من ان التنظيم قد لاحظ هذه الوسيلة واعتمد عليها فى تنفيذ أهدافه ولا يكفى لذلك ان يدعو التنظيم إلى احداث تغييرات اجتماعية أو دستورية معينة ولو استعان فى التدليل على قوة حججه ببعض تجارب الدولة الأخرى أو احدى النظريات ما لم يكن مفهوما على سبيل اللزوم المنطقى أن تحقيق هذه الدعوى يتوقف حتما على استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة غير مشروعة . ولذلك فقد قضت هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ بأنه اذا لم يستظهر الحكم ان الالتجاء إلى القوة أو الارهاب أو إلى اية وسيلة غير مشروعة كان ملحوظا فى تحقيقها ، فإنه لا يغير من الأمر

ما ذهب اليه الحكم من نسبة تهمة « الشيوعية » إلى المتهم لأن ذكر هذا الاصطلاح ـ الذى لم تتضمنه نصوص القانون ولم يقرر له تعريفا ـ لا يغنى عن بيان العناصر التى تتألف منها الجرائم التى استند اليها الحكم فى الادانة كما هى معرفة فى القانون . ولهذا فإن تصريح المتهمين بأنهم ماركسيون لا يصلح بذاته سندا للقول بأن مبدأهم هو استعمال القوة والعنف للوصول إلى هدفهم وانما يشير فقط إلى اتجاهاتهم السياسية والاقتصادية فى علاج مشكلات البلاد الاقتصادية والسياسية . ويتحقق استعمال القوة بجميع وسائل العنف المادى على الأشخاص أو التهديد باستعمال السلاح . كما يتحقق الارهاب بكافة وسائل الضغط الأدبى أو الاتلاف أو التخريب أو تعطيل المرافق ـ ولا يشترط فى الوسائل الأخرى غير المشروعة أن تصل إلى حد الجريمة . ولا يتطلب القانون أن تكون هذه الوسائل هى الطريق الوحيد لتنفيذ خطة المنظمة الهدامه بل يكفى ان تكون من طرقها الأصلية أو الاحتياطية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتبع هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى بمخالفة القانون ـ فى هذا الصدد ـ غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان عرض للنشرات والوثائق التى ضبطت فى حوزة بعض المطعون ضدهم واعتمدوا عليها فى الترويج للماركسية اللينينية ومنها اللائحة التى أقرتها اللجنة المركزية فى نوفمبر سنة ١٩٧٨ انتهى إلى انها جاءت خالية من دليل يقينى على توافر ركن القوة أو الارهاب أو الوسائل الأخرى غير المشروعة بقوله « فإن المحكمة بمطالعتها لتلك المضبوطات سواء منها ما هو مطبوع أو المخطوط بعد استبعاد الكتب التى استبان منها انها تهدف إلى اسقاط السلطة أو تغييرها ، أما الوسائل التى تحدثت عنها تلك المضبوطات من أجل تحقيق أهداف التنظيم لا يمكن اعتبارها من قبيل استعمال القوة أو التهديد أو غيرها من الوسائل غير المشروعة ، ومن ثم فإن الذى تستخلصه المحكمة أن تلك المضبوطات برمتها قد جاءت خالية من دليل يقينى أو ذاتية على توافر ركن القوة أو الارهاب أو الوسائل الأخرى غير المشروعة » . فإن ما تثيره النيابة العامة من ان الحكم لم يعرض للمستندات المضبوطة ومنها لائحة الحزب الشيوعى المصرى وما تضمنته من أدلة على توافر ركن القوة أو الارهاب أو

الوسائل غير المشروعة يكون غير سديد ، فضلا عن أنه لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز اثارته أو الخوض فيه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خلصت إلى التشكك فى قيام الحزب الشيوعى المصرى أصلا للأسباب السائغة التى أوردتها ، ومن ثم فان القول بأنه كان يجب عليها ان تغير وصف التهمه وتجرى حكم المادة ٩٨ أ مكررا من قانون العقوبات عليها - التى لا تستلزم ضرورة استعمال القوة أو العنف أو الارهاب بعد ان اعتبرها المشرع ظرفا مشددا طبقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة الثانيه من تلك المادة - لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمات الجنائية ان تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، وكان تقدير أقوال الشهود وكافة الأدلة الأخرى متروكا لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة بعد ان أوردت أقوال شهود الاثبات واستعرضت أدلة الدعوى الأخرى واحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة أسست قضاءها ببراءة المطعون ضدهم على عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت المستقاه من أقوال شهود الاثبات ومن التسجيلات الصوتيه والصور الشمسية للأسباب السائغة التى افصحت عنها . وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى اسناد التهمة إلى المتهم ، وانه لا يقدح فى سلامة ذلك الحكم - القاضى بالبراءة - ان تكون احدى دعاماته معيبه ما دام الثابت انه اقيم على دعامات اخرى متعددة تكفى لحمله ، كما أنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم . على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمالات اخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان

قاضيها وما يطمئن اليه ، ومن ثم فإن نعى النيابة العامة على الحكم باطراحة للأدلة المستمدة من أقوال شهود الاثبات والتحريات والتسجيلات الصوتيه والصور الشمسيه يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقام من النيابة العامة - فى حدود أوجه الطعن المتقدم ذكرها - يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ومن حيث أن مما تنعاه النيابة العامة أيضا ومما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه إذ دان المحكوم عليهم بجريمتى حيازة وسائل طبع مخصصة لطبع أوراق تنطوى على دعاية خاصة لمنظمة الحزب الشيوعى المصرى والترويج علانية لهذا الحزب وكان استعمال القوة والارهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظا فى ذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة قضت ببراءة بعض المتهمين من التهمتين الثالثه والرابعة المعاقب عليها بالمواد ٩٨ ب ، ٩٨ ب مكررا ، ١٧٤ من قانون العقوبات لما انتهت اليه فى أسباب حكمها من تخلف ركن القوة أو الارهاب أو الوسائل غير المشروعة ثم عادت وقضت بادانة المحكوم عليهم الطاعنين بالمواد ذاتها استنادا إلى توافر هذا الركن رغم وحدة الواقعة والأدلة بالنسبة لجميع المتهمين مما يعيب الحكم ويوجب نقضه . كما أن مما ينعاه الطاعنون أيضا أن الحكم لم يورد مؤدى الدليل المستمد من المضبوطات ، فلم يبين مضمونها بطريقة وافية ولم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة فى القانون ولم يستظهر من واقع هذه المضبوطات ان الالتجاء إلى القوة أو الارهاب أو أية وسيلة غير مشروعة كان ملحوظا فى تحقيقها الأمر الواجب توافره للعقاب على هاتين الجريمتين مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بالنسبة للطاعنين المحكوم عليهم بقوله « وإما فيما يتعلق بالشق الثانى من الاتهام وحاصلة انهم أصدروا مطبوعات ونشرات وأوراق خطية ووثائق وغيرها تتضمن ترويجا وتحبيذا لأسس الماركسية اللينينية وتحريضا على قلب نظام الحكم المقرر فى

البلاد وعلى كراهيته والازدراء به . . . . . الخ وحيازتهم وسائل الطبع فان الاتهام قد توافر فى صورته المتقدمة فى حق هؤلاء المتهمين على النحو الآتى . . . . » ثم استرسل الحكم بأن أورد نوع المطبوعات والمضبوطات التى وجدت لدى كل منهم وأضاف قائلا « وحيث انه بعد ان فحصت المحكمة مضبوطات كل متهم من المتهمين سالفى الذكر وتبين بوضوح وجلاء انها تحض على تغيير مبادىء الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية لتسويد طبقه اجتماعية على غيرها من الطبقات أو تغيير نظم الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية وكانت المادة ٩٨ ب مكررا عقوبات قد جرى نصها على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل على خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائه جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو احراز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشىء مما نص عليه فى المادتين ٩٨ ب ، ١٧٤ عقوبات اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أى وسيلة من وسائل الطبع . . . الخ ومن ثم فانه يشترط لتطبيق نص هذه المادة توافر شرطين هما : (١) محررات أو مطبوعات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها تتضمن ترويجا أو حبيذا لاحدى الأفكار المناهضة سالفة الذكر . (٢) وسائل الطبع اذا كانت مخصصة لطبع شىء من الأفكار المناهضة السابقة وقد يتوافر هذان الشرطان فى الاتهام الماثل إذ جاءت مضبوطات المتهمين تحوى أفكارا مناهضة على نحو ما هو ثابت فيها فضلا عن ان بعض المتهمين قد حازوا العديد من النشرات والمطبوعات المتضمنه تلك الأفكار المناهضة باعداد مكررة الأمر الذى يدل دلالة قاطعة انهم قد أعدوها للتوزيع ولاطلاع الغير عليها . هذا فضلا عن ان القصد الجنائى قد توافر لدى هؤلاء المتهمين من توافر علمهم بالخطورة الجنائية لمثل هذه النشرات والمطبوعات نظرا لما وضح للمحكمة من ان المتهمين على درجة من الوعى والثقافة تدعو إلى الاطمئنان إلى توافر العلم بذلك وإلى أن ارادتهم قد اتجهت إلى الحيازة على أساسه ومن ثم تكون التهمة ثابته فى حقهم ويتعين عقابهم بالمادتين ٩٨ ب ، ٩٨ ب مكررا » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل - فيما

يشتمل عليه - على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بسرد أنواع المحررات والمطبوعات التى ضبطت لدى كل متهم دون بيان مضمونها بطريقة وافيه ولم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمه فى القانون ولم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى الترويج - بأى طريقة من الطرق - للأفكار التى تهدف إلى تغيير مبادىء الدستور الأساسية للهيئة الاجتماعية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بل اجملها على نحو مبهم غامض لا يبين منه ما اذا كانت الأوراق والنشرات والكتب المضبوطه مع الطاعنين قد تضمنت ترويجا لشىء مما نص عليه فى المادة ٩٨ ب من قانون العقوبات ، هذا فضلا عن أنه لم يدلل على الأفكار المناهضة التى أشار إلى أن النشرات والمضبوطات قد تضمنتها وان بعض المتهمين قد حازوا العديد منها باعداد مكررة مما يدل على انهم اعدوها للتوزيع ولاطلاع الغير عليها ودون ان يستند إلى كل متهم بعينه الظرف أو الحالة التى يمكن معها اعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، مما يعيب الحكم بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة والطاعنون فى هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا مما يتعين معه نقضه والاحالة بالنسبة للطاعنين المحكوم عليهم والمحكوم عليه ابراهيم البدراوى يونس الذى قضى بسقوط طعنه واحمد عبد الخالق غزلان الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا ومحمد عبد العواد محمد جاد الذى لم يطعن على الحكم وذلك لاتصال وجه الطعن بهم ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك دون حاجة للتعرض لباقى أوجه الطعن .

فلهـــذه الأسباب :

حكمت المحكمة أولا : بسقوط الطعن المقدم من الطاعن ابراهيم البدراوى يونس ثانيا : بعدم قبول الطعن المقدم من احمد عبد الخالق غزلان شكلا . ثالثا : بقبول الطعن المقدم من كل من النيابة العامة ومن باقى الطاعنين شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليهم جميعا والاحالة إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لتفصل فيها من جديد دائرة اخرى .

أمين السر　　　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

تواجه مصر والأمة العربية كثيرا من المشكلات الكبرى التى تعوق عملية استكمال تحررها وبنائها وفقا لأرقى مستويات الحضارة المعاصرة .

وتحاول دار المصرى الجديد للنشر ، باصدارها عدة مكتبات : سياسية ، واقتصادية ، وثقافية وغيرها تغطية أهم هذه المشكلات بأقلام رواد الاتجاهات الفكرية المختلفة فى مصر وكافة البلدان العربية من وجهة نظرهم الشخصية .

وهذا هو الكتاب الثالث من المكتبة السياسية ويتناول قضية من أهم القضايا التى تواجه مصر والعرب وهى قضية حرية الفكر والعقيدة .

ونحن يا عزيزى القارىء ـ فى مصر والبلدان العربية ـ ننتظر رأيك فى كل ما نكتبه ، لأنك أولا وأخيرا صاحب المصلحة الأولى . . ولابد من أن تكون مطبوعات الدار صدى لآمالك وطموحاتك .

ـــمـ
٢٠٠